المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵎⴰⵏⵜ

المخطط الاستراتيجي
لرئاسة النيابة العامة
2028 - 2026

المخطط الاستراتيجي
لرئاسة النيابة العامة
2026 - 2028

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

مقدمـــة

يعتبر المخطط الاستراتيجي لرئاسة النيابة العامة للفترة الممتدة من 2026 إلى 2028 إطارا مرجعيا تسعى من خلاله إلى تكريس وتوطيد استقلال السلطة القضائية والارتقاء بمستوى أدائها، مسترشدة في ذلك بالتوجيهات الملكية السامية التي حددها جلالة الملك نصره الله في خطابه السامي بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 2009 والرامية إلى "توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق، وعمادا للأمن القضائي، والحكامة الجيدة، ومحفزا للتنمية، وكذا تأهيله ليواكب التحولات الوطنية والدولية، ويستجيب لمتطلبات عدالة القرن الحادي والعشرين " انتهى النطق الملكي السامي.

و انسجاما مع أدوارها الدستورية والقانونية، سعت رئاسة النيابة العامة إلى تبني مقاربة تشاركية من أجل بلورة الخطوط الكبرى لاستراتيجية عملها خلال الفترة الممتدة من 2026 إلى 2028، واضعة نصب أعينها تحقيق مجموعة من الأهداف التي من شأنها الرفع من مستوى أداء النيابات العامة، تفعيلا لشعار "القضاء في خدمة المواطن"، وتجسيد دورها في حماية الحقوق والحريات، والارتقاء بمستوى أداء مواردها البشرية وتأهيلها والعمل على ضمان جودة تكوينها، بالإضافة إلى الاستفادة مما تتيحه التكنولوجيا الحديثة من فرص التطوير والتحديث في هذا المجال، وهي مداخل أساسية سَتُمَكِّنُ رئاسة النيابة العامة من دعم وتطوير أداء النيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة ومواكبة عملها، وتحقيق النجاعة القضائية المطلوبة، والعمل على ضمان تنزيل فعال للسياسة الجنائية من خلال الدفاع عن الحق العام والذود عنه وحماية النظام العام والعمل على صيانته والتمسك بضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف وحماية حقوق وحريات المواطنين والمواطنات أفرادا وجماعات في إطار من التلازم بين الحقوق والواجبات.

وكما يعد المخطط الاستراتيجي تتويجا لمسار من التراكمات التي عرفتها تجربة استقلال النيابة العامة ببلادنا والتي شارفت على عشريتها الأولى، ليشكل جسر عبور نحو العشرية الثانية وآلية للارتقاء بمستوى الأداء المهني والقضائي لرئاسة النيابة العامة من خلال ترصيد النتائج المحققة وتطوير المكتسبات والانخراط الفعلي في المجالات ذات الارتباط باختصاصها وفق مقاربة مندمجة تؤهل هذه الأخيرة لتضطلع بدورها الدستوري ضمن النسيج المؤسساتي الوطني، بتنسيق وطيد مع باقي مكونات منظومة العدالة ببلادنا.

إن رئاسة النيابة العامة وهي تضع مخططها الاستراتيجي 2026-2028 تأمل أن يشكل أرضية مشتركة لتأهيل هياكلها الإدارية، وتحديث نظم العمل سواء على مستوى رئاسة النيابة العامة أو على مستوى النيابات العامة لدى محاكم المملكة، مع مواكبة ما تتيحه التكنولوجيا الحديثة من إمكانيات لتجويد أدائها وتطوير خدماتها لمرتفقي العدالة والرفع من منسوب ثقة المواطنين.

ويرتكز المخطط الاستراتيجي لرئاسة النيابة العامة على تسعة (9) توجهات كبرى تَتَغَيَّا الرفع من مستوى النجاعة وتعزيز تخليق الحياة العامة والارتقاء بمستوى نجاعة الأداء وتطوير التواصل المؤسساتي والرفع من القدرات المهنية لقضاة النيابة العامة ورقمنة الإجراءات والمساطر ذات الأثر المباشر على المتقاضين.

ومن أجل تنزيل هذه التوجهات الكبرى فقد تضمن المخطط الاستراتيجي مجموعة من الأوراش تتوزع على مختلف التوجهات الاستراتيجية للمخطط والتي تروم تحقيق عدة أهداف وفق مؤشرات قابلة للقياس، وذلك انخراطا منها في تعزيز مسيرة تطوير وتحديث منظومة العدالة ببلادنا.

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

رئيس النيابة العامة

هشام البلاوي

أولا:

سياق المخطط الاستراتيجي

لا شك أن إقرار دستور 2011 شكل ركيزة أساسية لاستقلال السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأَسَّسَ لاستقلال حقيقي لهذه السلطة التي بدأت معالمها تتشكل على إثر الدينامية التي مهَّد لها الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة وما تلا ذلك من إصدار القانونين التنظيميين لكل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، ولقد كان من نتائج هذا التكريس الدستوري لاستقلال السلطة القضائية، استقلال النيابة العامة عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في إطار مقاربة متكاملة تروم تحقيق الاستقلال التام للسلطة القضائية بمختلف مكوناتها.

وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، ليشكل قفزة نوعية في سبيل تكريس استقلال النيابة العامة واضطلاعها بمهام تُنَاسِب اللحظة التاريخية التي تعيشها بلادنا بعد دستور 2011.

يعتبر تاريخ 07 أكتوبر 2017 لحظة فارقة في تاريخ النيابة العامة بالمغرب حيث تم تنزيل استقلال النيابة العامة بشكل فعلي عن السلطة التنفيذية بتأسيس رئاسة النيابة العامة ونقل اختصاصات السلطة المكلفة بالعدل على النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، مما أعطى دفعة قوية لهذه الأخيرة ومكانة كَرَّسَت من خلالها تموقعها ضمن مكونات السلطة القضائية، وفي هذا السياق شكل منشور رئيس النيابة العامة رقم 1 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2017 مُرْتَكَزاً مهما في رسم خارطة طريق عمل رئاسة النيابة العامة بعد تأسيسها، حيث حدد هذا المنشور مجموعة من أولويات السياسة الجنائية في مقدمتها حماية الحقوق والحريات، وتخليق الحياة العامة وحماية المال العام، وحماية الأمن و النظام العامين من خلال حماية المجتمع من الجرائم الخطيرة وحماية الفئات الخاصة بالموازاة مع حماية مختلف الجهات القائمة على إنفاذ القانون

وتعزيز التعاون القضائي الدولي وغيرها من المهام الموكولة للنيابة العامة، ولقد شكل كل ذلك أساسا لتبني هذا المخطط الاستراتيجي الذي يهدف إلى ضمان الاستمرارية وتعزيز المكتسبات، وترسيخ قيم جديدة تروم الارتقاء بأداء رئاسة النيابة العامة وتكريس إشعاعها وطنيا ودوليا، فضلا عن تطوير كفاءة وفعالية أداء النيابات العامة على مستوى المحاكم.

ثـــانيـــا:

مرجعيات المخطط الاستراتيجي

يستند وضع هذا المخطط إلى العديد من الروافد المرجعية التي تجسد عمق الرؤية واتصالها بالتوجيهات المولوية السامية المرتبطة بمنظومة العدالة عموما والسلطة القضائية على وجه الخصوص وفي مقدمتها:

الخطب الملكية السامية

تشكل التوجيهات الملكية السامية أحد المرجعيات الأساسية لهذا المخطط حيث ما فتئ جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده يؤكد في العديد من الدرر الملكية على ضرورة الارتقاء بمستوى العدالة ببلادنا لتكون في مستوى التحديات والرهانات المنتظرة، وفي هذا الصدد نستحضر الخطاب الملكي السامي بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 2009 حيث حدد جلالة الملك محمد السادس نصره الله الأهداف الكبرى المنتظرة من القضاء وآليات تنزيلها، حيث أكد جلالته على أن "الأهداف المنشودة، فهي توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق، وعاملا للأمن القضائي والحكامة الجيدة، ومحفزا للتنمية، وكذا تأهيله ليواكب التحولات الوطنية والدولية، ويستجيب لمتطلبات عدالة القرن الحادي والعشرين.

ولتحقيق هذه الأهداف الكبرى، ندعو الحكومة إلى بلورة مخطط متكامل ومضبوط، يجسد العمق الاستراتيجي للإصلاح، في محاور أساسية، وهي تعزيز ضمانات استقلال القضاء، وتحديث المنظومة القانونية، وتأهيل الهياكل والموارد البشرية، والرفع من النجاعة القضائية، وترسيخ التخليق، وحسن التفعيل."

انتهى النطق الملكي السامي.

ولقد توالت الخطب الملكية السامية التي تبرز المكانة الخاصة للقضاء والتي أكدت على العديد من القيم والمقومات التي ينبغي تجسيدها ضمن مشاريع الإصلاح المرتبطة بمنظومة العدالة ببلادنا.

وفي هذا السياق، فإن رئاسة النيابة العامة وهي تضع مخططها الاستراتيجي تستحضر الخطاب السامي الذي ألقاه جلالته يوم 30 يوليوز2023 بمناسبة عيد العرش المجيد والذي أكد على أن: "البداية يجب أن تظل مذهبنا في الحياة والعمل، وأن تشمل جميع المجالات ... البداية في الحياة السياسية والإدارية والقضائية: من خلال خدمة المواطن، واختيار الكفاءات المؤهلة، وتغليب المصالح العليا للوطن والمواطنين، والترفع عن المزايدات والحسابات الضيقة." انتهى النطق المولوي السامي.

وتأسيسا على ذلك، فإن المخطط المذكور يهدف إلى وضع خطة عمل لربط جسور التواصل المباشر مع المتقاضين، وتبسيط المساطر ورقمنتها تجسيدا للتوجيهات الملكية السامية التي ما فتئت تحث على البحث عن سبل تيسير ولوج المواطنين إلى الخدمات العمومية بما فيها الخدمات القضائية، وفق ما جاء في الخطاب السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية 2016-2017 من الولاية التشريعية العاشرة بتاريخ 14 أكتوبر 2016 والذي أكد فيه جلالته على أنه: "يتعين تعميم الإدارة الإلكترونية بطريقة منهجية، تتيح الولوج المشترك للمعلومات بين مختلف القطاعات والمرافق. فتوظيف التكنولوجيات الحديثة، يساهم في تسهيل حصول المواطن على الخدمات، في أقرب الآجال، دون الحاجة إلى كثرة التنقل والاحتكاك بالإدارة الذي يعد السبب الرئيسي لانتشار ظاهرة الرشوة، واستغلال النفوذ." انتهى النطق المولوي.

كما يستند المخطط إلى العديد من التوجيهات الملكية السامية وخاصة ما يتصل منها بدعم وحماية حقوق النساء والأطفال. وفي هذا الإطار يجب التأكيد على أن رئاسة النيابة العامة انخرطت بكل جدية في تنفيذ الرؤية الملكية المولوية التي عبر عنها جلالة الملك محمد السادس نصره الله في العديد من المناسبات، ومن ذلك رسالته السامية الموجهة بتاريخ 27 شتنبر 2018 إلى المشاركين في أشغال القمة العالمية الثانية لمبادرة "نساء في إفريقيا" والتي جاء فيها: "من أجل تعزيز هذه الدينامية، أطلقنا عددا من البرامج الهادفة إلى دعم الاستقلالية الاقتصادية وروح المبادرة الحرة لدى النساء على الصعيد الوطني. وفي هذا الصدد، عملنا على إصلاح مدونة الأسرة وإصلاح القانون الجنائي من أجل التصدي للعنف ضد المرأة، كما تم تمديد مساهمة المرأة داخل البرلمان وفي نفس السياق عملنا على إحداث جائزة التميز التي تهدف إلى تشجيع الإسهامات المتميزة للنساء في مجال تكريس مبدأ الإنصاف والمساواة." انتهى النطق الملكي السامي.

كما أكد جلالته على ضرورة حماية حقوق الطفل من خلال رسالته السامية الموجهة بتاريخ 21 فبراير 2018 إلى المشاركين في المؤتمر الإسلامي الخامس للوزراء المكلفين بالطفولة والتي جاء فيها: "كما عملنا على تعزيز تماسك الأسرة، من خلال اعتماد مدونة متقدمة للأسرة، تراعي المصلحة الفضلى للطفل وتصون حقوقه، في كل الظروف والأحوال، داعين إلى مواكبتها بالتقييم والتقويم، لمعالجة النقائص التي أبانت عنها التجربة.

وتعزيزا لهذا التوجه، الهادف إلى توفير الأمن والحماية للأطفال، بادرنا إلى إصدار مجموعة من القوانين ذات الصلة، مثل مراجعة القانون المتعلّق بمنح

الجنسية المغربية للطفل من أم مغربية وأب أجنبي، وكذا القانون المتعلّق بمنع تشغيل الأطفال القاصرين، والقانون المتعلّق بإنشاء وتدبير مؤسّسات الرعاية الاجتماعية.

وقد تم تتويج هذه الأوراش والمبادرات البناءة، بإرساء منظومة منسجمة ومتكاملة تعزز الوقاية والحماية للأطفال والأسر، وتشكل جوابا وصنيا عن مختلف الإشكالات المرتبطة بحماية الأطفال." انتهى النطق الملكي السامي.

كما أكد جلالته على ضرورة استثمار كل الفرص الممكنة، وخاصة على مستوى تحديث ورقمنة المساطر القضائية، من أجل الرقي بأداء المؤسسات الوطنية بما فيها القضاء، حيث جاء في الرسالة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الموجهة إلى المشاركين في الدورة الثانية للمؤتمر الدولي للعدالة المنعقد بمراكش بتاريخ 21 أكتوبر 2023 ما يلي: "استثمار ما توفره الوسائل التكنولوجية الحديثة من إمكانيات لنشر المعلومة القانونية والقضائية، وتبني خيار تعزيز وتعميم لامادية الإجراءات والمساطر القانونية والقضائية، والتقاضي عن بعد، باعتبارها وسائل فعالة تسهم في تحقيق السرعة والنجاعة، وذلك انسجاما مع متطلبات منازعات المال والأعمال، مع الحرص على تقعيدها قانونيا، وانخراط كل مكونات منظومة العدالة في ورش التحول الرقمي." انتهى النطق الملكي السامي.

المرجعية الدستورية

مكّن دستور سنة 2011 السلطة القضائية من استقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية بموجب الفصل 107 منه، وفي هذا الإطار ترى رئاسة النيابة العامة أن حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وفق ما جاء في الفصل 117 من

دستور المملكة يشكل أولوية قصوى بالنسبة لها، ومُوَجِّها أساسيا من مُوَجِّهات مسؤولياتها الدستورية في مجال تنزيل السياسة الجنائية، خاصة على مستوى حماية حريات الأشخاص وترشيد الاعتقال الاحتياطي، انسجاما مع قدسية حرية الأفراد وعدم جواز المساس بها إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي يقررها القانون، وكذا حقهم في التمتع بحقوقهم التي تشكل صلب المحاكمة العادلة كما نص على ذلك الفصل 23 من الدستور.

القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

انسجاما مع طبيعة عمل قضاء النيابة العامة، كما هو متعارف عليه في مختلف الأنظمة القضائية المقارنة، فإن رئاسة النيابة العامة ترى أن عمل قضاة النيابات العامة لدى محاكم المملكة ينبغي أن يخضع للضوابط القانونية المعمول بها في هذا الخصوص، وفي مقدمة ذلك ما نص عليه الفصل 41 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الذي ألزم القضاة عموما بمن فيهم قضاة النيابة العامة بالسهر على حماية حقوق الأفراد والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون، وكذا الفصل 43 من نفس القانون التنظيمي الذي نص على التزام قضاة النيابة العامة بالتقيد بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها مع اعتبار كل ذلك جزءا لا يتجزأ من مقومات تنزيل السياسة الجنائية، وخاصة من خلال ما تتضمنه الدوريات و المناشير المؤطرة لعمل النيابات العامة لدى المحاكم.

القانون رقم 17 .33 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وسن قواعد لتنظيم رئـــاسة النيـــابة العـــامة

يشكل القانون رقم 17 .33، المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، مرجعا أساسيا باعتباره نصا تشريعيا يضع أسس الممارسة الفعلية للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة لاختصاصاته المحددة في المادة 2 من القانون المذكور والتي تنص على أنه يحل محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات الموكولة لهذا الأخير المتعلقة بسلطته وإشر افه على النيابة العامة وعلى قضاتها، بما في ذلك إصدار الأوامر والتعليمات الكتابية القانونية الموجهة إليهم طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

ميثاق إصـــلاح منظـــومة العـــدالـــة

إلى جانب المرجعية الدستورية والقانونية، يستحضر المخطط ضمن مرجعياته الأساسية ميثاق إصلاح منظومة العدالة وما تلاه من مخططات تنفيذية، باعتبارها وثائق مؤسساتية تحدد التوجهات الكبرى ذات الصلة بتعزيز استقلال السلطة القضائية وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة وتعزيز الولوج إلى العدالة والرفع من النجاعة وتحديث الإدارة القضائية وتعميم الرقمنة وترسيخ الحكامة. خاصة وأن الميثاق يُعْتَبَر خلاصة مشاورات متعددة الأقطاب والموارد ساهمت فيها العديد من الجهات الرسمية والفعاليات المجتمعية التي عبرت عن آرائها ومو اقفها لمستقبل العدالة بالمغرب، الشيء الذي يعتبر بمثابة مَعِينٍ يمكن النهل منه لبناء تصور حول دور النيابة العامة في منظومة العدالة لتحقيق التكامل مع باقي الفاعلين في هذه المنظومة.

ثالثا:

مرتكزات المخطط الاستراتيجي

يهدف هذا المخطط الاستراتيجي إلى وضع خارطة طريق تساعد مختلف مكونات رئاسة النيابة العامة وكذا النيابات العامة لدى مختلف المحاكم على الاطلاع بالأدوار المنوطة بها وأداء رسالتها القضائية وفق ما تقتضيه تحديات المرحلة من خلال تحديد إجراءات عديدة ووضع آليات لتنزيلها من خلال العمل على توصيف الأوراش والبرامج التي ستشتغل عليها خلال الفترة الزمنية التي سيغطيها هذا المخطط، وذلك بغية تكريس حماية الحقوق والحريات وضمانها بالنسبة للأفراد والجماعات وتعزيز حماية النظام العام بمختلف تجلياته والمساهمة إلى جانب باقي الجهات المعنية في تعزيز مناخ الاستثمار لا سيما في ظل الاستحقاقات الدولية الكبرى التي تعرفها بلادنا.

وفي هذا الإطار يستند هذا المخطط الاستراتيجي إلى عدة مرتكزات أساسية تتمثل في ما يلي:

1- تعزيز المكتسبات والارتقاء بمستوى نجاعة الأداء

يشكل هذا المخطط الاستراتيجي حلقة جديدة من حلقات تعزيز الدور الريادي الذي تضطلع به رئاسة النيابة العامة وتطوير أدائها خلال العشرية الأولى من تاريخ تأسيسها، وذلك من خلال تثمين المنجزات التي تحققت خلال هذه المرحلة وترصيدها في أفق تعزيزها، ورسم معالم المرحلة المقبلة التي ينبغي أن تسعى إلى تطوير آليات اشتغال البنيات الإدارية لرئاسة النيابة العامة والرفع من أدائها في ارتباط بعملية الإشراف على النيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة، والارتقاء بمستوى أدائها لما فيه خدمة العدالة.

2- تأهيل العنصر البشري لتحقيق التحول الإيجابي

يهدف المخطط الاستراتيجي إلى وضع الآليات الكفيلة بالتنزيل الأمثل لمختلف المراحل والخطوات المضمنة به، وذلك من أجل ضمان تحقيق النتائج المرجوة.

وفي هذا الصدد، يأتي العنصر البشري في صلب اهتمامات هذا المخطط، سواء على مستوى التكوين وتطوير قدراته المهنية، أو على مستوى دعم التخصص باعتباره قاطرة لتحقيق النجاعة ومواكبة مختلف المستجدات التي تعرفها الممارسة العملية وما تطرحها من تحديات، وفي هذا الإطار يتوخى المخطط تنزيل رؤية رئاسة النيابة العامة في مجال التكوين الأساسي والمتخصص بتنسيق مباشر ومتواصل مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذا عبر تعزيز الشراكات والمبادرات الرامية إلى بلورة خطة مندمجة في مجال التكوين المستمر.

وإلى جانب الاهتمام بالعنصر البشري، يهدف المخطط إلى دعم وسائل التواصل المهني سواء على المستوى الأفقي أو العمودي من أجل خلق مقاربات مندمجة غايتها ترصيد الممارسات الفضلى وتعميمها في أفق جعلها مؤشرات تقييم لعمل النيابات العامة، فضلا عن دعم المبادرات المؤسساتية للنيابات العامة والرامية إلى تعزيز فرص الأداء الفعال وتصريف الأشغال على النحو الذي يعززثقة المتقاضين في أداء النيابة العامة.

3- اعتماد الرقمنة ودمج التكنولوجيات الحديثة كخيار استراتيجي

من أجل مواصلة تطوير ورش الرقمنة واعتماد التكنولوجيات الحديثة في عمل النيابة العامة يروم المخطط تعزيز الفرص التي تتيحها البرامج المعلوماتية وخدمات الذكاء الاصطناعي واستثمارها في تحديث أساليب العمل برئاسة النيابة العامة وكذا على مستوى النيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة.

وفي هذا الإطار يتبنى المخطط مجموعة من الإجراءات الداعمة للتحول الرقمي سواء من خلال تعزيز البنيات الإدارية المتخصصة أو ابتكاروتطوير البرامج المعلوماتية المناسبة بما يخدم أدوار النيابات العامة من جهة وملاءمتها مع ما تتطلبه تحديات المرحلة من ضرورة اعتماد الرقمنة والحلول التقنية لتيسيرولوج المتقاضين للعدالة وتسهيل حصول المرتفقين على خدماتها وتكريس قيم الشفافية والنزاهة من جهة أخرى.

رابعا:

القيم الاستراتيجية للمخطط الاستراتيجي

يقوم المخطط الاستراتيجي لرئاسة النيابة العامة على مجموعة من القيم غايتها تعزيز البناء المؤسساتي والهيكلي لرئاسة النيابة العامة بما يواكب الأدوار المتزايدة التي باتت تضطلع بها على الساحة القضائية في ظل متغيرات متجددة، مما يفرض سرعة الاندماج وحسن التفاعل وفق رؤية تتوخى الإسهام في مواصلة تعزيز صرح العدالة ببلادنا وفق التوجيهات الملكية السامية.

ويرتكز المخطط الاستراتيجي على مجموعة من القيم في مقدمتها:

الاستمرارية: لا يشكل المخطط الاستراتيجي لرئاسة النيابة العامة قطيعة مع ما تحقق من إنجازات، وإنما يعتبر حلقة جديدة من حلقات تطوير مواصلة البناء وتعزيز رسالة رئاسة النيابة العامة في إطار مسيرة مستمرة.

الالتقائية: باعتبارها جزءا لا يتجزأ من البناء المؤسساتي للسلطة القضائية، فإن رئاسة النيابة العامة تسعى من خلال هذا المخطط إلى وضع أسس تلتقي فيها من حيث الأهداف وتتقاطع من خلالها على مستوى البرامج مع ما أقره المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مخططه الاستراتيجي، وكذا ما تتيحه فرص التعاون البين المؤسساتي مع باقي المؤسسات الوطنية الأخرى خدمة للعدالة.

التشاركية: اعتبارا منها للجهود المبذولة من قبل العديد من المؤسسات والرامية إلى خدمة الصالح العام، فإن رئاسة النيابة العامة تبنت منذ استقلالها، وما تزال تتبنى المقاربة التشاركية على مستوى تدبير القضايا الكبرى ذات الصلة بالسياسة الجنائية وما يرتبط بمجالات اهتمامها، وفي هذا السياق فإنها تسعى من خلال هذا المخطط إلى وضع أوراش وإجراءات غايتها تحصين المكتسبات من خلال ربط جسور التواصل الفعال مع مختلف المؤسسات الوطنية والدولية بما يحقق خدمة العدالة.

الفعالية: ينبني المخطط الاستراتيجي لرئاسة النيابة العامة على مجموعة الإجراءات المندرجة في أوراش واضحة المعالم لخدمة غايات محددة بدقة وفق جدولة زمنية دقيقة، وهو بذلك يشكل أرضية عملية تتوخى تحقيق الفعالية في عمل رئاسة النيابة العامة وكذا على مستوى عمل النيابات العامة لدى محاكم المملكة.

الجدية: إن تنزيل مقتضيات وبنود هذا المخطط الاستراتيجي يقتضي من جميع البنيات الإدارية لرئاسة النيابة العامة والنيابات العامة لدى محاكم المملكة التعبئة العامة كل في مجال تدخله واختصاصه، والتحلي بروح الجدية في أداء المهام ورفع التحديات التي تفرضها رسالة القضاء المنوطة بالنيابة العامة، ولذلك فإن النتائج المرجوة من هذا المخطط لا سبيل لبلوغها إلا في ظل مناخ مطبوع بروح الجدية والتفاني في أداء الرسالة.

التحديث: نظرا لما أصبحت تشكله الرقمنة وما أضحى يوفره استثمار التكنولوجيات الحديثة من فرص، فإن المخطط الاستراتيجي لرئاسة النيابة العامة عمل على تبني مقاربة طموحة من أجل تطوير البنية الرقمية لرئاسة النيابة العامة، وتعزيز إمكانات التواصل اللامادي بين مختلف بنيات هذه الرئاسة وكذا مع باقي النيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة، وباقي الشركاء المؤسساتيين.

خامسا:

الرؤية المستقبلية للمخطط الاستراتيجي

يُشكِّل المخطط الاستراتيجي لرئاسة النيابة العامة برسم الفترة 2026-2028 إطارا مرجعيًا موجِّهًا لعملها خلال هذه المرحلة، سواء على المستوى المركزي أو على مستوى النيابات العامة لدى محاكم المملكة، وفي هذا الإطار يسعى المخطط لتحقيق الانسجام مع المقتضيات الدستورية ذات الصلة باستقلال السلطة القضائية، والالتزامات الدولية للمملكة في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون.

وتتمثل رؤية رئاسة النيابة العامة في ترسيخ نيابة عامة مستقلة وفعالة، ضامنة للحقوق والحريات، ومُساهمة في تخليق الحياة العامة وتعزيز الأمن القضائي والثقة في العدالة. وفي هذا الإطار ترى رئاسة النيابة العامة أن المقاربة التشاركية مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعهد العالي للقضاء والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وباقي المؤسسات الشريكة ذات الاهتمام المشترك، واعتماد الالتقائية مع المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعتبران دعامة أساسية لتنزيل مختلف الأوراش والأهداف والإجراءات الواردة في هذا المخطط الاستراتيجي.

ومن أجل أداء رسالتها على الوجه المطلوب، تعتبر رئاسة النيابة العامة أن رسالتها تتجسد على مستويين اثنين؛

المستوى الأول يقوم على حسن تنفيذ السياسة الجنائية، وتوجيه عمل النيابات العامة لدى محاكم المملكة، وذلك وفق الإطارين الدستوري والقانوني بما يخدم الغايات الكبرى لهذا المخطط الاستراتيجي.

المستوى الثاني فيتجسد في تتبع وتقييم أداء النيابات العامة لدى محاكم المملكة، وذلك من خلال اعتماد مؤشرات واضحة تروم دمج الأساليب الحديثة في التسيير والتدبير الإداريين، مع ابتكار آليات جديدة لتدبير العلاقة القائمة بين رئاسة النيابة العامة والنيابات العامة لدى المحاكم.

وفي هذا السياق يسعى هذا المخطط الاستراتيجي إلى تعزيز قدرات قضاة النيابات العامة وتأهيل هياكلها من أجل تقوية مستوى الثقة في الخدمات التي تقدمها لمرتفقي العدالة، كما يهدف إلى تقوية الكفاءات والمؤهلات المهنية لقضاة وأطر النيابات العامة لضمان التطبيق السليم للقانون وحماية المجتمع والأفراد، في احترام تام للضمانات المقررة.

ويرتكز هذا المخطط على تسع توجهات استراتيجية كبرى تتمحور حول: تأهيل الموارد البشرية وتعزيز قدراتها، وتسريع ورش التحول الرقمي، وتعزيز الثقة في النيابة العامة والرفع من نجاعة أدائها، وتخليق الحياة العامة ومحاربة الفساد، وحماية الحقوق والحريات والفئات الهشة، وترشيد الاعتقال الاحتياطي، ومواكبة الدينامية الاقتصادية والاستثمارية، وتطوير التعاون القضائي الدولي، في أفق تنزيل سياسة جنائية حديثة ومتوازنة وفعالة.

سادساً:

التوجهات الكبرى للمخطط الاستراتيجي

يتضمن المخطط الاستراتيجي لرئاسة النيابة العامة مجموعة من الأوراش الكبرى التي تهدف إلى تحقيق الأهداف المسطرة والمساهمة في تنزيل السياسة الجنائية المعتمدة وذلك من خلال اعتماد إجراءات مادية ملموسة وفق مقاربة متعددة الجوانب، وفي إطار خطة زمنية دقيقة غايتها الاحتكام إلى معايير قابلة للتقييم والتقويم، وكل ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار ما راكمته رئاسة النيابة العامة من إنجازات منذ استقلالها والرفع من منسوب ثقة المواطنين في مؤسسة النيابة العامة.

وبناء على ذلك، فإن هذا المخطط الاستراتيجي يتضمن مجموعة من التوجهات الكبرى كما يلي:

التوجه الاستراتيجي الأول: تعزيز الثقة في النيابة العامة والإسهام في الارتقاء بفعالية أدائها.

التوجه الاستراتيجي الثاني: تعزيز حماية الحقوق والحريات.

التوجه الاستراتيجي الثالث: تخليق الحياة العامة.

التوجه الاستراتيجي الرابع: تعزيز حماية الفئات الخاصة.

التوجه الاستراتيجي الخامس: تعزيز حماية النظام العام الاقتصادي وتشجيع الاستثمار.

التوجه الاستراتيجي السادس: تأهيل الموارد البشرية وتعزيز عقلنة تدبير الميزانية.

التوجه الاستراتيجي السابع: تعزيز الرقمنة وإدماج التكنولوجيا الحديثة.

التوجه الاستراتيجي الثامن: تعزيز التعاون القضائي الدولي والشراكات.

التوجه الاستراتيجي التاسع: تعزيز التواصل المؤسساتي.

التوجه الاستراتيجي الأول:

تعزيز الثقة في النيابة العامة والإسهام في الارتقاء بفعالية أدائها

يعد تعزيز الثقة في منظومة العدالة بشكل عام، وفي النيابة العامة على وجه الخصوص، أحد المرتكزات الأساسية المُوَجِّهَةِ لعمل رئاسة النيابة العامة، وأحد الأهداف الكبرى التي تستحضرها عند مباشرة صلاحياتها القانونية المتصلة بالإشراف على النيابات العامة لدى محاكم المملكة وقضاتها، وذلك انطلاقا من وعيها التام بأن الرفع من منسوب ثقة المواطنين وعموم المرتفقين وتحقيق رضاهم في مؤسسة النيابة العامة، وباقي مكونات منظومة العدالة ببلادنا يبقى أحد الغايات التي تسعى لتحقيقها.

كما يعد تحقيق النجاعة في تصريف القضايا ومعالجة الشكايات والتظلمات، وحسن استقبال المرتفقين وتمكينهم من الولوج المستنير للخدمات القضائية من أهم المحاور التي تعزز الثقة في مؤسسة النيابة العامة، وتُمَكِّنُ من بلورة علاقة واضحة ومتميزة مع المواطن، قوامها الثقة التي تتأتى عبر العمل الشفاف والمسؤول والالتزام بسيادة القانون.

كما يشكل تطوير آليات تتبع وتقييم أداء النيابات العامة، معياراً لقياس مدى انخراطها في التوجهات الاستراتيجية لرئاسة النيابة العامة، بما يعزز ثقة المرتفق وبلوغ رضاه عن مستوى أداء العدالة التي تشكل النيابة العامة مكوناً من مكوناتها الأساسية.

ولا سبيل لتحقيق كلما ذكر إلا من خلال بناء جسور التواصل الفعال سواء على مستوى العلاقة مع المواطنين وعموم المرتفقين والاهتمام بانشغالاتهم، أو من خلال تعزيز قنوات التواصل الداخلي، وربط العلاقات المهنية مع المحيط الخارجي، وتكريس الحضور الإعلامي في كل المناسبات للإسهام في توضيح الصورة الحقيقية للدور الذي تضطلع به النيابة العامة وما تقوم به في مختلف مجالات تدخلها.

الورش 1: الرفع من نجاعة أداء النيابات العامة

يعتبر الرفع من نجاعة الأداء من بين الأهداف الكبرى التي تسعى رئاسة النيابة العامة إلى تحقيقها، إيماناً منها بأن مباشرة النيابة العامة لصلاحياتها وفقاً لمقومات النجاعة يؤثر بشكل مباشر و إيجابي على تعزيز مناخ الثقة في علاقتها مع مرتفقي العدالة وتحقيق رضاهم على ما تسديه لهم من خدمات.

الهدف 1: تيسير الولوج إلى النيابة العامة والاستفادة من خدماتها

يشكل الولوج إلى العدالة أحد أهم الحقوق التي يكفلها الدستور والقانون للمتقاضين، وفي هذا الإطار يقتضي الولوج الفعال إلى النيابة العامة وخدماتها، الانكباب على تنزيل الإجراءات الآتية:

الإجراء 1: تطوير فضاء الاستقبال المتواجد بمقر رئاسة النيابة العامة، وتعزيز الموارد البشرية العاملة به بما يكفل احترام التعددية اللغوية ويراعي مقاربة النوع، فضلا عن تعزيز الولوجيات به؛

الإجراء 2: نقل تجربة رئاسة النيابة العامة في الاستقبال وحجز المواعيد عن بعد إلى النيابات العامة لدى محاكم المملكة، عبر تخصيص فضاءات لائقة للاستقبال بالنسبة للمحاكم التي تتيح بنايتها ذلك، والتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل في إطار الهيئة المشتركة من أجل ملاءمة بنايات باقي المحاكم مع هذا المشروع؛

الإجراء 3: تعزيز وتعميم اعتماد التشوير باللغتين العربية والأمازيغية داخل فضاء النيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة؛

الإجراء 4: تطوير عمل النيابات العامة في مجال توفير المساعدة القانونية، والسعي إلى تعزيز نجاعة أداء مكاتب المساعدة القضائية.

الهدف 2: تحقيق النجاعة

من المؤكد أن تعزيز ثقة المرتفقين في النيابة العامة وكسب رضاهم عن الخدمات التي تقدمها لا يقف عند تحسين ظروف استقبالهم وتطوير آليات الإعلام والإشعار، و إنما يمتد إلى تحقيق الأداء الناجع الذي يقتضي اضطلاع النيابة العامة بمهامها القانونية بالسرعة والفعالية المطلوبة، مع الحرص على تحقيق الغايات من الإجراءات المتخذة وفقاً للضو ابط القانونية. ويمر تحقيق نجاعة الأداء عبر مجموعة من الإجراءات من بينها:

الإجراء 5: حرص رئاسة النيابة العامة على قيام بنيتها الإدارية بتقديم الخدمات المطلوبة من المرتفقين وتوخي الجودة والسرعة في الإنجاز؛

الإجراء 6: العمل على توحيد الهيكلة الإدارية للنيابات العامة لدى المحاكم، بما ييسر الولوج المستنير لمر افقها والاستفادة من خدماتها.

الإجراء 7: إعداد دلائل تروم توحيد الإجراءات والوثائق المطلوبة للحصول على الخدمات التي تقدمها النيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة بالسرعة والفعالية مع إشراك هذه الأخيرة في إنجاز الدلائل المذكورة.

الإجراء 8: انكباب رئاسة النيابة العامة على تنزيل الآجال المرجعية للبت في الطلبات والتظلمات والشكايات والمحاضر، وغيرها من الخدمات المرفقية الأخرى، مع الحرص على التزام الأجل المعقول في ذلك وضبط آليات التدبير والمر اقبة؛

الإجراء 9: قيام النيابات العامة بوضع برامج عمل سنوية بأهداف محددة ووضع مؤشرات لقياس الأداء، وإبراز ما تحقق منها وما لم يتم تحقيقه في التقارير السنوية التي تعدها؛

الإجراء 10: ترشيد لجوء النيابات العامة إلى الطعن في المقررات القضائية إذا لم تكن هناك مبررات قانونية أو واقعية توجب ذلك؛

الإجراء 11: حث النيابات العامة على التدخل الإيجابي لمساعدة الهيئات القضائية وقضاة التحقيق في تجهيز القضايا، لا سيما قضايا المعتقلين الاحتياطيين؛

الإجراء 12: حث النيابات العامة على التسريع بإحالة القضايا المطعون فيها على الهيئات القضائية الأعلى درجة تجنبا لهدر الزمن القضائي.

الورش 2: تطوير آليات المراقبة والتقييم والتأطير

يندرج تتبع وتقييم أداء النيابات العامة لدى المحاكم وقضاتها ضمن الأدوار الأساسية التي تعمل رئاسة النيابة العامة على القيام بها. وتسعى هذه الرئاسة إلى تطوير آليات تتبعها لأداء النيابة العامة بما يكفل تنزيل توجهاتها الاستراتيجية من قبل هذه الأخيرة، عبر تحقيق الأهداف التالية:

الهدف 3: تطوير آليات تقييم الأداء: ويتأتى ذلك عبر تنزيل الإجراءات التالية

الإجراء 13: وضع برنامج موحد للتقييم يأخذ بالاعتبار تحقيق النجاعة في مختلف أوجه تدخل النيابة العامة لدى المحاكم، ومدى التزام هذه الأخيرة بالتوجهات المحددة من قبل هذه الرئاسة؛

الإجراء 14: التقييم الدوري المنتظم لأداء النيابات العامة ووضع لوائح للقيادة تشخص وضعية كل نيابة عامة والتدخل الفوري عند رصد كل اختلال في التدبير؛

الإجراء 15: العمل على تفعيل الزيارات التفقدية للنيابات العامة لدى المحاكم للوقوف على مختلف جوانب سير العمل بالنيابات المذكورة؛

الإجراء 16: تنويع مصادر الحصول على المعطيات التي يبنى عليها تقييم الأداء، واعتماد الآليات الحديثة التي يوفرها تطبيق saj2 المثبت بالمحاكم والسعي إلى تطويره بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛

الإجراء 17: تعزيز التنسيق مع المفتشية العامة للشؤون القضائية في الجانب المتعلق بعمل النيابة العامة وفقا لمقتضيات القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية؛

الإجراء 18: تعميم الممارسات الفضلى على النيابات العامة؛

الإجراء 19: الانكباب على دراسة تقارير التقييم ورصد الإكراهات التي تثيرها النيابات العامة والتي تحول أو تقف دون تحقيق النجاعة والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها؛

الإجراء 20: إحداث آليات داخلية لتتبع تنفيذ التوجيهات العامة التي تتضمنها الرسائل الدورية والمناشير الموجهة للنيابات العامة.

الهدف 4: تأهيل المسؤولين القضائيين عن النيابات العامة وقضاتها

يتوقف نجاح البرامج التي تضعها رئاسة النيابة العامة على انخراط قضاة النيابة العامة في تنزيلها وفقاً للغايات من وراء إقرارها، وهو ما يقتضي حرص هذه الرئاسة على ما يلي:

الإجراء 21: تنظيم تكوينات متخصصة في إعداد برامج العمل وصياغة مؤشرات الإنجاز وفق نموذج موحد بين جميع النيابات العامة؛

الإجراء 22: تطوير قدرات المسؤولين القضائيين في مجال الإدارة القضائية، وتمكينهم من الاطلاع على التجارب المقارنة و اقتباس الممارسات الفضلى منها بتعاون مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعهد العالي للقضاء؛

الإجراء 23: توحيد التوجيهات المختلف بشأنها عبر إصدار دوريات محددة تبين بدقة التوجه الواجب اعتماده.

الورش 3: تعزيز دور النيابة العامة في مراقبة وتتبع المهن القانونية والقضائية

تضطلع رئاسة النيابة العامة بدور هام في مواكبة وتتبع المهن القانونية والقضائية ومراقبة مزاولتها للمهام المنوطة بها وتتبع نشاطها من خلال ما تتوصل به من مراسلات وكتب وما تصدره من دوريات. وقد أناطت القوانين المنظمة لهذه المهن بالنيابة العامة عدة

صلاحيات في مقدمتها تفعيل مجال التأديب وتدبير الشكايات المقدمة في مواجهة المنتسبين لها وتبليغ القرارات الصادرة بمناسبتها وإعمال الطعون فيها.

وتسعى رئاسة النيابة العامة من خلال مخططها الاستراتيجي إلى تعزيز دور النيابات العامة بالمحاكم في مراقبة ومواكبة المهن القانونية والقضائية والرفع من مستوى تتبعها لها من حيث تفعيل دوريات رئاسة النيابة العامة الصادرة في الجوانب المتعلقة بالمراقبة والتفتيش وذلك وفق هدفين أساسيين كما يلي:

الهدف 5: تعزيز دور النيابة العامة في التكوين والتعاون مع الهيئات المهنية

تسعى رئاسة النيابة العامة تحقيقا لهذا الهدف إلى تعزيز دور النيابات العامة في مجال التعاون مع ممثلي المهن القانونية والقضائية والرفع من مستوى تكوين النواب المكلفين بتتبع قضايا هذه المهن وذلك من خلال أجرأة مجموعة من المقتضيات على النحو التالي :

الإجراء 24: تنظيم دورات تكوينية لفائدة قضاة النيابة العامة المكلفين بتتبع قضايا المهن القانونية والقضائية وتحسيسهم بالدور الذي يقومون به؛

الإجراء 25: خلق شراكات مع الهيئات المهنية قصد التنسيق من أجل تبادل الخبرات في مجال التكوين وحل المشكلات الناتجة عن الممارسة العملية؛

الإجراء 26: تنظيم ندوات حول مواضيع راهنية لها علاقة بالمهن القانونية والقضائية؛

الإجراء 27: مواكبة النيابات العامة على صعيد المحاكم من أجل برمجة دورات تكوينية وموائد مستديرة حول القضايا التي تهم المهن القانونية والقضائية والإشكالات

العملية التي تطرح بخصوصها مع رفع تقارير دورية حول مخرجات هذه التكوينات لرئاسة النيابة العامة؛

الإجراء 28: العمل على توحيد معايير تفتيش مكاتب المنتسبين للمهن القانونية والقضائية وكذا نماذج تقارير التفتيش؛

الاجراء 29: خلق لجنة بين رئاسة النيابة العامة والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل للتنسيق بخصوص المهن القانونية والقضائية.

الهدف 6: تعزيز دور النيابة العامة في مراقبة المهن القانونية والقضائية ومواكبتها

من أجل مساهمة رئاسة النيابة العامة في التنزيل العملي للمقتضيات القانونية المتعلقة بتخليق منتسبي المهن القانونية والقضائية، فقد عملت هذه الرئاسة على وضع هدف محدد من أجل تعزيز هذه الأدوار وتحقيق نجاعتها وذلك من خلال بلورة مجموعة من الإجراءات كالتالي:

الإجراء 30: دعم تخصص قضاة النيابة العامة في مجال مراقبة المهن القانونية والقضائية وتدبير القضايا ذات الصلة بها؛

الإجراء 31: تحيين الدلائل العملية المنجزة من قبل هذه الرئاسة وفق المستجدات القانونية الخاصة بالمهن القانونية والقضائية.

الهدف 7: تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة في مجال الصحافة والنشر

تحضى القواعد والأحكام المنظمة للممارسة الصحفية بأهمية خاصة لما لها من اتصال بحرية التعبير، ولذلك فإن الإلمام بالمقتضيات القانونية المنظمة للمجال الصحفي يعد مدخلا أساسيا لتمكين قضاة النيابة العامة من تدبير قضايا الصحافة وما تتطلبه من خبرات لتسيير الأبحاث وتحريك المتابعات وممارسة الدعوى العمومية في هذا النوع من القضايا. وفي هذا الإطار تسعى رئاسة النيابة العامة إلى دعم تخصص قضاة النيابة العامة في مجال قضايا الصحافة والرفع من قدراتهم عبر تكوينات متخصصة بغاية الرفع من جودة تدبير هذا النوع من القضايا، وتنزيلا للمقاربة المعتمدة من طرف رئاسة النيابة العامة في هذا المجال سيتم اتخاذ ما يلي :

الإجراء 32: تعزيز معرفة قضاة النيابات العامة بالمرجعيات الوطنية والدولية المؤطرة لحرية الصحافة من خلال عقد دورات تكوينية وورشات حول الحماية القانونية لحرية الصحافة والنشر؛

الإجراء 33: تعزيز التنسيق المؤسساتي مع الشركاء في مجال التكوين المستمر لفائدة قضاة النيابة العامة في مجال الصحافة النشر؛

الإجراء 34: تكوين شبكة لقضاة النيابة العامة المتخصصين في قضايا الصحافة والنشر؛

الإجراء 35: إعداد دلائل استرشادية حول قضايا الصحافة والنشر.

التوجه الاستراتيجي الثاني:

تعـــزيز حماية الحقـــوق والحريـــات

استحضارا منها لدورها في حماية حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها بموجب الاتفاقيات الدولية، ووفق ما أقره دستور المملكة لسنة 2011، وما تضمنته القوانين والتشريعات الجاري بها العمل، فإن رئاسة النيابة العامة ملتزمة بمواصلة العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وصيانة الحريات الأساسية للمواطنين مع جعلها في مقدمة اهتمامات تنفيذ السياسة الجنائية، مستهدفة بذلك التفعيل الناجع والفعال للنصوص القانونية، والتصدي لكافة الانتهاكات الماسة بالحقوق والحريات بالحزم والصرامة اللازمتين، حيث ما فتئت تشدد في جميع المناسبات على ضرورة صيانة هذه الحقوق والحريات وتوفير جميع الضمانات القانونية المقررة، وترتيب الجزاء المناسب على عدم الالتزام بها تفعيلا لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

الورش 4: ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في عمل النيابات العامة، والتصدي لكافة الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان

يعتبر نشر ثقافة حقوق الإنسان بين قضاة النيابة العامة مسألة في غاية الأهمية نظرا لما لذلك من أثر إيجابي على مستوى تعزيز حماية حقوق وحريات الأفراد والجماعات، فضلا عن مساهمة نشر هذه الثقافة في التصدي الفعال لكافة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

الهدف 8: ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز المعرفة بالآليات الأممية المعنية بحمايتها وآليات اشتغالها

يشكل ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في عمل النيابات العامة وتنمية قدرات قضاة النيابة العامة ومعارفهم بالآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان أحد الأهداف الأساسية

التي تتطلع إليها رئاسة النيابة العامة من خلال تعزيز المعرفة الحقوقية لديهم بالنظر إلى دستور المملكة الذي أناط بالقضاة حماية حقوق وحريات المواطنين، وهو ما ستسعى هذه الرئاسة إلى الوصول إليه بتنسيق مع الجهات المعنية من خلال مجموعة من الإجراءات كما يلي:

الإجراء 36: تعزيز معرفة قضاة النيابة العامة بالمرجعية الدولية لحقوق الإنسان والعمل على عقد شراكات مع منظمات دولية متخصصة في مجال حقوق الإنسان بهدف تبادل الخبرات والتجارب والتكوين وبناء القدرات لفائدة أعضاء النيابة العامة في مجال حقوق الإنسان؛

الإجراء 37: تطوير قدرات ومعارف المسؤولين القضائيين وقضاة النيابة العامة في ما يخص آلية البلاغات الفردية على مستوى نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ونظام إعداد ومتابعة التقارير من خلال تنظيم تكوينات وندوات متخصصة في الموضوع؛

الإجراء 38: إعداد مكونين في مجال حقوق الإنسان من بين قضاة وأطر رئاسة النيابة العامة وقضاة النيابة العامة المعينين كنقط اتصال متخصصة في مجال حقوق الإنسان؛

الإجراء 39: التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعهد العالي للقضاء بشأن تطوير التكوين الأساسي للملحقين القضائيين في مادة حقوق الإنسان؛

الإجراء 40: التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعهد العالي للقضاء بشأن تطوير التكوين المستمر لفائدة قضاة النيابة العامة في مجال حقوق الإنسان؛

الإجراء 41: اعتماد تدابير تحسيسية وتوعية لتكريس المقاربة الوقائية لدى النيابات العامة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، وتعزيز الوعي الفردي والجماعي بمخاطر تلك الانتهاكات؛

الإجراء 42: رصد وتعميم الممارسات الفضلى المسجلة على مستوى بعض النيابات العامة في مجال حقوق الإنسان.

الهدف 9: التصدي للانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان

بالنظر للتحولات الإيجابية التي تعرفها بلادنا والتي تحققت خلالها مجموعة من المكتسبات في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، يعتبر التصدي للانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان من أولويات تنفيذ السياسة الجنائية، وهو ما ستحرص هذه الرئاسة على تفعيله من خلال الإجراءات التالية:

الإجراء 43: التعاطي الإيجابي مع شكايات المواطنين المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وحث النيابات العامة على المبادرة إلى فتح أبحاث فورية وسريعة في تلك الادعاءات، مع اتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنها في آجال معقولة والتتبع المستمر لها؛

الإجراء 44: تعزيز تفعيل النيابات العامة للمقتضيات القانونية المقررة في المادتين 73 و74-1 من قانون المسطرة الجنائية بشأن إجراء فحوص طبية على الأشخاص المقدمين أمامها كلما تمت معاينة آثار للتعذيب أو العنف على المعني بالأمر بناء على طلبه أو طلب دفاعه ذلك، مع الحرص على تكليف أطباء مؤهلين لممارسة مهام الطب الشرعي بإنجاز هذه الفحوص متى ما أمكن ذلك.

الهدف 10: تعزيز الدور الإيجابي لقضاة النيابة العامة في تكريس مبادئ المحاكمة العادلة

تعتبر النيابة العامة طرفا أساسيا في منظومة العدالة الجنائية، ويناط بقضاتها دور محوري في تفعيل الضمانات القانونية المقررة لكفالة الحق في محاكمة عادلة، وذلك وفقا للمعايير الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة، بما يكفل تحقيق التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وحماية النظام العام وصون حقوق الأفراد وكرامتهم، وهو ما ستحرص عليه رئاسة النيابة العامة من خلال الانكباب على تنزيل الإجراءات والتدابير التالية:

الإجراء 45: تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة من خلال دعوة النيابات العامة إلى تقديم الملتمسات الضرورية للتأكد من صحة ادعاءات التعذيب، والتفاعل الإيجابي مع الطلبات التي يتقدم بها المتهمون أو دفاعهم من أجل إجراء خبرة طبية عند إثارتهم لمثل هذه الادعاءات أمام الهيئات القضائية المختصة؛

الإجراء 46: إحداث تطبيقية لجميع المواضيع المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان بالشكل الذي يمَكِّن من توفير جميع البيانات الإحصائية المرتبطة بقضايا حقوق الإنسان ولا سيما تلك المتعلقة بالانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان.

الورش 5: ضمان وتعزيز حقوق الإنسان في أماكن الحرمان من الحرية بما يكفل تعزيز الضمانات القانونية المقررة

إذا كانت أماكن الحرمان من الحرية مخصصة بحسب طبيعتها لسلب الحرية وتقييدها والحد منها، فإنه يتعين استحضار مقاربات حقوق الإنسان في تسيير وتدبير هذه الأماكن، وذلك تكريسا للمقتضيات الدستورية ذات الصلة، ومن ذلك الفقرة 5 من الفصل

23 من دستور المملكة والتي أوجبت تمتع كل شخص معتقل بحقوقه الأساسية، وبظروف اعتقال إنسانية.

الهدف 11: تطوير وتعزيز آليات مراقبة أماكن الوضع رهن الحراسة النظرية والمؤسسات السجنية

تكريسا لدولة الحق والقانون وتعزيزا لاحترام كرامة المواطن، يعتبر تطوير وتعزيز آليات مر اقبة أماكن الوضع رهن الحراسة النظرية والمؤسسات السجنية أحد الأهداف الأساسية لرئاسة النيابة العامة ضمانا لحقوق الموقوفين والمعتقلين، وهو ما ستعمل هذه الرئاسة على تحقيقه من خلال الإجراءات الآتية:

الإجراء 47: الرفع من عدد الزيارات المنتظمة من قبل النيابات العامة لأماكن الوضع رهن الحراسة النظرية للتأكد من شرعية الإيقاف ومدى احترام إجراءات الوضع تحت الحراسة النظرية؛

الإجراء 48: الزيادة في عدد زيارات النيابات العامة للمؤسسات السجنية قصد التأكد من صحة إجراءات احتجاز المعتقلين وحسن مسك السجلات، ومدى تمتع المعتقلين بحقوقهم المنصوص عليها قانونا، علاوة على مر اقبة ظروف الاحتجاز من حيث احترامها لكرامتهم وأمنهم وصحتهم؛

الإجراء 49: إحداث آلية لإشعار النيابات العامة التي تسجل نقصا على مستوى الزيارات الواجبة قانونا لأماكن الوضع رهن الحراسة النظرية والمؤسسات السجنية من أجل تجاوز ذلك؛

الإجراء 50: رقمنة التقارير التي تعدها النيابات العامة بمناسبة زيارة أماكن الاعتقال؛

الإجراء 51: إعداد دراسات تقييمية نصف سنوية لتقارير الزيارات المتعلقة بالحراسة النظرية المتوصل بها بشأن الإكراهات والصعوبات المرصودة والحلول المقترحة.

الهدف 12: الرفع من فعالية الزيارات المخصصة لمؤسسات علاج الأمراض العقلية وتعزيز التنسيق مع الجهات المعنية

تعتبر مسألة تعزيز الرقابة القضائية على صحة وسلامة المودعين بمؤسسات علاج الأمراض العقلية والتثبت من شرعية الإيداع ومطابقته للقانون واحترام كرامتهم الإنسانية أحد الأهداف الأساسية لرئاسة النيابة العامة، وهو ما ستسعى إلى تحقيقه من خلال الإجراءات الآتية:

الإجراء 52: مواكبة ومراقبة عمل النيابات العامة بشأن الزيارات المنجزة لمؤسسات العلاج؛

الإجراء 53: القيام بدورات تحسيسية جهوية بشأن أهمية دور النيابات العامة في زيارة المؤسسات العلاجية وما تتطلبه من فعالية ومسؤولية؛

الإجراء 54: خلق قناة تواصلية مع السلطة الحكومية المكلفة بالصحة لاطلاعها على الإشكالات ذات الصلة بتعذر إيداع المحكومين بانعدام المسؤولية الجنائية، و اقتراح الحلول الممكنة لاسيما من حيث توزيع المحكومين على المؤسسات التي تتوفر على أسرة شاغرة؛

الإجراء 55: العمل على ترشيد النيابات العامة للطعون المقدمة في قرارات إنهاء الإيداع بمؤسسات علاج الأمراض العقلية كلما أمكن ذلك للتخفيف من اكتظاظ مؤسسات العلاج وبما يسمح من إيداع بعض المحكومين الجدد بانعدام مسؤوليتهم الجنائية؛

الإجراء 56: تطوير التطبيقية المعلوماتية الخاصة بزيارة مؤسسات العلاج لتستوعب مختلف المعطيات.

الورش 6: ترشيد الاعتقال الاحتياطي وتعزيز وتطوير آليات تتبعه مع مواكبة النيابات العامة في قراراتها المقيدة للحريات

يشكل موضوع الاعتقال الاحتياطي أحد أبرز المحاور الرئيسية للسياسة الجنائية بسبب صلته الوثيقة بحريات الأفراد، و أثره على ظاهرة اكتظاظ المؤسسات السجنية، وهو ما يجعل مسألة ترشيد الاعتقال الاحتياطي تحظى باهتمام خاص من لدن رئاسة النيابة العامة.

ولما كانت النيابة العامة تحمل على عاتقها مهمة الحفاظ على مصالح المجتمع والدفاع عنها، فإنها في المقابل مؤتمنة على حريات الأشخاص انطلاقا من تفعيل قرينة البراءة.

وتأسيسا على ذلك تحرص رئاسة النيابة العامة على توجيه النيابات العامة إلى ترشيد الاعتقال الاحتياطي باعتباره تدبيرا استثنائيا لا يلجأ إليه إلا بتوفر مبررات كافية لذلك مع تعزيز آليات تتبع ومر اقبة مؤشرات تطور الاعتقال الاحتياطي باعتماد مقاربة ترتكز على وسائل وآليات مضبوطة.

الهدف 13: مواصلة ترشيد الاعتقال الاحتياطي

استأثر ترشيد تدبير الاعتقال الاحتياطي باهتمام رئاسة النيابة العامة منذ تأسيسها، حيث عملت على إصدار العديد من الدوريات التي وجهت للنيابات العامة في هذا الشأن أكدت في مجملها على ضرورة مراعاة الطابع الاستثنائي لهذا الإجراء. ومواصلة لهذه الجهود

ستعمل رئاسة النيابة العامة على اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تروم تحقيق هذا الهدف:

الإجراء 57: مواصلة حث النيابات العامة على التقليص من نسبة الاعتقال الاحتياطي عبر عدم اللجوء إليه إلا في الحالات القصوى والخطيرة فقط؛

الإجراء 58: وضع آلية لمراقبة سرعة تجهيز ملفات المعتقلين الاحتياطيين للبت فيها داخل أجل معقول؛

الإجراء 59: وضع آلية لمراقبة تجهيز الملفات المطعون فيها وتوجيهها للمحاكم المختصة في أقرب الآجال؛

الإجراء 60: تفعيل دور المسؤولين القضائيين للنيابات العامة في إطار لجنة بحث صعوبات سير العمل المنصوص عليها في المادة 18 من قانون التنظيم القضائي لتجاوز الإشكالات المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي؛

الإجراء 61: تعزيز دور المسؤولين القضائيين بالنيابات العامة في تأطير نوابهم في موضوع الاعتقال الاحتياطي ووضع آلية لمراقبة ذلك؛

الإجراء 62: تعزيز نجاعة أداء النيابات العامة في مجال العدالة التصالحية؛

الإجراء 63: إنجاز تقارير دورية للخلية المركزية للقيام بكل ما من شأنه ترشيد الاعتقال الاحتياطي؛

الإجراء 64: تنظيم ندوات وطنية وجهوية مشتركة مع جميع الفاعلين حول موضوع الاعتقال الاحتياطي لتدارس الإشكاليات التي تطرحها قضايا المعتقلين احتياطيا؛

الإجراء 65: رصد وتعميم الممارسات الفضلى في مجال تدبير وضعية الاعتقال الاحتياطي وقضايا المعتقلين الاحتياطين.

الهدف 14: تعزيز آليات تتبع مؤشرات تطور نسب الاعتقال الاحتيـــــاطي

إن التدبير الأمثل للاعتقال الاحتياطي يقتضي التتبع الدقيق لقرارات الاعتقال المتخذة من قبل النيابات العامة عبر اعتماد آليات ووسائل تتبع حديثة، وهو الأمر الذي ستسعى إليه هذه الرئاسة من خلال الإجراءات الآتية:

الإجراء 66: القيام بدراسة مستمرة للمقررات القضائية القاضية بالبراءة لتشخيص وضعية الاعتقال الاحتياطي و اقتراح الحلول المناسبة بشأن ذلك؛

الإجراء 67: إحداث تطبيقيات معلوماتية خاصة بتتبع وضعية المعتقلين الاحتياطيين.

الهدف 15: ترشيد استعمال النيابات العامة للإجراءات القانونية المقيدة للحـــريـــــة

يشكل ترشيد استعمال الآليات القانونية الماسة أو المقيدة لحريات المواطنين أحد أولويات تنفيذ السياسة الجنائية التي تتولاها رئاسة النيابة العامة، وهو الهدف الذي ستسعى إليه هذه الرئاسة عبر مجموعة من الإجراءات كما يلي:

الإجراء 68: ترشيد عمل النيابات العامة بشأن اللجوء إلى التدابير المقيدة للحرية (سحب جواز السفر إغلاق الحدود ...) ؛

الإجراء 69: العمل على وضع معايير منضبطة قصد إصدار برقيات البحث؛

الإجراء 70: إحداث تطبيقية معلوماتية على مستوى رئاسة النيابة العامة لتتبع برقيات البحث التي تصدرها النيابات العامة سواء من حيث عددها أو الجرائم الداعية إلى إصدارها.

التوجه الاستراتيجي الثالث:

تخليق الحياة العامة

في إطار حرص رئاسة النيابة العامة على مواكبة السياسات العمومية في مجال مكافحة الجرائم المالية وباقي صور الفساد بتنسيق مع باقي المؤسسات الوطنية، فقد عملت خلال الفترة الماضية على السهر على إدارة الأبحاث وتحريك المتابعات وتفعيل تدابير حماية المبلغين والشهود، كما وضعت مجموعة من الآليات رهن إشارة المواطنين للتبليغ عن جرائم الرشوة وكافة أشكال الفساد من خلال إحداث شعبة الشكايات ووضع آلية الشكاية الإلكترونية والخط المباشر للتبليغ عن الفساد، إضافة إلى التفاعل الفوري مع تقارير الهيئات والمؤسسات، وعلى رأسها تقارير المجلس الأعلى للحسابات، وفتح الأبحاث القضائية بشأن ما تتداوله وسائل الإعلام من أخبار حول جرائم الفساد، عندما تكون هناك معطيات كافية لفتح بحث قضائي.

وانسجاما مع المقتضيات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، فإن المخطط الاستراتيجي لرئاسة النيابة العامة يروم وضع أهداف رئيسية ترتكز على تعزيز التبليغ عن الفساد والرشوة وتطوير آليات تدبير ومعالجة ومواكبة قضايا الجرائم المالية من خلال التفاعل السريع والفعال مع التقارير التي تنجزها المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة 7 من المادة 3 من القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الورش 7: تعزيز آليات التبليغ عن الفساد والرشوة

وعيا من رئاسة النيابة العامة بكون تخليق الحياة العامة من مستلزمات التنمية، عملت على إحداث خط مباشر للتبليغ عن الرشوة والفساد كآلية ميسرة متاحة للمواطنين من أجل التبليغ عما قد يتعرضون له من ابتزاز في هذا الشأن.

ومما لا شك فيه أن الغاية من إحداث هذا الخط لا تَتَحَقَّقُ دون تبسيط مساطر التبليغ عن جرائم الفساد والرشوة من جهة، ثم تقوية التدابير الحمائية للشهود والمبلغين عن هذه الجرائم من جهة أخرى.

الهدف 16: تبسيط مسطرة التبليغ عن جرائم الرشوة والفساد وتوسيع نطاق الكشف عنها

الإجراء 71: تعزيز الموارد البشرية العاملة بمركز النداء المكلف بالخط المباشر للتبليغ عن جرائم الفساد والرشوة؛

الإجراء 72: استخدام مختلف الوسائل التكنولوجية السمعية أو المرئية أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي للتعريف بخدمة الخط المباشر للتبليغ عن جرائم الفساد والرشوة؛

الإجراء 73: تطوير وتعزيز آليات التعاون والتنسيق مع كافة الهيئات المعنية بمكافحة الفساد المالي؛

الإجراء 74: صياغة توصيات تروم مراجعة النصوص القانونية ذات الصلة بمكافحة الفساد؛

الإجراء 75: العمل على التفاعل الإيجابي والسريع مع التقارير التي تصدرها المؤسسات المكلفة برصد مظاهر الفساد والمنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 22.01 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 03.23؛

الإجراء 76: إحداث لجنة مكلفة بدراسة التقارير ذات الطبيعة المالية.

الهدف 17: تعزيز آليات الحماية لفائدة الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد والرشوة

تشكل المقتضيات التشريعية التي أقرها القانون لحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد إطارا مهما يساهم في محاربة هذا النوع من الجرائم، غير أنها لا تكفي بمفردها من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منها، ومن هذا المنطلق فقد عملت رئاسة النيابة العامة، في نطاق اختصاصاتها، على وضع آليات وإجراءات ترمي إلى بلورة توجهاتها في محاربة الفساد من خلال الإجراءات التالية:

الإجراء 77: تعزيز دور النيابات العامة لدى محاكم المملكة في تفعيل الآليات القانونية ذات الصلة بقانون حماية الشهود والمبلغين؛

الإجراء 78: تعزيز آليات التواصل والتحسيس بالمقتضيات القانونية المنظمة لحماية الشهود والمبلغين حتى يتسنى للمواطنين التبليغ عن أفعال الفساد دون الخوف من انتقام المبلغ عنهم؛

الإجراء 79: التنسيق مع الجهات المعنية في ما يتعلق بحماية الشهود والمبلغين؛

الإجراء 80: وضع برامج تكوينية متخصصة لفائدة المكلفين بتفعيل القانون الخاص بحماية المبلغين والشهود حتى يتسنى تحقيق الفعالية اللازمة.

الورش 8: تطوير آليات تدبير ومعالجة ومواكبة قضايا الجرائم المالية

في إطار مواصلة جهود بلادنا الرامية إلى مكافحة كافة أشكال الفساد والتفاعل الإيجابي مع الإجراءات والمقتضيات الواردة في الاستراتيجية الوطنية ذات الصلة، واصلت

رئاسة النيابة العامة انخراطها في الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية بشأن محاربة الفساد وتخليق الحياة العامة وحماية المال العام، من خلال حث النيابات العامة على التعجيل بدراسة الشكايات المتعلقة بالفساد والسهر على سرعة وفعالية الأبحاث التمهيدية بشأنها و اتخاد كل ما يلزم للمساهمة في تجهيز الملفات، بغاية البت فيها داخل أجل معقول، فضلا عن تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة في مجال الجرائم المالية.

الهدف 18: تطوير نجاعة أداء النيابات العامة في تدبير الشكايات المتعلقة بالجرائم المالية والمساهمة في تجهيز القضايا المرتبطة بها

في إطار سياستها الرامية إلى تنزيل السياسة الجنائية المعتمدة في مجال محاربة الفساد وتخليق الحياة العامة وحماية المال العام، تهدف رئاسة النيابة العامة إلى تعزيز قدرات النيابات العامة في هذا المجال وتمكينها من مختلف الآليات الضرورية للقيام بالمهام المنوطة بها، وذلك من خلال تبني الإجراءات التالية:

الإجراء 81: تطوير التطبيقية المعلوماتية الخاصة بالجرائم المالية الموضوعة على مستوى محاكم الاستئناف المختصة لتكون منصة إلكترونية فعالة لتتبع القضايا وتجميع المعطيات الإحصائية وآلية ناجعة لتقييم الأداء؛

الإجراء 82: التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل قصد دعم أقسام الجرائم المالية بالموارد البشرية الكافية لمعالجة الإشكالات المرتبطة بتراكم القضايا وإنهاء الأبحاث بشأنها في آجال معقولة؛

الإجراء 83: تعزيز التنسيق مع المصالح المركزية للشرطة القضائية بكل من المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الملكي بهدف دراسة إمكانية تعزيز الفرقة الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية بعناصر ذات تكوين متخصص في الجرائم المالية؛

الإجراء 84: العمل على برمجة تكوينات خاصة لفائدة قضاة النيابات العامة المتخصصين في محاربة جرائم الفساد وكذا عناصر الشرطة القضائية المختصين في هذا المجال، في إطار شراكة مؤسساتية مستمرة؛

الإجراء 85: العمل على إعداد تطبيقات إلكترونية لتسهيل تبادل الوثائق والمعلومات فيما بين الشرطة القضائية على المستوى الوطني وبينها وبين النيابات العامة المختصة في جرائم الفساد؛

الإجراء 86: إحداث لوحات قيادة لدى النيابات العامة المختصة بالجرائم المالية لرصد مؤشرات النجاعة في تدبير قضايا الجرائم المالية.

الهدف 19: تعزيز التكوين التخصصي للقضاة وضباط الشرطة القضائية في مجال الجرائم المالية

نظرا لما تتسم به الجرائم المالية من تعقيدات وما تتطلبه من مهارات، فإن ذلك يقتضي من المحقق والقاضي التمكن منها لفحص الملفات والوثائق والصفقات وتقارير هيئات الرقابة والتدقيق؛ إضافة إلى الإحاطة بتقنيات الأبحاث المالية الموازية وتعقب حركات الأموال بمناسبة البحث والتحقيق في الجرائم الأصلية للتأكد من وجود شبهة غسل الأموال أو تمويل مشروع إجرامي منظم، وكذا توجيه واستقبال طلبات التعاون الدولي في هذا المجال، لتعقب الجناة في الجرائم العابرة للحدود واسترداد متحصلات الجريمة، فإن رئاسة النيابة العامة تتطلع ضمن استراتيجيتها إلى إدراج مكافحة هذا النوع من الجرائم ضمن أولويات الحاجيات التكوينية للقضاة والمسؤولين القضائيين، خاصة من خلال تنظيم ندوات وأيام دراسية تلتئم فيها جميع الفعاليات المعنية بمكافحة الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا سيما قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق

وقضاة أقسام الجرائم المالية والقضاة المكلفين بقضايا غسل الأموال، ومساعدي العدالة من خبراء وضباط الشرطة القضائية، كما تسعى إلى دعم الممارسات الفضلى وتعميمها من أجل التصدي لهذه الآفة.

وفي هذا الإطار، فإن رئاسة النيابة العامة ستعمل على تنزيل مجموعة من الإجراءات ذات الصلة على النحو الآتي:

الإجراء 87: العمل على التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعهد العالي للقضاء من أجل تعزيز الوحدات التكوينية المتعلقة بالجرائم المالية وتقنيات التحقيق فيها، مع دعم التكوين التخصصي في هذا النوع من الجرائم؛

الإجراء 88: التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بما يضمن مراعاة التخصص في تعيين القضاة المكلفين بالجرائم المالية لا سيما قضاة النيابة العامة؛

الإجراء 89: تنظيم دورات تكوينية متخصصة في مجال الجرائم المالية بتنسيق مع مختلف شركاء رئاسة النيابة العامة على المستوى الوطني والدولي.

الورش 9: تطوير آليات التنسيق والتعاون مع المؤسسات ذات الاهتمام والاختصاص المشترك في مجال محاربة الجرائم المالية

لقد دأبت رئاسة النيابة العامة على التنسيق مع جميع الفاعلين والمتدخلين الوطنيين والدوليين لمكافحة الفساد المالي وذلك من خلال اعتماد آليات متنوعة، وفي هذا الإطار تسعى إلى تعزيز هاته الآليات والحرص على تحقيق الفعالية والنجاعة في مجال مكافحة الفساد المالي وغسل الأموال.

الهدف 20: تعزيز آليات التعاون لمكافحة جرائم الفساد المالي

اعتبارا لخطورة الفساد الإداري والمالي على الدول والأفراد وما له من آثار سيئة على عجلة التنمية المستدامة، فإنه يتحتم تضافر الجهود لمكافحته، وفي هذا الإطار ستسعى رئاسة النيابة العامة إلى تنزيل الإجراءات التالية:

الإجراء 90: مواصلة تفعيل التدابير والإجراءات الواردة في الاتفاقية المبرمة بين رئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الأعلى للحسابات في مجال محاربة كل أشكال الفساد وتخليق الحياة العامة؛

الإجراء 91: تطوير آليات التعاون والتنسيق مع كافة الهيئات والمؤسسات المعنية بمكافحة الفساد بالشكل الذي يسمح بمحاصرة كافة الأفعال المنافية للقانون والماسة بالمال العام؛

الإجراء 92: تقوية مجالات التعاون بين رئاسة النيابة العامة وبنك المغرب من خلال مذكرة التفاهم المبرمة بين الطرفين في المواضيع ذات الصلة بالإشكالات والقضايا المرتبطة بالجرائم المالية؛

الإجراء 93: تعزيز التعاون مع الهيئة المغربية لسوق الرساميل من أجل تتبع القضايا ذات الصلة بسوق الرساميل والجرائم المتصلة بها؛

الإجراء 94: الرفع من مستوى الشراكات المؤسساتية القائمة، وتأسيس شراكات جديدة مع باقي الفاعلين من ذوي الاختصاص في محاربة الفساد المالي.

الهدف 21: تحقيق الفعالية والنجاعة في مكافحة جرائم غسل الأموال على ضوء معايير مجموعة العمل المالي

تعزيزا للجهود التي تقوم بها رئاسة النيابة العامة في إطار تنفيذ وتطبيق توصيات المجموعة المالية"GAFI" ، وما يتطلبه ذلك من خبرة وفعالية في تنزيل القوانين ذات الصلة في أفق رفع التحديات التي تفرضها المتغيرات المرتبطة بواقع جرائم الفساد المالي، وما يترتب عنها من مخاطر، وانسجاما مع دورها في ترؤس فريق العمل الموضوعاتي المعني بالتهديدات ونقاط الضعف المتعلقة بغسل الأموال، فإن رئاسة النيابة العامة تهدف إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير التي من شأنها المساهمة في الحد من التهديدات الناجمة عن غسل الأموال وإيجاد الحلول لنقاط الضعف المترتبة عليها، وذلك وفق ما يلي:

الإجراء 95: تأطير عملية الانتقال من الجرائم الأصلية إلى جرائم غسل الأموال من خلال الدليل الإرشادي ونتائج التقييم الوطني للمخاطر؛

الإجراء 96: تعزيز قدرات القضاة المكلفين بقضايا غسل الأموال من خلال تنظيم دورات تكوينية متخصصة ونوعية تراعي المستجدات المرتبطة بهذا النوع من القضايا ومواكبة توصيات مجموعة العمل المالي بهذا الخصوص والتي تعرف تحديثات وتغييرات مستمرة؛

الإجراء 97: تطوير تطبيقية قضايا غسل الأموال الموضوعة بالنيابات العامة المختصة بقضايا غسل الأموال بما يستجيب لمتطلبات المعالجة الفورية والناجعة للقضايا وكذا بما يتناسب مع توصيات مجموعة العمل المالي؛

الإجراء 98: تقوية التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئة الوطنية للمعلومات المالية؛

الإجراء 99: وضع إطار لتتبع تنفيذ أحكام المصادرة في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية، وتفعيل اللجان الجهوية المحدثة لهذا الغرض؛

الإجراء 100: تفعيل المنتدى الوطني المنصوص عليه في اتفاقية الشراكة والتعاون بين رئاسة النيابة العامة وبنك المغرب بخصوص جرائم غسل الأموال.

الهدف 22: تطوير آليات البحث والتحقيق في الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال

نظرا لما تكتسيه الجرائم المالية من خصوصيات على مستوى البحث والتحري عن مرتكبيها وعن الأدلة المتعلقة بها، فإن العمل على استثمار واستغلال كل الإمكانيات المتاحة للتمكن من رصد حركة الأموال غير المشروعة وتمييزها عن الأموال المشروعة بما يحقق العدالة في إيقاع الجزاء، وكذا جمع المعطيات والأدلة المرتبطة بالأفعال الجرمية ذات الصلة وضبط مقترفيها، أصبح كل ذلك مطلبا ملحا تعمل رئاسة النيابة العامة على التجاوب معه وفق مقاربة متكاملة، تقوم على مجموعة من الآليات، وفي هذا الإطار فإن تعزيز دور النيابة العامة يتطلب اعتماد إجراءات فعالة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة، وذلك وفق ما يلي:

الإجراء 101: تعميم النظام المعلوماتي المعد من طرف رئاسة النيابة العامة وبنك المغرب المخصص لمعالجة طلبات المعلومات على كافة النيابات العامة بالمملكة بعدما كان مقتصرا فقط على النيابات العامة المختصة في قضايا غسل الأموال؛

الإجراء 102: تطوير النظام المعلوماتي المذكور ليكون قادرا على تنفيذ أوامر الحجز والتجميد التي تصدرها النيابات العامة بشكل مباشر، وكذا جعل مسطرة البحث المالي بجميع مراحلها تمر عبر نفس الآلية؛

الإجراء 103: تعميم الولوج إلى السجل الوطني للمستفيد الفعلي على جميع النيابات العامة لدى محاكم المملكة عوض الاقتصار فقط على النيابات العامة المختصة بقضايا غسل الأموال؛

الإجراء 104: عقد اتفاقيات شراكة وتعاون مع مجموعة من الهيئات والمؤسسات لا سيما الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وذلك حتى يتسنى تمكين النيابات العامة من الولوج إلى قاعدة البيانات الخاصة حينما يتعلق الأمر بأبحاث قضائية جارية بمناسبة ارتكاب أحد أفعال الفساد المالي أو غسل الأموال.

التوجه الاستراتيجي الرابع:

تعزيز حماية الفئات الخاصة.

تشكل قضايا الفئات الخاصة المتمثلة في النساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين، إحدى الأولويات البارزة في استراتيجية رئاسة النيابة العامة، وتعمل هذه الأخيرة من موقعها ومن خلال الأدوار المنوطة بالنيابة العامة على توفير الحد الأقصى من التدخل الكفيل بتوفير الحماية اللازمة لهذه الفئات الهشة.

الورش 10: تعزيز الدور التنسيقي للنيابة العامة في مجال حماية الفئات الخاصة

تعتبر رئاسة النيابة العامة التنسيق بين المتدخلين في مجال حماية الفئات الخاصة أداة فعالة لضمان تحقيق جودة والتقائية الخدمات التي يقدمونها، كما يضمن إيجاد مسار موحد ومنهجي للتكفل بهذه الفئات في إطار يحقق التنسيق بين كافة المتدخلين ويضمن تكامل الإجراءات المتخذة، وبذلك تروم رئاسة النيابة العامة ضمن توجهها الاستراتيجي هذا إلى تعزيز الدور التنسيقي للنيابة العامة في مجال حماية الفئات الخاصة من خلال أربعة أهداف تشمل مجموعة من الإجراءات وفق ما يلي:

الهدف 23: تعزيز دور النيابة العامة في التنسيق بين مكونات لجان التكفل وتنزيل مقتضيات البروتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف

الإجراء 105: توجيه رسالة دورية للنيابات العامة تحث رؤساء اللجن المحلية والجهوية على إعطاء عناية خاصة لاجتماعاتها التنسيقية ورفع تقارير نوعية تتيح الوقوف على الإشكالات والتحديات التي تحول دون تكفل ناجع بالنساء ضحايا العنف؛

الإجراء 106: إعداد دليل حول الدور التنسيقي للجن المحلية والجهوية التي ترأسها النيابات العامة، يتضمن خطط عمل تحدد بدقة الفترة الزمنية لعقد الاجتماعات،

ومنهجية أشغالها، وطريقة صياغة التقارير الموضوعاتية، مع رصد الإشكاليات المطروحة، و اقتراح الحلول المناسبة؛

الإجراء 107: إعداد نموذج استمارة خاصة بخطط عمل اللجن المحلية والجهوية من أجل تتبع تنفيذها، والوقوف على الاكراهات التي تحول دون ذلك؛

الإجراء 108: إعداد قائمة بأسماء وأرقام هو اتف أعضاء الخلايا ورؤساء اللجن، وباقي أعضائها الممثلين للقطاعات الأخرى بكافة محاكم المملكة مع العمل على تحيينها كلما اقتضت الضرورة ذلك؛

الإجراء 109: خلق قاعدة بيانات متعلقة بالمراكز الصحية، مراكز الإيواء وجمعيات المجتمع المدني التي توفر الإيواء بجميع جهات المملكة؛

الإجراء 110: تنظيم دورات تكوينية من أجل تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة وأعضاء الخلايا في تنزيل مقتضيات البروتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛

الإجراء 111: تطوير استمارات تتبع وتقييم دورية لتتبع تنفيذ البروتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛

الإجراء 112: تطوير آليات اشتغال خلايا التكفل بالنساء والأطفال باعتبارها أحد أهم آليات تعزيز الولوج إلى العدالة، بما في ذلك توحيد آليات التدخل وتعميم الممارسات الفضلى؛

الهدف 24: استثمار دور الخلايا ولجان التنسيق في التكفل بالأطفال في تماس مع القانون

الإجراء 113: إصدار دوريات تؤطر وظائف وعمل الخلايا في مجال التكفل بالأطفال في وضعيات مختلفة؛

الإجراء 114: تأطير وتفعيل دور مؤسسة المساعدة الاجتماعية في إعداد أبحاث وتقارير التتبع لضمان نجاعة التكفل؛

الإجراء 115: تنظيم دورات تكوينية قصد الرفع من قدرات قضاة وأطر النيابة العامة في مجال التكفل بالأطفال في وضعيات مختلفة؛

الإجراء 116: وضع قاعدة بيانات لمراكز إيواء الأطفال في وضعيات مختلفة تتضمن معطيات واضحة عن اختصاصها وطاقتها الاستيعابية ونوعية الخدمات التي تقدمها، وتعميمها على النيابات العامة؛

الإجراء 117: التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير آليات تسمح بضمان الاحتفاظ بالأطفال في وسطهم الطبيعي من خلال توفير الموارد البشرية اللازمة من أطر تربوية ومندوبي الحرية المحروسة مع تفعيل دور المساعدة الاجتماعية في هذا الإطار.

الهدف 25: دعم الدور التنسيقي للنيابة العامة في إطار التكفل بالمهاجرين والفئات الخاصة

الإجراء 118: توجيه دوريات للنيابات العامة من أجل إيلاء عناية للمهاجرين وجعل قضاياهم ضمن اختصاصات خلية التكفل بالنساء والأطفال؛

الإجراء 119: برمجة اجتماعات التنسيق بالمحاكم الابتدائية والاستئنافية لمواضيع تخص المهاجرين والفئات الخاصة خاصة في ما يتعلق بالتكفل والإشكاليات التي تعوق العمل اليومي في هذا الإطار؛

الإجراء 120: توجيه رسالة دورية إلى النيابات العامة لدى محاكم المملكة بشأن إيلاء عناية خاصة لقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين؛

الإجراء 121: تجميع الإحصائيات وضبطها واستثمارها قصد رصد احتياجات الفئات الخاصة وإجراءات التكفل بهم.

الهدف 26: استثمار دور الخلايا في التكفل بالنساء والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر

الإجراء 122: إدراج قضايا الاتجار بالبشر ضمن اجتماعات الخلايا واللجن المحلية والجهوية؛

الإجراء 123: ضبط الإحصائيات الخاصة بنشاط الخلايا حول قضايا الاتجار بالبشر.

الورش 11: الرفع من مؤشرات نجاعة الأداء في مجال حماية الفئات الخاصة

إن مسار التكفل بالفئات الخاصة لم يعد يقتصر على توفير الخدمات أو فضاءات للاشتغال فحسب بل أصبح يتعدى ذلك إلى العمل على ضمان توفير خدمات ذات جودة عالية ترتقي إلى المستوى المعمول به دوليا انسجاما مع الحقوق المقررة بمقتضى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وبذلك فإن رئاسة النيابة العامة حريصة من خلال توجهاتها

الاستراتيجية على وضع مؤشرات واضحة وفعالة لقياس نجاعة الأداء بغية تطوير جودة الخدمات والرفع من مستواها ضمانا لتمكين ناجع للفئات المشمولة بالحماية.

الهدف 27: الرفع من نجاعة التكفل بالنساء ضحايا العنف والاتجار بالبشر والفئات الخاصة

الإجراء 124: تطوير آليات تجميع المعطيات الإحصائية حول قضايا العنف ضد النساء لقياس حجم الظاهرة؛

الإجراء 125: وضع دليل لمؤشرات نجاعة التكفل بالأطفال في وضعيات مختلفة؛

الاجراء 126: وضع بروتوكول للاستماع للأطفال في تماس مع القانون لتوحيد تقنيات الاستماع للأطفال وتشخيص احتياجاتهم بشكل دقيق؛

الإجراء 127: إعداد دراسة تشخيصية لأداء النيابات العامة لها صلة بحماية الطفل في تماس مع القانون والقيام بدراسات لرصد مكامن الخلل وتجويد العمل؛

الإجراء 128: ضبط المعطيات الإحصائية وتوظيفها في الرفع من نجاعة التكفل بالأطفال في تماس مع القانون؛

الاجراء 129: تعزيز قدرات شبكة نواب الوكلاء العامين للملك المكلفين بقضايا الاتجار بالبشر في ما يتعلق بمؤشرات التعرف على ضحايا هاته الجريمة؛

الإجراء 130: تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر وغيرهم من باقي الجرائم المشابهة، لتفادي إفلات الجناة من العقاب؛

الإجراء 131: إعداد دليل عملي موجه لقضاة النيابات العامة بالمملكة يستعان به كوثيقة استرشادية لمساعدتهم في التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم والتكفل بهم؛

الإجراء 132: تنظيم دورات تكوينية لفائدة قضاة النيابة العامة والمساعدين الاجتماعيين حول جريمة الاتجار بالبشر؛

الإجراء 133: تنظيم دورات تكوينية، إما من طرف رئاسة النيابة العامة أو بشراكة مع متدخلين آخرين، حول الخدمات التي يتعين استفادة المهاجرين وذوي الاحتياجات الخاصة منها؛

الاجراء 134: تطوير قدرات قضاة النيابة العامة في امتلاك أدوات التواصل مع الفئات الخاصة (لغة الإشارة – التواصل مع الفئات الخاصة لا سيما الضحايا ...).

الهدف 28: الرفع من نسبة ونجاعة التدابير الحمائية لفائدة الضحايا

الإجراء 135: توجيه رسالة دورية للنيابات العامة لدى مختلف المحاكم قصد تفعيل كافة التدابير الحمائية لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر المنصوص عليها في القانون؛

الإجراء 136: تنظيم دورات تكوينية لفائدة قضاة النيابة العامة حول إعمال تدابير حماية ضحايا الاتجار بالبشر؛

الإجراء 137: تجميع معطيات إحصائية حول تدابير الحماية المتخذة في قضايا العنف ضد النساء؛

الإجراء 138: وضع قاعدة بيانات معلوماتية قصد تجميع المعطيات الإحصائية المتعلقة بعدد الضحايا المستفيدين من التدابير الحمائية؛

الإجراء 139: تجميع ودراسة القرارات القضائية ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر وإعداد تقرير موضوعاتي يوظف في تطوير أداء النيابات العامة؛

الإجراء 140: خلق شبكة على مستوى المحاكم الابتدائية خاصة بتتبع قضايا المهاجرين؛

الإجراء 141: تمديد اختصاص أعضاء شبكة قضاة النيابة العامة المكلفين بقضايا الاتجار بالبشر لمعالجة القضايا المرتبطة بالهجرة؛

الإجراء 142: إنجاز دليل عملي موجه لقضاة النيابة العامة يضم مختلف المعطيات المتعلقة بالهجرة؛

الإجراء 143: إنجاز مطويات موجهة لفئة المهاجرين تتضمن مختلف المعطيات المتعلقة بمواضيع الهجرة.

الورش 12: تفعيل دور النيابة العامة في قضايا الأسرة

بالنظر إلى الموقع الذي تحظى به النيابة العامة كطرف رئيسي في قضايا الأسرة، تسعى رئاسة النيابة العامة إلى وضع العديد من الإجراءات الرامية إلى الرفع من أداء النيابات العامة في مجال الحماية الأسرية والرفع من قدرات قضاتها وأطرها بغية التنزيل السليم والناجع للتوجهات الاستراتيجية ولاسيما تتبع تنزيل خطة العمل المندمجة لمناهضة زواج القاصر.

الهدف 29: الرفع من أداء النيابة العامة في مجال الحماية الأسرية

الإجراء 144: إعداد تقرير موضوعاتي حول تفعيل أدوار النيابة العامة في قضايا الأسرة؛

الإجراء 145: إصدار تقرير موضوعاتي حول تفعيل التدخل الإيجابي للنيابة العامة في قضايا الجنسية؛

الإجراء 146: تعزيز دور النيابة العامة بتتبع قضايا الزواج المختلط (إجراء الأبحاث الضرورية وتجميع المعطيات الإحصائية) ؛

الإجراء 147: إعداد دليل عملي حول الزواج المختلط؛

الإجراء 148: تنظيم دورات تكوينية للتعريف بمضامين دليل النيابة العامة بشأن كفالة الأطفال المهملين؛

الإجراء 149: تنظيم دورات تكوينية حول الحماية الأسرية للطفل (رصد الاختلالات والوقوف على الممارسات الفضلى) ؛

الإجراء 150: تنظيم زيارات تتبع ومواكبة لأقسام قضاء الأسرة والمراكز القضائية لرصد عمل النيابات العامة بها.

الهدف 30: تتبع تنزيل خطة العمل المندمجة لمناهضة زواج القاصر

الإجراء 151: التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية قصد عقد لقاءات مع قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة للوقوف على مؤشرات الإنجازبخصوص التزامات رئاسة النيابة العامة المتعلقة باستكمال خطة العمل المندمجة لمناهضة زواج القاصر؛

الإجراء 152: تنظيم لقاءات تنسيقية مع القطاعات الحكومية المعنية للوقوف على مؤشرات الإنجازبخصوص التزاماتها بشأن خطة العمل المندمجة لمناهضة زواج القاصر.

الورش 13: تعزيز دور النيابة العامة في تفعيل الحماية الاجتماعية

إن عمل النيابة العامة في مجال تكريس حماية اجتماعية لمختلف الفئات لا يقل أهمية عن دورها في تحريك وتتبع الدعوى العمومية، وانطلاقا من دورها المجتمعي عملت رئاسة

النيابة العامة على وضع الحماية الاجتماعية في صلب أهدافها الاستراتيجية التي تسعى إلى تحقيقها من خلال تفعيل الحماية في مجال الشغل لفائدة الأجراء والعاملات والعمال المنزليين وذلك من خلال:

الهدف 31: تفعيل الحماية الاجتماعية في مجال الشغل لفائدة الأجراء والعاملات والعمال المنزليين

الإجراء 153: إحداث آلية للتنسيق مع القطاع الحكومي المكلف بالإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات لبلورة استراتيجية مندمجة لتفعيل الحماية الاجتماعية في مجال الشغل والسهر على مواكبة تنزيلها؛

الإجراء 154: إعداد دليل مشترك بين رئاسة النيابة العامة والقطاع الحكومي المكلف بالإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات حول الحماية الاجتماعية للمرأة والأحداث في مجال الشغل لتوحيد آليات العمل بين المتدخلين المتمثلين في النيابة العامة ومفتشي الشغل؛

الإجراء 155: تتبع تفعيل دور اللجان الجهوية والمحلية المكلفة بتفعيل الحماية الاجتماعية في مجال الشغل لالتزاماتها؛

الإجراء 156: تعزيز التنسيق مع القطاعات المعنية لمراقبة مدة تطبيق الالتزامات القانونية الناتجة عن العلاقات الشغلية؛

الإجراء 157: خلق قاعدة بيانات إحصائية بشأن الحماية الاجتماعية.

الورش 14: تعزيز الدور التنسيقي للنيابة العامة في تحقيق السلامة الطرقية وحمـــاية الأفـراد من حـــوادث السير

أضحت السلامة الطرقية محورا مهما من محاور السياسات العمومية نظرا لما يترتب عنها من آثار اقتصادية واجتماعية، فلا يخفى على أحد ما تخلفه حوادث السير يوميا من قتلى وجرحى وما تنتجه من آثار تتجاوز البعد الاقتصادي والاجتماعي إلى المس بسلامة الأفراد وأرواحهم، ونظرا لما يشكله التزايد المطرد لحوادث السير من انعكاس على مستوى عمل النيابات العامة بات من الضروري وضع مقاربة استراتيجية لمواكبة رئاسة النيابة العامة للجهود المبذولة على مستوى كافة السياسات العمومية للدولة في تحقيق السلامة الطرقية.

الهدف 32: التنسيق ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية

الإجراء 158: التنسيق مع المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الملكي فيما يخص تنفيذ المخطط الاستراتيجي للمراقبة الطرقية في الشق المرتبط بتدخل النيابة العامة؛

الإجراء 159: مواكبة مدى تتبع وإشراف النيابات العامة على عمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية في مراقبة السلوكيات الخطيرة المتصلة باستعمال الطريق من خلال رصد وضبط جنح ومخالفات السير مع التتبع الدائم للإكراهات المطروحة في ذلك؛

الإجراء 160: وضع منصة تبادل إلكتروني لإحصائيات جنح ومخالفات السير لتقييم دوري لمؤشرات السلامة الطرقية كل ثلاثة (03) أشهر من خلال الاستفادة من النظام المعلوماتي الذي يربط الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية مع الأمن الوطني والدرك الملكي الخاص بالإحصائيات المتعلقة بذلك؛

الإجراء 161: مواكبة حضور ممثلي النيابات العامة اجتماعات اللجن الجهوية للسلامة الطرقية قصد تتبع مخطط العمل الجهوي للسلامة الطرقية والسهر على تنفيذ برامج العمل المقترحة التي تدخل في اختصاص النيابة العامة.

الهدف 33: التتبع الأمثل لتطبيق مقتضيات مدونة السير على الطرق والنصوص التطبيقية المرتبطة بها

تعتبر رئاسة النيابة العامة أن التطبيق السليم لأحكام مدونة السير على الطرق والنصوص المتصلة بها من صميم أولويات تنفيذ السياسة الجنائية لتقاطعها مع السياسات العمومية الرامية إلى التقليص من حوادث السير ومخلفاتها الاقتصادية والاجتماعية، كما أن تنفيذ الأحكام الصادرة في قضايا السير من شأنها الوصول إلى هذا المبتغى، وفي هذا الإطار تسعى رئاسة النيابة العامة إلى تحقيق الانسجام في تنزيل المقتضيات القانونية ذات الصلة من خلال اعتماد الإجراءات التالية:

الإجراء 162: التنسيق مع باقي القطاعات الحكومية المعنية بالموضوع قصد تعديل مدونة السير على الطرق وبعض النصوص المرتبطة بها بما يساهم في تجاوز الإشكالات القانونية والعملية المطروحة وتحقيق الفعالية المطلوبة في الردع والحد من آفة حوادث السير؛

الإجراء 163: التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكالة الوطنية للسلامة الطرقية من أجل تعديل النظام المعلوماتي الخاص بالمعالجة الإلكترونية لجنح ومخالفات السير لتجاوز بعض النقائص التي أبان عنها التطبيق العملي للمعالجة؛

الإجراء 164: التتبع الدقيق لتبليغ كافة المقررات القضائية الصادرة في قضايا السير إلى الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية لترتيب الآثار القانونية اللازمة خاصة فيما يتعلق بخصم النقط وتوقيف أو إلغاء رخصة السياقة أو التعرض على نقل ملكية المركبة أو تحصيل الضريبة السنوية على السيارات وربط ذلك بأداء الغرامات المحكوم بها؛

الإجراء 165: وضع تطبيقية معلوماتية للتتبع والتنسيق في مجال تبليغ المقررات القضائية المرتبطة بجنح ومخالفات السير وتنفيذها؛

الإجراء 166: التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكالة الوطنية للسلامة الطرقية من أجل استغلال النظام الإلكتروني لمعالجة محاضر السير لتضمينه خاصية تبليغ المقررات القضائية الصادرة في ملفات السير الورقية؛

الإجراء 167: الانفتاح على الجامعة المغربية لشركات التأمين والمكتب المركزي المغربي لشركات التأمين قصد عقد شراكات بخصوص تكوين قضاة النيابة العامة في البطاقة الخضراء الدولية للتأمين؛

الإجراء 168: وضع آليات تنسيقية لمحاربة حوادث السير الوهمية.

التوجه الاستراتيجي الخامس:

تعزيز حماية النظام العام الاقتصادي وتشجيع الاستثمار

تماشيا مع الجهود التي تبذلها بلادنا في أفق تحقيق التنمية الشاملة باعتبارها مدخلا أساسيا لتنزيل مضامين النموذج التنموي الجديد، واستحضارا منها للأدوار التي يمكن أن تضطلع بها في سبيل تخليق الحياة الاقتصادية وضمان التوازن الاقتصادي المطلوب بين مختلف أطراف العلاقات الاقتصادية، حماية للنظام العام الاقتصادي وتشجيعا للاستثمار، فقد تحملت رئاسة النيابة العامة منذ تأسيسها، من خلال المنشوررقم 1 الصادر عن رئيس النيابة العامة بتاريخ 07 أكتوبر 2017، مسؤولية حماية النظام العام الاقتصادي وتشجيع الاستثماروفق الرؤى الملكية السديدة في هذا المجال. ومن أجل مواصلة رسالتها في هذا المجال فإن رئاسة النيابة العامة تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها ما يتعلق بحماية المستهلك باعتباره الحلقة الأضعف في الدورة الاقتصادية وفي نفس الوقت المحرك الأساسي لها، مع اتخاذ ما يلزم من الإجراءات الرامية إلى ضمان شفافية السوق، في حدود اختصاصاتها، من خلال تعزيز مناخ الثقة والاستقرار وضمان أكبر قدر من الجاذبية الاستثمارية للاقتصاد المغربي.

الورش 15: تعزيز اختصاصات النيابة العامة لدى المحاكم التجارية

أعطت مدونة التجارة صلاحيات مهمة للنيابات العامة على مستوى المحاكم التجارية، وذلك من أجل القيام بدورها المتمثل في حماية النظام العام الاقتصادي، إذ أن حماية المقاولة وتتبع مسارها والمعاملات المالية والتجارية التي تقوم بها يتعدى مجرد تقديم مستنتجات النيابة العامة في الملفات، حيث منحها القانون صلاحية طلب فتح مسطرة معالجة صعوبات المقاولة والتماس إصدار أمر باستمرار نشاط المقاولة والتقدم بطلب لإسقاط الأهلية التجارية عن مسير المقاولة وكذا طلب توجيه أمر لتسوية عملية التأسيس. الأمر الذي يقتضي تعزيز هذه الأدواروتفعيل صلاحيات النيابة العامة على مستوى المحاكم التجارية.

الهدف 34: تفعيل الاختصاصات القانونية للنيابة العامة أمام المحاكم التجـــاريـة

الإجراء 169: تفعيل دور النيابة العامة كطرف أصلي ومنضم في الدعاوى التجارية...؛

الإجراء 170: إعداد تقرير موضوعاتي حول الإشكالات العملية المرتبطة بالمساطر التي تتلاقى فيها اختصاصات النيابة العامة على صعيد المحاكم العادية مع المساطر المباشرة أمام المحاكم التجارية؛

الإجراء 171: إصدار دليل عملي يحدد المساطر التي يتوجب اتباعها في الحالات التي تتقاطع فيها صلاحيات النيابة العامة لدى المحاكم العادية مع بعض المساطر المعروضة على المحاكم التجارية ومع اختصاصات النيابة العامة لدى هذه المحاكم؛

الإجراء 172: عقد دورات تكوينية لفائدة قضاة النيابة العامة لدى المحاكم التجارية للتعريف بالمستجدات القانونية والقضائية المرتبطة بمجال تدخلهم .

الهدف 35: تفعيل دور النيابة العامة في مساطر صعوبات المقاولة

الإجراء 173: تأسيس قاعدة بيانات متحركة حول قضايا ومساطر صعوبات المقاولة لرصد مختلف الإشكالات التي تعترض التنزيل الأمثل للكتاب الخامس من مدونة التجارة؛

الإجراء 174: إجراء دراسة تشخيصية للإشكالات التي تعترض دور النيابة العامة في مساطر صعوبات المقاولة من الناحيتين القانونية والواقعية؛

الإجراء 175: إحداث آلية للتنسيق والتعاون بين النيابة العامة على صعيد المحاكم التجارية ومختلف القطاعات المعنية بالشأن الاقتصادي، وذلك بهدف تبادل المعلومات المتاحة قانونا لتسهيل الرصد المبكر للصعوبات التي قد تعترض المقاولة؛

الإجراء 176: التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قصد مراجعة بعض مقتضيات مساطر صعوبات المقاولة؛

الإجراء 177: إعداد دليل عملي حول دور النيابة العامة في مساطر صعوبات المقاولة.

الورش 16: حماية المستهلك والمنافسة الحرة

حظي موضوع حماية المستهلك باهتمام بالغ من خلال سن مجموعة من التشريعيات الهادفة إلى حمايته كطرف ضعيف، كما سعت تلك التشريعات إلى ضمان أسس المنافسة الحرة القادرة على خلق الثروة وجلب الاستثمار وإشاعة مناخ الثقة في الاقتصاد الوطني. و انسجاما مع الجهود المبذولة من قبل الفاعلين الوطنيين، فإن رئاسة النيابة العامة تسعى إلى تحقيق أهداف متعلقة بحماية المستهلك من جهة مع ضمان منافسة حرة تساعد على تطوير المناخ الاستثماري وتنعش الاقتصاد من جهة أخرى، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات ذات صلة باختصاصها وفق ما يلي :

الهدف 36: حماية المستهلك داخل المنظومة الاقتصادية

الإجراء 178: تفعيل منظومة زجر الجرائم الماسة بالمستهلك سواء ذات الطابع الاقتصادي أو التي تمس مباشرة صحة المواطن؛

الإجراء 179: التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعهد العالي للقضاء من أجل وضع برامج للتكوين الأساسي والتخصصي والمستمر في مجال حماية المستهلك وزجر كل أشكال المخالفات الرامية إلى المساس بمصالحه؛

الإجراء 180: خلق آلية للتكوين المستمر بين رئاسة النيابة العامة والمؤسسات الشريكة من أجل تنزيل برامج تكوين مشتركة غايتها تحقيق الانسجام في الرؤية والأهداف وسبل التنزيل؛

الإجراء 181: إعداد دراسة خاصة بالجرائم الماسة بالصحة العامة تشمل الإطار التشريعي المنظم والمجرم، وتمكن من الوقوف على مدى تحقيق هذه النصوص للزجر المطلوب وتحديد مكامن القصور التشريعي للخروج بتوصيات تساعد في تجاوز الصعوبات المطروحة؛

الإجراء 182: الرفع من مستوى مشاركة رئاسة النيابة العامة في اللقاءات العلمية ذات الصلة بحماية المستهلك.

الهدف 37: دعم المنافسة الحرة في السوق والشفافية في العلاقات الاقتصادية

يبقى نجاح أي سوق اقتصادي حر رهينا بمدى سيادة شروط الشفافية والمنافسة الشريفة داخله، وتلعب النيابة العامة في هذا الإطار دورا مهما في حماية النظام العام الاقتصادي وتنفيذ السياسة الجنائية وضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، وهو ما شكل أهم أهداف الشراكة الموقعة بين رئاسة النيابة العامة ومجلس المنافسة.

الإجراء 183: العمل على تفعيل بنود اتفاقية التعاون بين رئاسة النيابة العامة ومجلس المنافسة والسهر على تنزيلها؛

الإجراء 184: عقد دورات تكوينية قصد تبادل الخبرات والتجارب بين رئاسة النيابة العامة ومجلس المنافسة وباقي المؤسسات ذات الاهتمام المشترك كل في مجال اختصاصه خاصة ما يتعلق بالجوانب التقنية والإجرائية والقانونية.

التوجه الاستراتيجي السادس

تأهيل الموارد البشرية وتحزين عقلنة تدبير الميزانية

يصنف العنصر البشري على أنه أهم مورد باعتباره العنصر القادر على الابتكار والتجديد. ويلعب دورا حاسما في الرفع من أداء الإدارة وجودة خدماتها. كما أن الاهتمام بالعنصر البشري وبرفاهه يخلق لدى أطر المؤسسة إحساسا بالانتماء لها ولقيمها.

ووعيا من رئاسة النيابة العامة بأهمية تأهيل الموارد البشرية كمدخل أساسي لتوفير مقومات النجاعة القضائية والرفع من الإنتاجية، وبالنظر للتطور الذي تعرفه الجريمة وأساليب ارتكابها، فإن هذه الرئاسة ستسعى إلى تقوية قدرات رأسمالها البشري وتعزيز قيمته. وذلك عبر دعم التكوين الأساسي والتخصصي ومواصلة التكوين المستمر كمدخل أساسي لتنزيل استراتيجية رئاسة النيابة العامة وجعل رأسمالها البشري في مستوى التحديات الراهنة والمستقبلية ...

الورش 17: تعزيز قدرات الموارد البشرية لرئاسة النيابة العامة

لا يخفى الدور الذي يضطلع به التكوين، سواء الأساسي أو التخصصي أو المستمر، في تثمين الرأسمال البشري والارتقاء بقدراته وكفاءاته للانخراط في تنزيل استراتيجية المؤسسة وتحقيق أهدافها والمساهمة في زيادة مستوى الإنتاجية، لذلك فإن هذه الرئاسة ستسعى خلال الثلاث سنوات القادمة إلى تعزيز قدرات مواردها البشرية عن طريق تحقيق الأهداف التالية:

الهدف 38: تعزيز الإطار المرجعي لتدبير الموارد البشرية لرئاسة النيابة العامة

ستسعى رئاسة النيابة العامة في إطار استراتيجيتها المتعلقة بتأهيل العنصر البشري إلى تحديث الآليات التنظيمية للتدبير، وذلك من خلال تنزيل الإجراءات التالية:

الإجراء 185: إعداد الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات؛

الإجراء 186: اعتماد التدبير التوقعي لأعداد الموظفين والوظائف والكفاءات؛

الإجراء 187: إعداد مدونة السلوك والأخلاقيات الخاصة بالعاملين برئاسة النيابة العامة؛

الإجراء 188: إعداد وتطوير التصميم المديري لمنظومة الموارد البشرية.

الهدف 39: تحديث منظومة التكوين والمعارف والكفاءات

ستعمل رئاسة النيابة العامة على تحديد حاجياتها من التكوين، كما ستحرص على ملاءمة مواضيع التكوين الأساسي والتخصصي والمستمر للعاملين بها مع المستجدات القانونية والقضائية، ومع التحولات التي يمليها التقدم التكنولوجي وتطور الجريمة حتى يستجيب لتطلعات المؤسسة، وذلك عبر الإجراءات التالية:

الإجراء 189: وضع لائحة دورية بالمواضيع ذات الراهنية بالنسبة لعمل رئاسة النيابة العامة وجعلها رهن إشارة النيابات العامة لدمجها في إطار برامجها الثقافية المحلية والجهوية؛

الإجراء 190: وضع برامج سنوية للتكوين المستمر لأطر رئاسة النيابة العامة مع إشراكهم في تنزيل البرامج المذكورة؛

الإجراء 191: التنسيق بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعهد العالي للقضاء ورئاسة النيابة العامة من أجل إعداد مخطط للتكوين الأساسي والتخصصي والمستمر لفائدة قضاة النيابة العامة وكذا المسؤولين القضائيين بالنيابات العامة في مجال الإدارة القضائية؛

الإجراء 192: إعداد مخطط للتكوين الأساسي والمستمر لأطر رئاسة النيابة العامة بما يتلاءم مع حاجيات رئاسة النيابة العامة؛

الإجراء 193: التنسيق بين رئاسة النيابة العامة والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل من أجل وضع برامج تكوين أساسي ومستمر لفائدة الأطر العاملين بالنيابات العامة لدى محاكم المملكة؛

الإجراء 194: وضع برامج لتكوين المكونين من قضاة وأطر رئاسة النيابة العامة في مواضيع ذات أهمية لها ارتباط بتنزيل السياسة الجنائية وفق رؤية رئاسة النيابة العامة؛

الإجراء 195: تأسيس شراكات بين رئاسة النيابة العامة وباقي المؤسسات الوطنية والدولية لتكوين أطروقضاة رئاسة النيابة العامة في مجالات محددة كلما اقتضت الضرورة ذلك؛

الإجراء 196: إبرام اتفاقيات وشراكات مع الجامعات والمدارس العليا للاستفادة من تجاربها؛

الإجراء 197: دعم القدرات اللغوية لأطروقضاة رئاسة النيابة العامة عبر خلق شراكات مع المؤسسات والمراكز اللغوية وكذا الجامعات في هذا الشأن.

الورش 18: تنمية القدرات المهنية لقضاة النيابة العامة

تعتبر مهام التأطير والتوجيه جزء لا يتجزأ من اختصاصات رئاسة النيابة العامة، بحيث إن مهامها لا تقتصر على الإشراف اليومي على عمل النيابات العامة، وإنما تمتد إلى الأداء العام لمؤسسة النيابة العامة في تنفيذها للسياسة الجنائية ومدى انخراطها في إيلاء الأهمية الواجبة لأولوياتها، لدى فإن رئاسة النيابة العامة بالإضافة إلى استمرارها في توجيه

الرسائل الدورية والمناشير للنيابات العامة في إطار حرصها على ضمان التطبيق الأمثل للقانون عبر توضيح مقتضياته وكذا تقديم المستجدات التشريعية، ستقوم كذلك بما يلي:

الهدف 40: التنسيق المؤسساتي مع مختلف الفاعلين في منظومة التكوين

الإجراء 198: تجميع مواضيع التكوين المستمر المعبر عنها من طرف أقطاب رئاسة النيابة العامة والنيابات العامة لدى محاكم المملكة كل سنة من طرف وحدة التكوين برئاسة النيابة العامة بشأن إدراج المواضيع التي و افقت عليها لجنة التكوين المستمر بهذه الرئاسة ضمن البرنامج السنوي الخاص بالتكوين المستمر.

الهدف 41: إعداد دلائل عملية واسترشادية

سعيا لنشر المعلومة وتيسير عمل قضاة النيابة العامة وتوحيده بجميع محاكم المملكة، فإن رئاسة النيابة العامة ستعمل على هذه الغايات من خلال الإجراءات التالية:

الإجراء 199: إحداث لجن موضوعاتية تعنى باختيار المواضيع ذات الراهنية، تتكون من مسؤولين قضائيين وقضاة وممارسين يتم تكليفهم بإعداد أرضية الدلائل كل بحسب تخصصه؛

الإجراء 200: عقد شراكات مع مختلف الفاعلين، سواء الوطنيين أو الدوليين للمساهمة في إعداد وتفعيل دلائل عملية في مجال اختصاص رئاسة النيابة العامة.

الورش 19: التدبير الاستراتيجي والمتكامل لميزانية رئاسة النيابة العامة

يعتبر التدبير الاستراتيجي والمتكامل لميزانية رئاسة النيابة العامة دعامة أساسية لضمان نجاعة وفعالية الإنفاق العمومي. ويهدف هذا الورش إلى إرساء برمجة ميزانياتية دقيقة ومبنية على تشخيص واقعي للحاجيات، مع تعزيز حكامة تنفيذ الميزانية وربطها بالأهداف والنتائج المحققة. كما يسعى إلى تكريس مقاربة استباقية قائمة على التخطيط والتتبع والتقييم بما يضمن الاستعمال الأمثل للموارد المالية المتاحة.

الهدف 42: إرساء برمجة ميزانياتية محكمة

يروم هذا الهدف إلى إرساء برمجة ميزانياتية محكمة ومبنية على تشخيص دقيق للحاجيات الفعلية وضمان تعبئة وتمويل عقلاني ومستدام لمختلف نفقات التسيير والاستثمار.

ولتحقيق هذا الهدف وضعت الإجراءات التالية:

الإجراء 201: تشخيص شامل ومندمج لحاجيات التسيير والاستثمار بتنسيق مع مختلف البنيات المعنية؛

الإجراء 202: برمجة الاعتمادات المالية وفق منطق الأولويات والانسجام مع الأهداف الاستراتيجية.

الهدف 43: تعزيز حكامة تنفيذ الميزانية

تسعى رئاسة النيابة العامة من خلال تعزيز حكامة تنفيذ الميزانية إلى ضمان حسن استعمال الاعتمادات المرصودة وتقييم الأداء الميزانياتي وترسيخ ثقافة النتائج وربط الإنفاق العمومي بالأثر، ولأجرأة هذا الهدف ستعمل على القيام بالإجراءات التالية:

الإجراء 203: التتبع المنتظم لمستوى الالتزام والأداء وتحليل الفوارق المسجلة؛

الإجراء 204: إعداد تقارير دورية للتقييم و اقتراح الإجراءات التصحيحية والتحسينية.

الورش 20: تدبير التجهيز واللوجستيك والصفقات

يأتي هذا الورش المتعلق بتدبير التجهيز واللوجستيك والصفقات في إطار السعي إلى تحديث أساليب التدبير المادي وتعزيز النجاعة التشغيلية داخل رئاسة النيابة العامة. ويهدف إلى ملاءمة الحاجيات مع الإمكانيات المتاحة، واعتماد مقاربات حديثة في التخطيط والتتبع والرقمنة، بما يضمن حسن تدبير الموارد، وترشيد النفقات، وتحسين جودة الخدمات اللوجستيكية. كما يسعى إلى إرساء منظومة متكاملة وذكية تواكب متطلبات الحكامة والنجاعة والاستدامة.

الهدف 44: ملاءمة تحديد الحاجيات مع الموارد المالية المتاحة والبرمجة التوقعية

يسعى هذا الهدف إلى تحقيق ملاءمة دقيقة بين الحاجيات الفعلية والموارد المالية المتاحة، من خلال اعتماد برمجة توقعية محكمة ومؤشرات تدبير فعالة. ويسعى إلى تعزيز

النجاعة في تدبير التجهيز واللوجستيك بما يضمن ترشيد النفقات وتحقيق الاستخدام الأمثل للإمكانيات المتوفرة.

ولتحقيق هذا الهدف وضعت الإجراءات التالية:

الاجراء 205: إعداد مؤشرات ولوحات قيادة خاصة بتدبير الصفقات؛

الاجراء 206: تطوير تطبيقيات رقمية موحدة تجمع بين إدارة الصفقات والمخازن وحظيرة السيارات والصيانة؛

الاجراء 207: إعداد منظومة رقمية خاصة بجميع الوثائق المتعلقة بالصفقات والطلبيات.

الهدف 45: جعل البناية الجديدة بناية ذكية ومستدامة

تكمن أهمية هذا الهدف في جعل البناية الجديدة لرئاسة النيابة العامة نموذجًا للبنايات الذكية والمستدامة، من خلال اعتماد حلول تكنولوجية متقدمة في التدبير الطاقي والتقني. ويسعى هذا الهدف إلى تحسين النجاعة التشغيلية، وترشيد استهلاك الموارد، وتوفير بيئة عمل حديثة تستجيب لمتطلبات الاستدامة والجودة .

ولتحقيق هذا الهدف وضعت الإجراءات التالية:

الاجراء 208: الاعتماد على تطبيقية متقدمة لتدبير ذكي ومندمج يروم استخدام الطاقة الشمسية وإحداث مركز متكامل للمر اقبة والتدبير التقني(CMST) ؛

الاجراء 209: تطوير نظام إدارة مر افق ذكي لتدبير مجموعة من المر افق كالمطبعة والمطعم وقاعة الندوات ومركز غسيل السيارات ومخازن المعدات والتجهيزات.

الهدف 46: تعزيز الكفاءة التشغيلية عبر اعتماد الرقمنة والتقنيات الحديثة

تعتبر هذه الرئاسة تعزيز الكفاءة التشغيلية عبر اعتماد الرقمنة والتقنيات الحديثة رافعة أساسية لتطوير أساليب التدبير وتحسين الأداء. وتسعى من خلال ذلك إلى تحديث منظومات العمل، وتسهيل تتبع الموارد والتجهيزات، وضمان سرعة ودقة المعالجة، بما يساهم في ترشيد الجهود والرفع من جودة الخدمات المقدمة.

ولتحقيق هذا الهدف وضعت الإجراءات التالية:

الإجراء 210: وضع نظام رقمي يعتمد على نظام المواقع GPS لتدبير سيارات حظيرة السيارات؛

الاجراء 211: إعداد مستودعات تقنية وفق المعايير المعتمدة في تخزين المعدات وقطع الغيار الالكترونية وكذا باقي التجهيزات كالمكاتب والكراسي والأوراق...؛

الإجراء 212: إنشاء متحف رقمي تفاعلي حديث بالمقر الجديد لرئاسة النيابة العامة.

الورش 21: رقمنة وتحديث وتجويد تدبير الموارد البشرية

يأتي ورش رقمنة وتبسيط مساطر تدبير الموارد البشرية في إطار التوجه نحو تحديث الإدارة وتعزيز نجاعتها، من خلال اعتماد الحلول الرقمية وتبسيط الإجراءات الإدارية المرتبطة بتدبير الوضعية المهنية للموارد البشرية. ويهدف هذا الورش إلى تحسين جودة الخدمات، وتقليص الآجال، وضمان الشفافية والدقة في معالجة الملفات، بما يسهم في الرفع من الأداء الإداري وتعزيز حكامة تدبير الموارد البشرية.

الهدف 47: تحديث ورقمنة مساطر تدبير الموارد البشرية

يهدف هذا الهدف إلى إرساء منظومة رقمية حديثة وموحدة لتدبير الوضعيات الإدارية والمهنية، بما يضمن تبسيط المساطر، وتسريع وتيرة المعالجة، وتحسين جودة الخدمات المقدمة للموارد البشرية.

ولتحقيق هذا الهدف وضعت الإجراءات التالية:

الإجراء 213: رقمنة مختلف المساطر الإدارية المرتبطة بتدبير الموارد البشرية؛

الإجراء 214: توحيد وتحيين قواعد المعطيات المهنية والإدارية الخاصة بالموظفين؛

الإجراء 215: إرساء قنوات رقمية آمنة لتبادل المعطيات بين مختلف البنيات الإدارية.

الهدف 48: تجويد تدبير شؤون الموارد البشرية وتعزيز النجاعة الإدارية

يروم هذا الهدف تحسين أساليب التدبير الإداري للموارد البشرية عبر تحديث المعطيات وتبسيط المساطر، بما يساهم في رفع المردودية وتعزيز الشفافية والفعالية.

ولتحقيق هذا الهدف وضعت الإجراءات التالية:

الإجراء 216: تحيين المعطيات الشخصية والمهنية للموظفين بشكل منتظم ودقيق؛

الإجراء 217: رقمنة مساطر الرخص والشواهد الإدارية وتوحيدها؛

الإجراء 218: تبسيط مساطر التدبير الإداري وتحسين جودة الخدمات المقدمة للعاملين بالرئاسة.

الهدف 49: إرساء منظومة حديثة لتقييم الأداء وربط التدبير بالنجاعة

يهدف هذا المحور إلى اعتماد مقاربة قائمة على النتائج من خلال ربط تدبير الموارد البشرية بالأداء والإنتاجية، وتعزيز آليات التتبع والتقييم الموضوعي.

ولتحقيق هذا الهدف نقترح الإجراءات التالية:

الإجراء 219: اعتماد مؤشرات موضوعية لقياس الأداء والإنتاجية؛

الإجراء 220: تتبع وتقييم مردودية الموارد البشرية بشكل دوري؛

الإجراء 221: استثمار نتائج التقييم في تحسين التدبير واتخاذ القرارات الإدارية الملائمة.

التوجه الاستراتيجي السابع:

تعزيز الرقمنة وإدماج التكنولوجيا الحديثة

في إطار سعي رئاسة النيابة العامة لتطوير بنيتها الإدارية وكذا أساليب وإجراءات العمل، وتقديم الدعم التقني اللازم للعمل بالنيابات العامة بمختلف محاكم المملكة بغية توحيد الجهود وتحقيق نتائج أفضل وأكثر فاعلية، تم العمل على وضع هذه الاستراتيجية لمواكبة التحول الرقمي والاستفادة مما يخوله التطور التكنولوجي من إمكانيات يمكن استثمارها في تطوير العدالة ببلادنا.

هذا، وحتى تتمكن رئاسة النيابة العامة من تنزيل هذه الرؤية الطموحة والمرتبطة أساسا بنظم المعلومات، ستعمل على ضمان توفير نظام معلوماتي متكامل بين مكوناته مندمج مع الرؤية العامة المستقبلية ومن خلالها تحقيق رؤية رئاسة النيابة العامة بشأن التحول الرقمي.

الورش 22: تأهيل البنية التحتية الرقمية

الهدف 50: تطوير وصيانة وتأمين البنية الرقمية الأساسية لرئاسة النيابة العامة

تتجلى هذه البنية في كافة أصول تكنولوجيا المعلومات التي تتوفر عليها رئاسة النيابة العامة مع ضمان كفاءة عمل جميع الأجهزة من خلال تنفيذ أعمال التهيئة والتثبيت والإدارة والمتابعة والدعم التقني والتأمين والصيانة الدورية والتحديث المستمر لها في التوقيت المناسب بناء على الإجراءات التقنية المحددة لذلك.

الإجراء 222: تتبع تنفيذ المشاريع الخاصة بالبنية التحتية المعلوماتية بالمقر الجديد (مركز البينات، الأنظمة المعلوماتية، الشبكات المعلوماتية وقاعات الندوات والاجتماعات)؛

الإجراء 223: تدبير العمليات الخاصة بمركز البيانات؛

الإجراء 224: اقتناء وتثبيت أنظمة الخوادم الافتراضية المقرونة بحلول التخزين وتهجير الخوادم وأجهزة تخزين البيانات؛

الإجراء 225: تحديث البنية التحتية للبريد الإلكتروني وترقية دليل المستخدمين؛

الإجراء 226: تحديث نظام إدارة قواعد البيانات؛

الإجراء 227: تأهيل البنية التحتية و اقتناء وترقية المعدات المعلوماتية وتحديث أنظمة الاستغلال لمواكبة المشاريع الخاصة بالتحول التكنولوجي والرقمي؛

الإجراء 228: تطوير نهج شامل لاستمرارية الأعمال يشمل الأشخاص والعمليات والتكنولوجيا والموارد؛

الإجراء 229: مواكبة مستعملي الأنظمة المعلوماتية وتوفير الدعم التقني اللازم وتعزيز استقلالية المستخدمين في التعامل مع مختلف الحلول التقنية؛

الإجراء 230: إرساء منظومة متكاملة لتدبير المعدات والحلول التقنية المطبعة؛

الإجراء 231: إحداث نظام رقمي متكامل لإدارة مكاتب الواجهة الأمامية؛

الإجراء 232: تدبير الأصول المعلوماتية ووضع ميثاق استخدام الأجهزة المعلوماتية وضمان حماية البيانات وتعزيز الإنتاجية؛

الإجراء 233: توفير نظام فعال لإدارة أمن نظم المعلومات؛

الإجراء 234: تعزيز القدرات الدفاعية والكشف عن الهجمات السيبرانية؛

الإجراء 235: وضع برنامج مرحلي مندمج لتنفيذ وتنزيل بنود الاستراتيجية الوطنية لأمن نظم المعلومات على مستوى رئاسة النيابة العامة؛

الإجراء 236: القيام بحملات تحسيسية حول إجراءات الأمن السيبراني على مستوى رئاسة النيابة العامة والنيابات العامة لدى محاكم المملكة؛

الإجراء 237: تأسيس آلية مؤسساتية للتنسيق في مجال الأمن السيبراني بين رئاسة النيابة العامة والمديرية العامة لأمن نظم المعلوميات؛

الإجراء 238: ترقية آلية تواصل المواطنين مع مصالح رئاسة النيابة العامة من خلال إحداث مركز اتصال وفق المعايير المعتمدة في هذا المجال.

الهدف 51: تأهيل وتطوير الأنظمة المعلوماتية

في إطار استراتيجيتها الرقمية، تسعى رئاسة النيابة العامة إلى سن منهجية موحدة في التدبير وتحقيق التكامل بين جميع وحدات الجهاز الإداري وضمان جودة البيانات ومشاركتها لتلبية الاحتياجات بشكل أمثل. وذلك من خلال الإجراءات الآتية:

الإجراء 239: تأهيل الأنظمة المعلوماتية مع وضع قائمة بالتطبيقات ذات الأولوية والعمل على تحويلها لمشاريع رقمية بالتنسيق مع مختلف البنيات الإدارية لرئاسة النيابة العامة وتحقيق مشروع الملف الرقمي؛

الإجراء 240: تنزيل مقتضيات القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف؛

الإجراء 241: وضع نظام معلوماتي لتدبير وثائق رئاسة النيابة العامة منذ إحداثها أو التوصل بها إلى حين إتلافها؛

الإجراء 242: تعميم نظام مكتب الضبط الإلكتروني على مستوى بنيات رئاسة النيابة العامة؛

الإجراء 243: تنمية مهارات الأطر البشرية الهندسية والتقنية لرئاسة النيابة العامة كر افعة لدعم مسار الرقمنة ودمج التكنولوجيات الحديثة؛

الإجراء 244: وضع برامج تدريبية للاستفادة من أنظمة الذكاء الاصطناعي؛

الإجراء 245: تطوير التطبيقات المعلوماتية الر ابطة بين هذه الرئاسة والنيابات العامة لدى المحاكم، كالشكاية الالكترونية ونظام تدبير الإحصائيات، وتعميم تطبيقية تدبير المراسلات؛

الإجراء 246: إحداث سجلات رقمية وطنية كالسجل الوطني للاعتقال الاحتياطي والسجل الوطني للعقوبات السالبة للحرية؛

الإجراء 247: تفعيل لامادية الطلبات الإدارية الخاصة بالمسؤولين القضائيين بالنيابات العامة؛

الإجراء 248: وضع منصة رقمية خاصة بتجميع المعطيات الإحصائية المرتبطة بجريمة غسل الأموال والجر ائم الأصلية باعتبارها من المسائل المهمة التي تساعد على فهم وتحديد أهم التهديدات ونقاط الضعف، فضلا عن كونها وسيلة تمكن من وضع الإجراءات الكفيلة بمواجهة هذه التهديدات وذلك في إطار عملية التقييم الوطني للمخاطر؛

الإجراء 249: إعداد منصة إلكترونية للتفاعل مع اللجان المحلية والجهوية تمكن من سرعة التوصل بالتقارير مع ضبط وتتبع اجتماعات لجان التنسيق المحلية والجهوية؛

الإجراء 250: إعداد تطبيقية لتلقي تقارير اجتماعات خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم حول قضايا الاتجار بالبشر، ودراستها قصد رصد مؤشرات الحماية ونجاعتها؛

الإجراء 251: تطوير التطبيقيات المعلوماتية المعتمدة حاليا في تدبير ومعالجة ملفات التعاون القضائي الدولي، إضافة إلى إحداث تطبيقات جديدة في بعض المجالات المرتبطة بالموضوع؛

الإجراء 252: إحداث تطبيقية داخلية تخصص لتقديم النيابات العامة إحصائيات دورية بشأن طلبات التعاون القضائي الدولي؛

الإجراء 253: إحداث تطبيقية مخصصة لتتبع طلبات التصريح بالنشر وتسليم شهادات الإيداع؛

الإجراء 254: إحداث نظام إلكتروني متعلق بالعقوبات الإضافية الواردة في القانون رقم 09.09 المتعلق بالعنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها.

الورش 23: تعزيز التعاون الرقمي مع المحاكم والجهات ذات الصلة بعمل رئاسة النيابة العامة

ستعمل رئاسة النيابة العامة على مواصلة تأهيل أنظمة معلومات عمل النيابات العامة بالمحاكم لتشمل جميع الإجراءات القانونية والمساطر القضائية بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كما ستعمل على ضمان جودة البيانات لتلبية الاحتياجات من خلال تمكين رئاسة النيابة العامة من تتبع مآل الشكايات والمحاضر والوقوف على نشاط النيابات العامة وتوفير الإحصائيات بشكل آني لتمكين رئاسة النيابة العامة من إعداد تقريرها السنوي حول تتبع تنفيذ السياسة الجنائية بشكل أمثل.

الهدف 52: العمل على توحيد الإجراءات بالنيابات العامة

من خلال المساهمة في إعداد دليل المسارات والمساطر القضائية ذات الصلة بمجال عمل النيابة العامة ستسعى هذه الرئاسة إلى تحقيق هذه الغايات من خلال التدابير التالية:

الإجراء 255: الإسهام في وضع مخطط للتحول الرقمي للعدالة في إطار الهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية؛

الإجراء 256: الإسهام في تطوير نظام تدبير القضايا الجنائية (SAJ2) ورقمنة وتوحيد الإجراءات القضائية بالنيابات العامة؛

الإجراء 257: اعتماد التقنيات الحديثة في التواصل مع المرتفقين، وإشعارهم بمآلات طلباتهم دون حاجة إلى التنقل إلى مقر المحكمة، في أفق تعميم الرقمنة على المساطر القضائية؛

الإجراء 258: تطوير خدمات جديدة عن بعد للمواطنين (طلب الوثائق، مواعيد عن بعد،...)؛

الإجراء 259: تمكين النيابات العامة من مفاتيح التوقيع الإلكتروني؛

الإجراء 260: تتبع مدى اعتماد النيابات العامة للبرامج المعلوماتية المعدة من قبل وزارة العدل في تدبير عملها اليومي؛

الإجراء 261: تتبع مدى اعتماد النيابات العامة للسجلات الرقمية، وتوحيد العمل من خلال اعتماد رموز الشكايات والمحاضر؛

الإجراء 262: العمل على تتبع نسبة رقمنة الإجراءات على مستوى النيابات العامة؛

الإجراء 263: تتبع عملية تحيين البيانات وضبط ومر اقبة جودة البيانات المدخلة بالتطبيقات المعتمدة من طرف النيابات العامة؛

الإجراء 264: التنسيق مع وزارة العدل لتمكين النيابات العامة من التحقق من السو ابق القضائية (البطاقة رقم2) من خلال استغلال قاعدة البيانات المخصصة لذلك؛

الإجراء 265: التنسيق مع وزارة العدل لتحيين قاعدة بيانات السجل العدلي المحلي (بطاقة رقم1) باعتماد قاعدة بيانات ساج2 في أفق تحيينها بالتعديلات التي تطرأ على البطاقة رقم1؛

الإجراء 266: التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال رقمنة العلاقة بين النيابات العامة وقضاء التحقيق وتتبع إجراءات التحقيق الإعدادي؛

الإجراء 267: التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال رقمنة تدبير الطعون؛

الإجراء 268: التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال رقمنة تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية والأسرية؛

الإجراء 269: التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال رقمنة تدخل النيابة العامة في القضايا التجارية؛

الإجراء 270: التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل لاعتماد تصنيف الجر ائم والعقوبات؛

الإجراء 271: تطوير نظام تدبير المراسلات الإلكترونية بين النيابات العامة؛

الإجراء 272: تتبع عمل لجنة الأرشيف القضائي ولجان أرشيف المحاكم ووضع جدول زمني لحفظ الأرشيف.

الهدف 53: العمل على تتبع نشاط النيابات العامة وتوفير الإحصائيات

الإجراء 273: خلق قاعدة بيانات إحصائية لعمل النيابات العامة؛

الإجراء 274: وضع لوحات قيادة تساعد على المواكبة الآنية لأداء النيابات العامة؛

الإجراء 275: وضع دليل حول مؤشرات التتبع والتقييم الآني لعمل النيابات العامة؛

الإجراء 276: دمج ذكاء الأعمال لتطوير لوحات تحكم تفاعلية.

الهدف 54: تكريس التعاون الرقمي مع الجهات ذات الصلة بعمل النيابات العامة

الإجراء 277: إحداث السجل الإلكتروني الوطني والجهوي للحراسة النظرية بالتنسيق مع المديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي؛

الإجراء 278: الربط الإلكتروني لنظام تدبير الشكايات الخاص برئاسة النيابة العامة مع النظام المعلوماتي ساج2؛

الإجراء 279: تفعيل التبادل الإلكتروني للشكايات مع اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

الإجراء 280: الإحالة الإلكترونية للتقارير المحررة من طرف صندوق الإيداع والتدبير إلى النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف بشأن الأخطاء التي يرتكبها الموثقون؛

الإجراء 281: تطوير آلية للتبادل الإلكتروني لتقارير زيارات المؤسسات السجنية مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة العدل؛

الإجراء 282: وضع آلية معلوماتية للتواصل المباشر والآني مع قاعدة بيانات الإدارة المركزية لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة للحصول على المعطيات التي تحتاجها الأبحاث الجنائية بشكل إلكتروني؛

الإجراء 283: التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل لتمكين النيابات العامة من آلية موحدة لمعالجة المراسلات الواردة والصادرة منها إلى هذه الجهات بشكل إلكتروني؛

الإجراء 284: التنسيق مع الجهات المعنية لتسريع التبادل الإلكتروني لملفات التعاون القضائي الدولي.

التوجه الاستراتيجي الثامن:

تعزيز التعاون القضائي الدولي والشراكات

يجسد التعاون القضائي الدولي بعدا آخر من أبعاد محاربة الظاهرة الإجرامية العابرة للحدود، وقناة مهمة من قنوات تبادل المعلومات القضائية وتقديم المساعدة القضائية والقانونية الكفيلة بمحاصرة تلك الظاهرة.

ونظرا لمصادقة المملكة المغربية على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي سواء في المجالين الجنائي أو المدني، وكذا إبرامها لاتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول في مجال التعاون القضائي الثنائي، فقد أضحى القضاء يلعب دورا محوريا على مستوى الديبلوماسية، الشيء الذي أعطى لرئاسة النيابة العامة مكانة مهمة في هذا المجال حيث أخذت هذه الأخيرة على عاتقها اعتماد مقاربة منفتحة قوامها نسج علاقات متينة مع السلطات القضائية الأجنبية والمؤسسات والمنظمات الدولية الرسمية وغير الرسمية، التي تعنى بموضوع التعاون القضائي الدولي، الأمر الذي مكن من خلق روابط تخدم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، مستفيدة من الجهود التي تبذلها المملكة من خلال اعتماد مؤسسة قاضي الاتصال واللجان الثنائية الاستشارية المختلطة أو شبكات التعاون القضائي الموضوعاتية كالشبكة الرباعية التي تنخرط فيها النيابة العامة المكلفة بقضايا الإرهاب ببلادنا إلى جانب النيابات العامة المعنية بكل من فرنسا وإسبانيا وبلجيكا، بالإضافة إلى المشاركة في برامج المنظمات الدولية ذات الصلة.

غير أن التحديات التي ما تزال تعترض التعاون الأمثل في هذا المجال تدفع رئاسة النيابة العامة إلى تبني مقاربة مندمجة تروم العمل على اتخاذ ما يلزم من أجل إنجاز الإجراءات التالية:

الورش 24: تطوير أداء قضاة النيابة العامة في مجال تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي

حرصت رئاسة النيابة العامة منذ تأسيسها على إيلاء عناية خاصة لموضوع تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي باعتباره أحد أهم أولويات تنفيذ السياسة الجنائية، حيث عملت على مواكبة تنزيل بنود الاتفاقيات ذات الصلة بمجال التعاون القضائي الدولي، ومن أجل تثمين الجهود المبذولة في هذا السياق، حرصت هذه الرئاسة على تطوير أداء قضاة النيابة العامة وإطلاعهم على التجارب الفضلى في مجال تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي، مع تحسيسهم بدورها في مكافحة الجريمة العابرة للحدود. واعتبارا لذلك فقد تبنت رئاسة النيابة العامة أهدافا محددة يمكن تحقيقها من خلال آليات مضبوطة وذلك وفق التفصيل التالي:

الهدف 55: تحسيس النيابات العامة بأهمية دور التعاون القضائي الدولي والتشجيع على تفعيل آلياته

يشكل تحسيس قضاة النيابة العامة بدور آليات التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة بكافة أشكالها، خاصة في الحالات التي يكون فيها المتهمون فارين من العدالة، أو التي تكون فيها وسائل الإثبات متواجدة خارج التراب الوطني أحد الأهداف الأساسية لرئاسة النيابة العامة من خلال تعزيز الملكات الفكرية لهؤلاء القضاة باعتبارهم مكونا أساسيا من مكونات السلطة القضائية التي أناط بها دستور المملكة المغربية تنفيذ السياسة الجنائية، وهو ما ستسعى هذه الرئاسة إلى الوصول إليه بتنسيق مع الجهات المعنية من خلال الإجراءات التالية:

الإجراء 285: عقد دورات تكوينية غايتها تعزيز معرفة قضاة النيابة العامة بآليات التعاون القضائي الدولي سواء في المادة الجنائية أو المدنية؛

الإجراء 286: الرفع من مساهمة النيابات العامة لدى محاكم المملكة المغربية في تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي وفق القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية الجاري بها العمل كلما اقتضت الضرورة ذلك؛

الإجراء 287: التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعهد العالي للقضاء بشأن تطوير التكوين الأساسي للملحقين القضائيين في مادة آليات التعاون القضائي الدولي؛

الإجراء 288: التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعهد العالي للقضاء في إطار التكوين المستمر في مجال التعاون القضائي الدولي لفائدة قضاة النيابات العامة؛

الإجراء 289: رصد وتعميم الممارسات الفضلى المسجلة ببعض النيابات العامة في مجال التعاون القضائي الدولي.

الهدف 56: الرفع من قدرات قضاة النيابة العامة في مجال تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي

يعد تطوير كفاءة قضاة النيابات العامة في مجال التعاون القضائي الدولي مدخلا مهما من مداخل تعزيز اللجوء إلى هذا الأخير، ومن أجل تحقيق هذا الغرض ستسعى رئاسة النيابة العامة إلى بلورة الإجراءات التالية:

الإجراء 290: تعزيز آليات تأطير ومواكبة قضاة النيابة العامة في مجال تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي، وضمان انسجام وتوحيد الممارسات القضائية في هذا المجال؛

الإجراء 291: وضع دلائل موضوعاتية ومراجع محينة تساعد قضاة النيابة العامة على تدبير ومعالجة ملفات التعاون القضائي الدولي في الميدانين الجنائي والمدني؛

الإجراء 292: عقد دورات متخصصة في المجالات ذات الارتباط بتقنيات البحث الحديثة في المجال الجنائي (الاختراق، فرق البحث المشتركة ...) ؛

الإجراء 293: إعداد مناشير ودوريات توجيهية حول تطبيق آليات التعاون القضائي الدولي والحلول المقترحة للإشكاليات العملية التي أسفرت عنها الممارسة.

الورش 25: الرفع من مستوى النجاعة في مجال التعاون القضائي الدولي مع تعزيز التنسيق المؤسساتي في هذا المجال

إن التعامل بالسرعة والفعالية مع طلبات التعاون القضائي الدولي، يقتضي التوفر على مجموعة من الآليات الإدارية التي تساعد على ذلك، وخاصة التوفر على تطبيقيات معلوماتية متطورة مساعدة للعمل على أمل اعتماد فكرة التوجيه الإلكتروني لطلبات التعاون القضائي الدولي بين الدول وبين الجهات الوطنية المتدخلة في تدبيرها مستقبلا، كما أن ضمان ذلك مرتبط بالمشاركة في البرامج الدولية والإقليمية المعنية بالتعاون القضائي الدولي في الميدان الجنائي من جهة، و إبرام مجموعة من مذكرات التفاهم مع مجموعة من البلدان في مجال التعاون القضائي الدولي، واستمرارا في هذا النهج سيتم اتخاذ الإجراءات التالية:

الهدف 57: ضمان النجاعة في التعامل مع طلبات التعاون القضائي الدولي

نظرا للسرعة التي تطبع تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي، سيتم السعي إلى تحقيق الإجراءات التالية:

الإجراء 294: وضع آلية تتبع تفعيل النيابات العامة لآليات التعاون القضائي الدولي خاصة في جرائم غسل الأموال والإرهاب وباقي الجرائم المنظمة العبروطنية ...؛

الإجراء 295: وضع نماذج موحدة ومحينة للوثائق الخاصة بعمل قضاة النيابة العامة في مجال التعاون القضائي الدولي؛

الإجراء 296: تحيين لائحة نقاط الاتصال لقضاة النيابة العامة المكلفين بتدبير ملفات التعاون القضائي بتنسيق مع المسؤولين القضائيين بعد كل دورة انتقالية؛

الإجراء 297: تجميع العمل القضائي المتعلق بالتعاون الدولي في الميدانين المدني والجنائي وتبويبه وتقعيده وتعميمه على كافة قضاة النيابة العامة بصفة دورية.

الهدف 58: تعزيز التنسيق المؤسساتي في مجال التعاون القضائي الدولي

يعد التنسيق بين رئاسة النيابة العامة وباقي المؤسسات والقطاعات المتدخلة في التعاون القضائي الدولي أحد الآليات المهمة في مجال التعاون القضائي الدولي، وهو ما يتطلب اتخاذ مجموعة من الإجراءات وفق ما يلي:

الإجراء 298: الرفع من مستوى التنسيق بين رئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية فيما يخص التعاون القضائي الدولي؛

الإجراء 299: الرفع من مستوى مشاركة رئاسة النيابة العامة في البرامج الدولية والإقليمية المعنية بمجال التعاون القضائي الدولي؛

الإجراء 300: تعزيز مشاركة أعضاء النيابة العامة لدى محاكم المملكة في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات والدول الأجنبية في مجال التعاون القضائي الدولي؛

الإجراء 301: إبرام مذكرات تفاهم في مجال التعاون القضائي الدولي بين رئاسة النيابة العامة ونظيراتها بمختلف الدول بهدف دعم تبادل الخبرات والتجارب.

الورش 26: تعزيز الشراكات

يعتبر انفتاح رئاسة النيابة العامة على التجارب الوطنية والدولية أحد أهم ركائز تطوير العمل وتعزيز القدرات وتطوير الكفاءات، ولن يتم تحقيق ذلك إلا بربط علاقات مؤسساتية ذات اهتمام مشترك. ومن أجل ذلك فإن رئاسة النيابة العامة ترمي من خلال هذا المخطط إلى تعزيز الشراكات القائمة بينها وبين غيرها من المؤسسات وتأسيس شراكات أخرى تغطي مجالات لا تزال في حاجة للتطوير .

الهدف 59: تعزيز إشعاع رئاسة النيابة العامة على المستوى الدولي

الإجراء 302: إبرام برامج توأمة مع المؤسسات القضائية المشابهة (الوطنية والدولية).

الهدف 60: التعريف بالتجربة المغربية الرائدة في مجال استقلال النيابة العامة

الإجراء 303: إعداد وثائق ودلائل مرجعية حول تجربة استقلال النيابة العامة بالمغرب، مع ترجمتها إلى اللغات الأجنبية؛

الإجراء 304: خلق قنوات تواصل دائمة بين رئاسة النيابة العامة والجمعية الدولية للمدعين العامين تعزيزا لفرص التعاون وتبادل الخبرات والتجارب؛

الإجراء 305: تطوير التعاون مع اللجنة الاستشارية للوكلاء الأوروبيين المكلفين بجرائم البيئة.

التوجه الاستراتيجي التاسع:

تعزيز التواصل المؤسساتي

إدراكاً من رئاسة النيابة العامة للأهمية المتزايدة للتواصل المؤسساتي وما له من انعكاس على مستوى ترسيخ الحكامة الجيدة، وتعزيز الشفافية، والرفع من جودة العلاقة بين النيابات العامة ومرتفقيها، لا سيما في ظل التحولات المتسارعة التي يعرفها المجتمع وتنوع وسائط التواصل وما يرافقه من مظاهر سلبية في مقدمتها الأخبار الزائفة والمعلومات غير الصحيحة، والصور النمطية من جهة، وارتفاع منسوب انتظارات المواطنين من جهة ثانية، وكذا على مستوى تبسيط المعلومة القانونية للمواطن وتقديم خدمات قضائية ناجعة، وتعزيز حضورها كمؤسسة قضائية فاعلة، فإن هذه الرئاسة ستسعى من خلال استراتيجيتها التواصلية إلى التفاعل الإيجابي مع حق المواطن في الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية، والتواصل مع الرأي العام بخصوص القضايا المهمة التي تستأثر باهتمامه أو تلك التي تكون محط تتبع وطني، كما ستسعى هذه الاستراتيجية إلى تعزيز الكفاءات التواصلية للمسؤولين القضائيين وقضاة النيابات العامة من أجل إبراز الجهود التي تبذلها هذه الأخيرة في سبيل الإسهام في تصريف شؤون العدالة.

وترتكز الاستراتيجية التواصلية لرئاسة النيابة العامة على عدة أوراش، كما تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تلتقي في مأسسة التواصل المؤسساتي لرئاسة النيابة العامة واستدامته عبر اتخاذ حزمة من البرامج والإجراءات وذلك وفق ما يلي:

الورش 27: تكريس مفهوم النيابة العامة المواطنة من خلال التواصل مع الرأي العام

يعد بناء صورة إيجابية حول النيابة العامة محورا مهما في العملية التواصلية ذلك أن نجاح أي برنامج مرتبط بالانطباع الذي يحمله المواطن حول النيابة العامة، سواء كطرف معني بالدعوى العمومية أو كمرتفق يسعى إلى الحصول على خدماتها، ومن أجل

ذلك ينبغي العمل على تعزيز الثقة في الأدوار التي تقوم بها النيابات العامة على مستوى المحاكم سواء من خلال إقامة فعاليات تواصلية مباشرة أو من خلال التعريف بالخدمات التي تتولى النيابات العامة القيام بها خدمة للمواطن وإسهاما في ترسيخ قيم العدالة.

الهدف 61: تعزيز الثقة في عمل النيابة العامة

يعتبر التواصل الفعال أمرا أساسيا في إيصال وإعطاء صورة إيجابية عن صورة المؤسسة حيث يساهم في زيادة منسوب الثقة وتحقيق الأهداف المتوخاة، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال الإجراءات التالية:

الإجراء 306: العمل على النشر المستمر لأنشطة رئاسة النيابة العامة وكذا النيابات العامة لدى المحاكم على صفحات التواصل الاجتماعي الخاصة بالمؤسسة؛

الإجراء 307: تعزيز العمل على إنجاز مطويات ودلائل مرتبطة بالمهام والأدوار التي تقوم بها النيابات العامة من أجل إبراز المجهودات المبذولة من طرف هذه الأخيرة؛

الإجراء 308: إشراك وسائل الإعلام في التعريف بالخدمات التي تقدمها النيابات العامة وتوضيح ومناقشة بعض القضايا ذات الراهنية التي تستأثر باهتمام رئاسة النيابة العامة؛

الإجراء 309: العمل على تنظيم ندوات صحفية وإصدار بلاغات تعرض حصيلة عمل النيابة العامة تنويرا للرأي العام.

الهدف 62: تقوية التواصل بين رئاسة النيابة العامة والمواطنين من خلال تقديم خدمات النيـــابة العـــامة

يعتبر التواصل المباشر والفعال بين رئاسة النيابة العامة والمواطنين عبر الوسائل الرقمية من بين الأدوات المهمة في التعريف بالخدمات التي تقدمها النيابات العامة، ومن أجل ذلك ستسعى رئاسة النيابة العامة إلى تحيين وتطوير الخدمات المرفقية التي تقدمها كالشكاية الإلكترونية، منصة المواعيد، منصة التبليغ عن الرشوة، منصة التبليغ عن العنف ضد النساء وغيرها من المواضيع وفق الإجراءات التالية:

الإجراء 310: دراسة أنواع التظلمات التي ترد من المواطنين عبر الموقع، البريد الإلكتروني، أو الهاتف وذلك بهدف استجلاء الأسباب والمعيقات التي تحد من ولوجهم للعدالة أو عدم إنصافهم و اتخاذ الإجراءات اللازمة؛

الإجراء 311: إعداد قاعدة بيانات تحتوي على إجابات قانونية دقيقة ومبسّطة وتدقيق الصياغة مع خلية التواصل والإعلام لضمان الانسجام مع رؤية المؤسسة؛

الإجراء 312: تطوير وإدماج خدمة المساعد الرقمي Chatbot على مستوى الموقع الرسمي للمؤسسة مع اختيار اسم للمساعد الذكي يعكس هوية النيابة العامة وتصميم واجهة تواصل مرئية منسجمة مع الهوية البصرية للمؤسسة؛

الإجراء 313: إعداد فيديوهات قصيرة المدة تقدمها وجوه معروفة لدى المواطنين، تُعَرِّفُ بكيفية الحصول على بعض الخدمات التي تقدمها النيابة العامة للمواطنين (السجل العدلي، شهادة الجنسية، نسخة محضر...) ؛

الإجراء 314: إعداد منصة رقمية خاصة بالتواصل مع مغاربة العالم من أجل استقبال اتصالاتهم والإجابة على أسئلتهم وتظلماتهم و إفادتهم بمآل شكاياتهم؛

الإجراء 315: تطوير آليات حديثة للتواصل بين النيابات العامة والمواطنين من خلال الاستفادة من تجربة رئاسة النيابة العامة في إرسال رسائل نصية SMS للمواطنين عند وضع شكايتهم؛

الإجراء 316: إعداد وتوقيع اتفاقية شراكة بين رئاسة النيابة العامة ومؤسسة لالة أسماء للصم والبكم، لتسهيل ولوج هاته الفئة للمعلومة والاستفادة من خدمات مرفق النيابة العامة.

الهدف 63: تطوير آليات التواصل مع الإعلام تعزيزا لمصداقية عمل النيابات العامة

الإجراء 317: إصدار بلاغات في القضايا التي تهم الرأي العام محليا ووطنياً؛

الإجراء 318: المساهمة في برامج تكوين الصحفيين المهتمين بمجال العدالة.

الورش 28: تعزيز القدرات التواصلية للنيابات العامة بالمحاكم

ستعمل رئاسة النيابة العامة على تسطير برنامج لتكوين ناطقين باسم النيابات العامة لدى محاكم المملكة عن طريق تعزيز هذا التكوين عبر تحديث آلياته ومضاعفة مدته وتخصيص تدريبات تطبيقية كافية وذلك بالتعاون مع المؤسسات الوطنية المتخصصة مثل المعهد العالي للإعلام والاتصال وبعض مؤسسات القطاع الخاص، وذلك من خلال ما يلي :

الهدف 64: مواصلة دعم المؤهلات التواصلية لقضاة النيابة العامة

الإجراء 319: إعداد برنامج تكوين المكونين في التواصل مع الإعلام، من أجل إغناء قدرات وآليات التكوين لدى القضاة وتسهيل عملية التدريب على جميع المستويات؛

الإجراء 320: مواصلة تكوين قضاة النيابة العامة، نائب عن كل محكمة بصفته ناطقا رسميا باسم النيابة العامة؛

الإجراء 321: تعيين ناطق رسمي على صعيد كل نيابة عامة يكلف بالتواصل المستمر مع الرأي العام وخاصة بشأن القضايا التي تستأثر باهتمام الرأي العام؛

الإجراء 322: تعزيز التنسيق بين رئاسة النيابة العامة والمسؤولين القضائيين على النيابات العامة حول القضايا أو الوقائع التي تقتضي تقديم تصريحات أو توضيحات أو بلاغات حولها.

الهدف 65: تشبيك التواصل بين المسؤولين القضائيين من أجل تبادل الممارسات الفضلى

يكتسي هذا الهدف أهمية قصوى بالنظر لكون النيابات العامة بالمحاكم تستقبل كل يوم عدداً مهماً من المرتفقين، مما يتطلب مضاعفة الجهود لتلبية الحاجيات التي تزداد كل يوم.

الإجراء 323: إعداد هوية بصرية وميثاق عمل للنيابات العامة بالمحاكم؛

الإجراء 324: إعداد تكوينات متخصصة تهم موضوعات ذات راهنية يتم التواصل بشأنها مع الرأي العام.

الورش 29: دعم المقاربة التواصلية لرئاسة النيابة العامة عبر الوسائل الرقمية

تعتبر اليقظة المعلوماتية آلية مهمة يتم من خلالها الرفع من مستوى التوقع خاصة بالنسبة للأحداث والوقائع التي تدخل في صميم اختصاص رئاسة النيابة العامة، كما

تساعد على اتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب، وستسعى رئاسة النيابة العامة على أجرأة هذا الورش من خلال ما يلي:

الهدف 66: رفع مستوى الأداء والكفاءة وذلك لإدارة فترات الأزمات ولتواصل فعال مع جميع الأطراف

الإجراء 325: إحداث لجنة لليقظة برئاسة النيابة العامة تسهر على جمع المعطيات وتوظيف آليات الذكاء الاصطناعي وتحليل اتجاهات الرأي العام وتوقع القضايا الحساسة؛

الإجراء 326: إعداد تقرير يومي من طرف لجنة اليقظة لوضعه رهن إشارة المسؤولين المعنيين برئاسة النيابة العامة لاتخاذ القرارات المناسبة في الإبان؛

الإجراء 327: وضع تطبيقيات رهن إشارة اليقظة للمساعدة في إنجاز الأبحاث والتقارير؛

الإجراء 328: التدريب المستمر لأعضاء لجنة اليقظة وأطرها في مجال إعداد التقارير وعقد شراكات مع مؤسسات للاستفادة من تجاربهم.

الهدف 67: تعزيز الحضور المؤسساتي لرئاسة النيابة العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

أضحى التواصل الرقمي من خلال وسائل التواصل الاجتماعي خلال السنوات الأخيرة يحظى بأهمية بالغة، فعدد مستخدمي هاته الوسائل في تزايد مستمر مما يرفع تحدي الاستجابة لطلبات جديدة من حيث الشكل والمضمون، ومن أجل التفاعل السريع والفعال مع هذه التحديات سيتم اتخاذ الإجراءات التالية :

الإجراء 329: تحيين موقع رئاسة النيابة العامة بشكل مستمر وإضافة خدمات جديدة؛

الإجراء 330: إعداد وصلات تحسيسية للتعريف بالخدمات والمستجدات؛

الإجراء 331: اعتماد سياسة لغوية تعددية الوسائط والمحتوى تحقيقا للأهداف التواصلية لرئاسة النيابة العامة؛

الإجراء 332: إعداد هوية بصرية موحدة لمواقع التواصل الاجتماعي وللموقع الرسمي؛

الإجراء 333: إعداد محتوى بصري مبسط (إنفوجرافيك) يوضح مختلف اختصاصات النيابة العامة؛

الإجراء 334: إعداد فيديوهات بلغة الإشارة تستهدف تمكين فئات الصم والبكم من المعلومة القانونية.

الهدف 68: تحسين التواصل الداخلي لرئاسة النيابة العامة

لا شك في أن التواصل المؤسساتي الداخلي يؤدي وظيفة جوهرية تتمثل في تحقيق التماسك والتكامل بين مختلف المكونات والبنيات الإدارية، فضلا عن إذكاء روح الانتماء للمؤسسة. ولذلك فإن رئاسة النيابة العامة ستسعى من خلال مجموعة من الإجراءات إلى تحقيق أكبر قدر من التواصل الداخلي من خلال ما يلي:

الإجراء 335: تعزيز قيم الشفافية عبر تطوير آليات تواصلية داخلية حديثة تحين باستمرار لنقل وتقاسم المعلومة داخلياً من أجل ترسيخ ثقافة تنظيمية ناجعة؛

الإجراء 336: إعداد ميثاق داخلي بشأن التنظيم الداخلي للمؤسسة وقيمها الأساسية والنظام الداخلي الواجب احترامه؛

الإجراء 337: تنظيم ورشات تفاعلية حول القيم المؤسسية وأخلاقيات المهنة؛

الإجراء 338: تنظيم ورشات عمل داخلية حول التواصل، حل النزاعات حول تحديات المؤسسة؛

الإجراء 339: إشاعة القيم الأساسية للمؤسسة في ملصقات بالأروقة والمكاتب.

الورش 30: تعزيز التواصل والإسهام في نشر الوعي بالحقوق والواجبات

عملت رئاسة النيابة العامة منذ تسلمها مقاليد الإشراف على النيابات العامة لدى محاكم المملكة على جعل التواصل والانفتاح من محاورعملها الرئيسية. ولتثمين المكتسبات المحققة وسعياً إلى تكريسها خلال السنوات المقبلة، فإن تحقيق التواصل الفعال الذي يعزز الثقة في النيابة العامة يقتضي العمل على خلق جسور التواصل مع المواطنين وعموم المرتفقين والاهتمام بانشغالاتهم، وتعزيز التواصل الداخلي، والانفتاح على المحيط الخارجي، وتكريس الحضور الإعلامي في كل ما يتصل بالنيابة العامة ومجال تدخلها.

الهدف 69: تفعيل وتطوير مهمة الناطق الرسمي باسم النيابة العامة

سبق لرئاسة النيابة العامة أن نظمت دورات تكوينية حول "تدريب الناطقين الرسميين باسم النيابات العامة"، واستثماراً لهذا التكوين التخصصي، خاصة في ظل المقتضيات التي تضمنتها المادة 36 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، ستسعى هذه الرئاسة بتنسيق مع المسؤولين القضائيين بالنيابات العامة إلى تحقيق ما يلي:

الإجراء 340: تعزيز التنسيق بين رئاسة النيابة العامة والمسؤولين القضائيين على النيابات العامة حول القضايا أو الوقائع التي تقتضي تقديم تصريحات أو توضيحات أو بلاغات حولها.

الهدف 70: تعزيز التواصل الرقمي

في إطار اندماج المقاربة التواصلية لرئاسة النيابة العامة مع محيطها عبر استغلال مختلف الإمكانات المتاحة رقميا، فإن رئاسة النيابة العامة ستواصل انفتاحها على القنوات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي التي أضحت فضاء يستقبل شريحة مهمة من المواطنين، وفي هذا الإطار يمكن تعزيز الحضور الرقمي لرئاسة النيابة العامة من خلال ما يلي:

الإجراء 341: تطوير الموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة العامة، وضمان تحيينه بشكل مستمر، والسعي إلى تضمينه أكبر قدر من المعلومات والمعطيات المتصلة برئاسة النيابة العامة والنيابات العامة لدى المحاكم، وكل ما يتصل بمجالات عملها بشكل آني؛

الإجراء 342: إحداث مو اقع إلكترونية خاصة بالنيابات العامة لدى محاكم المملكة كآلية للتواصل مع عموم مرتفقي العدالة وبما يكرس أيضا حق المواطنين في الحصول على المعلومة في إطار النشر الاستباقي، وذلك بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

الإجراء 343: إعداد تطبيقيات معلوماتية متاحة للعموم يمكن تحميلها بواسطة الهو اتف الذكية، تتضمن نفس المعلومات والمعطيات التي يشتمل عليها الموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة؛

الإجراء 344: خلق قنوات رقمية وصفحات رسمية لرئاسة النيابة العامة على مستوى وسائل التواصل الاجتماعي، وفتح قنوات التفاعل الرقمي مع متصفحي تلك القنوات.

الهدف 71: تطوير التواصل المؤسساتي

يحظى التواصل المؤسساتي بأهمية بالغة باعتباره آلية لتحقيق التعاون والتنسيق مع المؤسسات المعنية بقطاع العدالة ببلادنا. ولتحقيق تواصل مؤسساتي فعال تراهن رئاسة النيابة العامة على تنزيل الإجراءات الآتية:

الإجراء 345: تطوير منهجية التواصل على المستوى الداخلي بين مختلف البنيات الإدارية لرئاسة النيابة العامة، وكذا على مستوى علاقة رئاسة النيابة العامة بالنيابات العامة لدى المحاكم؛

الإجراء 346: تعزيز التواصل والتنسيق مع مختلف المؤسسات والهيئات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني في المجالات ذات الصلة بنشاط النيابة العامة، عبر عقد لقاءات علمية وندوات غايتها التحسيس ونشر الوعي القانوني والقضائي لدى عموم المواطنين.

الهدف 72: تعزيز الحق في الحصول على المعلومة

يشكل الحق في الحصول على المعلومات من الحقوق الدستورية المخولة للمواطنين، والذي تسعى رئاسة النيابة العامة إلى ترسيخه في الممارسة، سواء على مستوى مقرها المركزي أو على صعيد النيابات العامة لدى المحاكم، لما له من دور أكيد في تعزيز الثقة وتحقيق القرب من المواطنين. ويتأتى تعزيز الحق في الحصول على المعلومات من خلال حرص رئاسة النيابة العامة على تنزيل الإجراءات التالية :

الإجراء 347: مواكبة قضاة النيابة العامة المكلفين بتلقي طلبات الحق في الحصول على المعلومات، والعمل على تنظيم دورات تكوينية لتطوير قدراتهم المهنية في تدبير الطلبات التي يتوصلون بها، وتعزيز حس المساهمة في تعزيز الثقة لديهم؛

الإجراء 348: العمل على نشر البلاغات والاعلانات التي تهم النيابة العامة، ووضع مطويات الإجراءات والخدمات التي سبق إعدادها من قبل هذه الرئاسة رهن إشارة المرتفقين بالمحاكم.

مصفوفات إجراءات المخطط الاستراتيجي

التوجه الاستراتيجي الأول: تعزيز الثقة في النيابة العامة والإسهام في الارتقاء بفعالية أدائها				
الأوراش	الأهداف	الإجراءات	سنة التنفيذ	الجهة المسؤولة عن التنزيل	التتبع والتقييم
الورش 1: الرفع من نجاعة أداء النيابات العامة	الهدف 1: تيسير الولوج إلى النيابة العامة والاستفادة من خدماتها	**الإجراء 1:** تطوير فضاء الاستقبال المتواجد بمقر رئاسة النيابة العامة، وتعزيز الموارد البشرية العاملة به بما يكفل احترام التعددية اللغوية ويراعي مقاربة النوع، فضلا عن تعزيز الولوجيات به؛	2026	- الكتابة العامة - قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة - قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 2: نقل تجربة رئاسة النيابة العامة في الاستقبال وحجز المواعيد عن بعد إلى النيابات العامة لدى محاكم المملكة، عبر تخصيص فضاءات لائقة للاستقبال بالنسبة للمحاكم التي تتيح بنايتها ذلك، والتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل في إطار الهيئة المشتركة من أجل ملاءمة بنايات باقي المحاكم مع هذا المشروع؛	2026-2028	- رئاسة النيابة العامة - وزارة العدل	
		الإجراء 3: تعزيز وتعميم اعتماد التشوير باللغتين العربية والأمازيغية داخل فضاء النيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة؛	2026	- رئاسة النيابة العامة - وزارة العدل	

		الإجراء 4: تطوير عمل النيابات العامة في مجال توفير المساعدة القانونية، والسعي إلى تعزيز نجاعة أداء مكاتب المساعدة القضائية؛	2026-2028	- قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة - قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة - قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل - قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان	
	الهدف 2: تحقيق النجاعة	**الإجراء 5:** حرص رئاسة النيابة العامة على قيام بنايتها الإدارية بتقديم الخدمات المطلوبة من المرتفقين وتوخي الجودة والسرعة في الإنجاز؛	2026-2028	- قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة - قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة - قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية	

				وحماية الأسرة والمرأة والطفل - قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان	
		الإجراء 6: العمل على توحيد الهيكلة الإدارية للنيابات العامة لدى المحاكم، بما ييسر الولوج المستنير لمرافقها والاستفادة من خدماتها؛	2026-2027	- رئاسة النيابة العامة - وزارة العدل - النيابات العامة لدى محاكم المملكة	
		الإجراء 7: إعداد دلائل تروم توحيد الإجراءات والوثائق المطلوبة للحصول على الخدمات التي تقدمها النيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة بالسرعة والفعالية مع إشراك هذه الأخيرة في إنجاز الدلائل المذكورة؛	2026-2027	- قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة - قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة - قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل - قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان	

		الإجراء 8: انكباب رئاسة النيابة العامة على تنزيل الآجال المرجعية للبت في الطلبات والتظلمات والشكايات والمحاضر، وغيرها من الخدمات المرفقية الأخرى، مع الحرص على التزام الأجل المعقول في ذلك وضبط آليات التدبير والمراقبة؛	2026-2028	- أقطاب رئاسة النيابة العامة - النيابات العامة لدى محاكم المملكة	
		الإجراء 9: قيام النيابات العامة بوضع برامج عمل سنوية بأهداف محددة ووضع مؤشرات لقياس الأداء، وإبراز ما تحقق منها وما لم يتم تحقيقه في التقارير السنوية التي تعدها؛	2026-2028	- الكاتب العام - شعبة التفقد القضائي - النيابات العامة لدى محاكم المملكة	
		الإجراء 10: ترشيد لجوء النيابات العامة إلى الطعن في المقررات القضائية إذا لم تكن هناك مبررات قانونية أو واقعية توجب ذلك؛	2026-2028	- الأقطاب القضائية برئاسة النيابة العامة - النيابات العامة لدى محاكم المملكة	
		الإجراء 11: حث النيابات العامة على التدخل الإيجابي لمساعدة الهيئات القضائية وقضاة التحقيق في تجهيز القضايا، لا سيما قضايا المعتقلين الاحتياطيين؛	2026-2028	- أقطاب رئاسة النيابة العامة	
		الإجراء 12: حث النيابات العامة على التسريع بإحالة القضايا المطعون فيها على الهيئات القضائية الأعلى درجة تجنبا لهدر الزمن القضائي؛	2026-2028	- شعبة التفقد القضائي	
	الهدف 3: تطوير آليات تقييم الأداء:	**الإجراء 13:** وضع برنامج موحد للتقييم يأخذ بالاعتبار تحقيق النجاعة في مختلف أوجه تدخل النيابة	2026-2028	- أقطاب رئاسة النيابة العامة	

الورش 2: تطوير آليات المراقبة والتقييم والتأطير	ويتأتى ذلك عبر تنزيل الإجراءات التالية:	العامة لدى المحاكم، ومدى التزام هذه الأخيرة بالتوجهات المحددة من قبل هذه الرئاسة؛			
		الإجراء 14: التقييم الدوري المنتظم لأداء النيابات العامة ووضع لوائح للقيادة تشخص وضعية كل نيابة عامة والتدخل الفوري عند رصد كل اختلال في التدبير؛	2026-2028	- الكتابة العامة - قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة - شعبة التفقد القضائي	
		الإجراء 15: العمل على تفعيل الزيارات التفقدية للنيابات العامة لدى المحاكم للوقوف على مختلف جوانب سير العمل بالنيابات المذكورة؛	2026-2028	- شعبة التفقد القضائي	
		الإجراء 16: تنويع مصادر الحصول على المعطيات التي يبنى عليها تقييم الأداء، واعتماد الآليات الحديثة التي يوفرها تطبيق saj2 المثبت بالمحاكم والسعي إلى تطويره بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛	2026-2028	- قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 17: تعزيز التنسيق مع المفتشية العامة للشؤون القضائية في الجانب المتعلق بعمل النيابة العامة وفقا لمقتضيات القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية؛	2026-2028	- الكتابة العامة - شعبة التفقد القضائي	
		الإجراء 18: تعميم الممارسات الفضلى على النيابات العامة؛	2026-2028	- أقطاب رئاسة النيابة العامة	

		الإجراء 19: الانكباب على دراسة تقارير التقييم ورصد الإكراهات التي تثيرها النيابات العامة والتي تحول أو تقف دون تحقيق النجاعة والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها؛	2026-2028	- شعبة التفقد القضائي	
		الإجراء 20: إحداث آليات داخلية لتتبع تنفيذ التوجيهات العامة التي تتضمنها الرسائل الدورية والمناشير الموجهة للنيابات العامة؛	2026-2028	- شعبة التفقد القضائي	
	الهدف 4: تأطير المسؤولين القضائيين عن النيابات العامة وقضاتها:	**الإجراء 21:** تنظيم تكوينات متخصصة في إعداد برامج العمل وصياغة مؤشرات الإنجاز وفق نموذج موحد بين جميع النيابات العامة؛	2026-2028	- الكتابة العامة - أقطاب رئاسة النيابة العامة	
		الإجراء 22: تطوير قدرات المسؤولين القضائيين في مجال الإدارة القضائية، وتمكينهم من الاطلاع على التجارب المقارنة و اقتباس الممارسات الفضلى منها بتعاون مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعهد العالي للقضاء؛	2026-2028	- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بالتنسيق مع البنيات المعنية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعهد العالي للقضاء	
		الإجراء 23: توحيد التوجيهات المختلف بشأنها عبر إصدار دوريات محددة تبين بدقة التوجه الواجب اعتماده؛	2026-2028	- أقطاب رئاسة النيابة العامة	
الورش 3: تعزيز دور النيابة العامة في مراقبة وتتبع المهن	الهدف 5: تعزيز دور النيابة العامة في	**الإجراء 24:** تنظيم دورات تكوينية لفائدة قضاة النيابة العامة المكلفين بتتبع قضايا المهن القانونية والقضائية وتحسيسهم بالدور الذي يقومون به؛	2026-2028	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية	

القانونية والقضائية:	التكوين والتعاون مع الهيئات المهنية			وحماية الأسرة والمرأة والطفل - قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 25: خلق شراكات مع الهيئات المهنية قصد التنسيق من أجل تبادل الخبرات في مجال التكوين وحل المشكلات الناتجة عن الممارسة العملية؛	2026	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل - قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 26: تنظيم ندوات حول مواضيع راهنية لها علاقة بالمهن القانونية والقضائية؛	2026-2028	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل - قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	

		الإجراء 27: مواكبة النيابات العامة على صعيد المحاكم من أجل برمجة دورات تكوينية وموائد مستديرة حول القضايا التي تهم المهن القانونية والقضائية والإشكالات العملية التي تطرح بخصوصها مع رفع تقارير دورية حول مخرجات هذه التكوينات لرئاسة النيابة العامة؛	2026-2028	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل - قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 28: العمل على توحيد معايير تفتيش مكاتب المنتسبين للمهن القانونية والقضائية وكذا نماذج تقارير التفتيش؛	2026	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 29: خلق لجنة بين رئاسة النيابة العامة والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل للتنسيق بخصوص المهن القانونية والقضائية؛	2026	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	

	الهدف 6: تعزيز دور النيابة العامة في مراقبة المهن القانونية والقضائية ومواكبتها.	**الإجراء 30:** دعم تخصص قضاة النيابة العامة في مجال مراقبة المهن القانونية والقضائية وتدبير القضايا ذات الصلة بها؛	2026-2028	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل - قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 31: تحيين الدلائل العملية المنجزة من قبل هذه الرئاسة وفق المستجدات القانونية الخاصة بالمهن القانونية والقضائية؛	2026-2028	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل - قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
	الهدف 7: تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة في مجال الصحافة والنشر	**الإجراء 32:** تعزيز معرفة قضاة النيابات العامة بالمرجعيات الوطنية والدولية المؤطرة لحرية الصحافة من خلال عقد دورات تكوينية وورشات حول الحماية القانونية لحرية الصحافة والنشر؛	2026-2028	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة	

		الإجراء 33: تعزيز التنسيق المؤسساتي مع الشركاء في مجال التكوين المستمر لفائدة قضاة النيابة العامة في مجال الصحافة النشر؛	2026-2028	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة	
		الإجراء 34: تكوين شبكة لقضاة النيابة العامة المتخصصين في قضايا الصحافة والنشر؛	2026	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة	
		الإجراء 35: إعداد دلائل استرشادية حول قضايا الصحافة والنشر.	2026-2027	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة	

التوجه الاستراتيجي الثاني: تعزيز حماية الحقوق والحريات				
الأوراش	الأهداف	الإجراءات	سنة التنفيذ	الجهة المسؤولة عن التنزيل	التتبع والتقييم
الورش 4: ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في عمل النيابات العامة، والتصدي لكافة الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان:	الهدف 8: ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز المعرفة بالآليات الأممية المعنية بحمايتها وآليات اشتغالها.	**الإجراء 36:** تعزيز معرفة قضاة النيابة العامة بالمرجعية الدولية لحقوق الإنسان والعمل على عقد شراكات مع منظمات دولية متخصصة في مجال حقوق الإنسان بهدف تبادل الخبرات والتجارب والتكوين وبناء القدرات لفائدة أعضاء النيابة العامة في مجال حقوق الإنسان؛	2026-2027	- قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان	
		الإجراء 37: تطوير قدرات ومعارف المسؤولين القضائيين وقضاة النيابة العامة في ما يخص آلية البلاغات الفردية على مستوى نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ونظام إعداد ومتابعة التقارير من خلال تنظيم تكوينات وندوات متخصصة في الموضوع؛	2026-2027	- قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان	
		الإجراء 38: إعداد مكونين في مجال حقوق الإنسان من بين قضاة وأطر رئاسة النيابة العامة وقضاة النيابة العامة المعينين كنقط اتصال متخصصة في مجال حقوق الإنسان؛	2026-2027	- قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان	
		الإجراء 39: التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعهد العالي للقضاء بشأن تطوير التكوين الأساسي للملحقين القضائيين في مادة حقوق الإنسان؛	2026-2027	- قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان	

		الإجراء 40: التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعهد العالي للقضاء بشأن تطوير التكوين المستمر لفائدة قضاة النيابة العامة في مجال حقوق الإنسان؛	2026-2027	- قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان	
		الإجراء 41: اعتماد تدابير تحسيسية وتوعية لتكريس المقاربة الوقائية لدى النيابات العامة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، وتعزيز الوعي الفردي والجماعي بمخاطر تلك الانتهاكات؛	2027-2028	- قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان	
		الإجراء 42: رصد وتعميم الممارسات الفضلى المسجلة على مستوى بعض النيابات العامة في مجال حقوق الإنسان؛	2027-2028	- قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان	
	الهدف 9: التصدي للانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان:	**الإجراء 43:** التعاطي الإيجابي مع شكايات المواطنين المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وحث النيابات العامة على المبادرة إلى فتح أبحاث فورية وسريعة في تلك الادعاءات، مع اتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنها في آجال معقولة والتتبع المستمر لها؛	2026-2028	- قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان	
		الإجراء 44: تعزيز تفعيل النيابات العامة للمقتضيات القانونية المقررة في المادتين 73 و1-74 من قانون المسطرة الجنائية بشأن إجراء فحوص طبية على الأشخاص المقدمين أمامها كلما تمت معاينة آثار للتعذيب أو العنف على المعني بالأمر بناء على طلبه أو طلب دفاعه ذلك، مع الحرص على تكليف أطباء مؤهلين	2026-2028	- قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان	

		لممارسة مهام الطب الشرعي بإنجاز هذه الفحوص متى ما أمكن ذلك؛			
	الهدف 10: تعزيز الدور الإيجابي لقضاة النيابة العامة في تكريس مبادئ المحاكمة العادلة:	**الإجراء 45:** تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة من خلال دعوة النيابات العامة إلى تقديم الملتمسات الضرورية للتأكد من صحة ادعاءات التعذيب، والتفاعل الإيجابي مع الطلبات التي يتقدم بها المتهمون أو دفاعهم من أجل إجراء خبرة طبية عند إثارتهم لمثل هاته الادعاءات أمام الهيئات القضائية المختصة؛	2027-2028	- قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان	
		الإجراء 46: إحداث تطبيقية لجميع المواضيع المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان بالشكل الذي يمَكِّن من توفير جميع البيانات الإحصائية المرتبطة بقضايا حقوق الإنسان ولا سيما تلك المتعلقة بالانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان.	2026	- قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان - قطب التحديث ونظم المعلومات	
الورش 5: ضمان وتعزيز حقوق الإنسان في أماكن الحرمان من الحرية بما يكفل تعزيز الضمانات القانونية المقررة:	الهدف 11: تطوير وتعزيز آليات مراقبة أماكن الوضع رهن الحراسة النظرية والمؤسسات السجنية	**الإجراء 47:** الرفع من عدد الزيارات المنتظمة من قبل النيابات العامة لأماكن الوضع رهن الحراسة النظرية للتأكد من شرعية الإيقاف ومدى احترام إجراءات الوضع تحت الحراسة النظرية؛	2026-2028	- قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة	
		الإجراء 48: الزيادة في عدد زيارات النيابات العامة للمؤسسات السجنية قصد التأكد من صحة إجراءات احتجاز المعتقلين وحسن مسك السجلات، ومدى تمتع المعتقلين بحقوقهم المنصوص عليها قانونا، علاوة على	2026	- قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة	

		مراقبة ظروف الاحتجاز من حيث احترامها لكرامتهم وأمنهم وصحتهم؛			
		الإجراء 49: إحداث آلية لإشعار النيابات العامة التي تسجل نقصا على مستوى الزيارات الواجبة قانونا لأماكن الوضع رهن الحراسة النظرية والمؤسسات السجنية من أجل تجاوز ذلك؛	2026	- قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة - قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 50: رقمنة التقارير التي تعدها النيابات العامة بمناسبة زيارة أماكن الاعتقال؛	2026	- قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة - قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 51: إعداد دراسات تقييمية نصف سنوية لتقارير الزيارات المتعلقة بالحراسة النظرية المتوصل بها بشأن الإكراهات والصعوبات المرصودة والحلول المقترحة؛	2027	- قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة	
	الهدف 12: الرفع من فعالية الزيارات المخصصة لمؤسسات علاج	**الإجراء 52:** مواكبة ومراقبة عمل النيابات العامة بشأن الزيارات المنجزة لمؤسسات العلاج؛	2026-2028	- قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة	

	الأمراض العقلية وتعزيز التنسيق مع الجهات المعنية		- قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 53: القيام بدورات تحسيسية جهوية بشأن أهمية دور النيابات العامة في زيارة المؤسسات العلاجية وما تتطلبه من فعالية ومسؤولية؛	2026	- قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة
		الإجراء 54: خلق قناة تواصلية مع السلطة الحكومية المكلفة بالصحة لاطلاعها على الإشكالات ذات الصلة بتعذر إيداع المحكومين بانعدام المسؤولية الجنائية، و اقتراح الحلول الممكنة لاسيما من حيث توزيع المحكومين على المؤسسات التي تتوفر على أسرة شاغرة؛	2026	- قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة
		الإجراء 55: العمل على ترشيد النيابات العامة للطعون المقدمة في قرارات إنهاء الإيداع بمؤسسات علاج الأمراض العقلية كلما أمكن ذلك للتخفيف من اكتظاظ مؤسسات العلاج وبما يسمح من إيداع بعض المحكومين الجدد بانعدام مسؤوليتهم الجنائية؛	2026-2028	- قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة
		الإجراء 56: تطوير التطبيقية المعلوماتية الخاصة بزيارة مؤسسات العلاج لتستوعب مختلف المعطيات؛	2026	- قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة

			- قطب التحديث ونظم المعلومات	
الورش 6: ترشيد الاعتقال الاحتياطي وتعزيز وتطوير آليات تتبعه مع مواكبة النيابات العامة في قراراتها المقيدة للحريات:	الهدف 13: مواصلة ترشيد الاعتقال الاحتياطي	**الإجراء 57:** مواصلة حث النيابات العامة على التقليص من نسبة الاعتقال الاحتياطي عبر عدم اللجوء إليه إلا في الحالات القصوى والخطيرة فقط؛	2026-2028	- قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة
		الإجراء 58: وضع آلية لمراقبة سرعة تجهيز ملفات المعتقلين الاحتياطيين للبت فيها داخل الأجل المعقول؛	2026-2027	- قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة - قطب التحديث ونظم المعلومات
		الإجراء 59: وضع آلية لمراقبة تجهيز الملفات المطعون فيها وتوجيهها للمحاكم المختصة في أقرب الآجال؛	2026-2027	- قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة - وقطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان
		الإجراء 60: تفعيل دور المسؤولين القضائيين للنيابات العامة في إطار لجنة بحث صعوبات سير العمل المنصوص عليها في المادة 18 من قانون التنظيم القضائي لتجاوز الإشكالات المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي؛	2026-2028	- قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة

		الإجراء 61: تعزيز دور المسؤولين القضائيين بالنيابات العامة في تأطير نوابهم في موضوع الاعتقال الاحتياطي ووضع آلية لمراقبة ذلك.	2026-2028	- قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة	
		الإجراء 62: تعزيز نجاعة أداء النيابات العامة في مجال العدالة التصالحية؛	2026-2028	- قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة	
		الإجراء 63: إنجاز تقارير دورية للخلية المركزية للقيام بكل ما من شأنه ترشيد الاعتقال الاحتياطي؛	2026-2028	- قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة	
		الإجراء 64: تنظيم ندوات وطنية وجهوية مشتركة مع جميع الفاعلين حول موضوع الاعتقال الاحتياطي لتدارس الإشكاليات التي تطرحها قضايا المعتقلين احتياطيا؛	2026-2028	- قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة - قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 65: رصد وتعميم الممارسات الفضلى في مجال تدبير وضعية الاعتقال الاحتياطي وقضايا المعتقلين الاحتياطين؛	2026-2028	- قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة	

	الهدف 14: تعزيز آليات تتبع مؤشرات تطور نسب الاعتقال الاحتياطي	**الإجراء 66:** القيام بدراسة مستمرة للمقررات القضائية القاضية بالبراءة لتشخيص وضعية الاعتقال الاحتياطي و اقتراح الحلول المناسبة بشأن ذلك؛	2026-2028	- قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة	
		الإجراء 67: إحداث تطبيقيات معلوماتية خاصة بتتبع وضعية المعتقلين الاحتياطيين؛	2026	- قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة - قطب التحديث ونظم المعلومات	
	الهدف 15: ترشيد استعمال النيابات العامة للإجراءات القانونية المقيدة للحرية	**الإجراء 68:** ترشيد عمل النيابات العامة بشأن اللجوء إلى التدابير المقيدة للحرية (سحب جواز السفر إغلاق الحدود ...) ؛	2026-2028	- قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة	
		الإجراء 69: العمل على وضع معايير منضبطة قصد إصدار برقيات البحث؛	2026	- قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة	
		الإجراء 70: إحداث تطبيقية معلوماتية على مستوى رئاسة النيابة العامة لتتبع برقيات البحث التي تصدرها النيابات العامة سواء من حيث عددها أو الجرائم الداعية إلى إصدارها.	2026-2027	- قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة - قطب التحديث ونظم المعلومات	

التوجه الاستراتيجي الثالث: تخليق الحياة العامة					
الأوراش	الأهداف	الإجراءات	سنة التنفيذ	الجهة المسؤولة عن التنزيل	التتبع والتقييم
الورش 7: تعزيز آليات التبليغ عن الفساد والرشوة	الهدف 16: تبسيط مسطرة التبليغ عن جرائم الرشوة والفساد وتوسيع نطاق الكشف عنها	**الإجراء 71:** تعزيز الموارد البشرية العاملة بمركز النداء المكلف بالخط المباشر للتبليغ عن جرائم الفساد والرشوة؛	2026	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة - قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 72: استخدام مختلف الوسائل التكنولوجية السمعية أو المرئية أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي للتعريف بخدمة الخط المباشر للتبليغ عن جرائم الفساد والرشوة؛	2026-2028	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة - قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 73: تطوير وتعزيز آليات التعاون والتنسيق مع كافة الهيئات المعنية بمكافحة الفساد المالي؛	2026-2028	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة	
		الإجراء 74: صياغة توصيات تروم مراجعة النصوص القانونية ذات الصلة بمكافحة الفساد؛	2026-2028	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة	

		الإجراء 75: العمل على التفاعل الإيجابي والسريع مع التقارير التي تصدرها المؤسسات المكلفة برصد مظاهر الفساد والمنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 22.01 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 03.23؛	2026-2028	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة	
		الإجراء 76: إحداث لجنة مكلفة بدراسة التقارير ذات الطبيعة المالية؛	2026	- الكتابة العامة - قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة - قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة	
	الهدف 17: تعزيز آليات الحماية لفائدة الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد والرشوة	**الإجراء 77:** تعزيز دور النيابات العامة لدى محاكم المملكة في تفعيل الآليات القانونية ذات الصلة بقانون حماية الشهود والمبلغين؛	2026-2028	- أقطاب رئاسة النيابة العامة	
		الإجراء 78: تعزيز آليات التواصل والتحسيس بالمقتضيات القانونية المنظمة لحماية الشهود والمبلغين حتى يتسنى للمواطنين التبليغ عن أفعال الفساد دون الخوف من انتقام المبلغ عنهم؛	2026-2028	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة	
		الإجراء 79: التنسيق مع الجهات المعنية في ما يتعلق بحماية الشهود والمبلغين؛	2026-2028	- الكتابة العامة	

			- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة	
		الإجراء 80: وضع برامج تكوينية متخصصة لفائدة المكلفين بتفعيل القانون الخاص بحماية المبلغين والشهود حتى يتسنى تحقيق الفعالية اللازمة؛	2026-2028	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة - قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة
الورش 8: تطوير آليات تدبير ومعالجة ومواكبة قضايا الجرائم المالية	الهدف 18: تطوير نجاعة أداء النيابات العامة في تدبير الشكايات المتعلقة بالجرائم المالية والمساهمة في تجهيز القضايا المرتبطة بها	**الإجراء 81:** تطوير التطبيقية المعلوماتية الخاصة بالجرائم المالية الموضوعة على مستوى محاكم الاستئناف المختصة لتكون منصة إلكترونية فعالة لتتبع القضايا وتجميع المعطيات الإحصائية وآلية ناجعة لتقييم الأداء؛	2026-2028	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة - قطب التحديث ونظم المعلومات
		الإجراء 82: التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل قصد دعم أقسام الجرائم المالية بالموارد البشرية الكافية لمعالجة الإشكالات المرتبطة بتراكم القضايا وإنهاء الأبحاث بشأنها في آجال معقولة؛	2026-2028	- رئاسة النيابة العامة - المجلس الأعلى للسلطة القضائية - وزارة العدل
		الإجراء 83: تعزيز التنسيق مع المصالح المركزية للشرطة القضائية بكل من المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الملكي بهدف دراسة إمكانية تعزيز	2026-2027	- رئاسة النيابة العامة - المدير العامة للأمن الوطني

		الفرقة الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية بعناصر ذات تكوين متخصص في الجرائم المالية؛		- قيادة الدرك الملكي	
		الإجراء 84: العمل على برمجة تكوينات خاصة لفائدة قضاة النيابات العامة المتخصصين في محاربة جرائم الفساد وكذا عناصر الشرطة القضائية المختصين في هذا المجال، في إطار شراكة مؤسساتية مستمرة.	2026-2028	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة - قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 85: العمل على إعداد تطبيقات إلكترونية لتسهيل تبادل الوثائق والمعلومات فيما بين الشرطة القضائية على المستوى الوطني وبينها وبين النيابات العامة المختصة في جرائم الفساد؛	2026-2028	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة - قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 86: إحداث لوحات قيادة لدى النيابات العامة المختصة بالجرائم المالية لرصد مؤشرات النجاعة في تدبير قضايا الجرائم المالية؛	2026	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة - قطب التحديث ونظم المعلومات	
	الهدف 19: تعزيز التكوين التخصصي للقضاة وضباط	**الإجراء 87:** العمل على التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعهد العالي للقضاء من أجل تعزيز الوحدات التكوينية المتعلقة بالجرائم المالية	2026-2028	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة	

	الشرطة القضائية في مجال الجرائم المالية	وتقنيات التحقيق فيها، مع دعم التكوين التخصصي في هذا النوع من الجرائم؛			
		الإجراء 88: التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بما يضمن مراعاة التخصص في تعيين القضاة المكلفين بالجرائم المالية لا سيما قضاة النيابة العامة؛	2026-2028	- رئاسة النيابة العامة - المجلس الأعلى للسلطة القضائية	
		الإجراء 89: تنظيم دورات تكوينية متخصصة في مجال الجرائم المالية بتنسيق مع مختلف شركاء رئاسة النيابة العامة على المستوى الوطني والدولي؛	2026-2028	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة - قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
الورش 9: تطوير آليات التنسيق والتعاون مع المؤسسات ذات الاهتمام والاختصاص المشترك في مجال محاربة الجرائم المالية:	الهدف 20: تعزيز آليات التعاون لمكافحة جرائم الفساد المالي	**الإجراء 90:** مواصلة تفعيل التدابير والإجراءات الواردة في الاتفاقية المبرمة بين رئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الأعلى للحسابات في مجال محاربة كل أشكال الفساد وتخليق الحياة العامة؛	2026-2028	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة	
		الإجراء 91: تطوير آليات التعاون والتنسيق مع كافة الهيئات والمؤسسات المعنية بمكافحة الفساد بالشكل الذي يسمح بمحاصرة كافة الأفعال المنافية للقانون والماسة بالمال العام؛	2026-2028	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة	

		الإجراء 92: تقوية مجالات التعاون بين رئاسة النيابة العامة وبنك المغرب من خلال مذكرة التفاهم المبرمة بين الطرفين في المواضيع ذات الصلة بالإشكالات والقضايا المرتبطة بالجرائم المالية؛	2026-2028	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة	
		الإجراء 93: تعزيز التعاون مع الهيئة المغربية لسوق الرساميل من أجل تتبع القضايا ذات الصلة بسوق الرساميل والجرائم المتصلة بها؛	2026-2028	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة	
		الإجراء 94: الرفع من مستوى الشراكات المؤسساتية القائمة، وتأسيس شراكات جديدة مع باقي الفاعلين من ذوي الاختصاص في محاربة الفساد المالي؛	2026-2028	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة	
	الهدف 21: تحقيق الفعالية والنجاعة في مكافحة جرائم غسل الأموال على ضوء معايير مجموعة العمل المالي	**الإجراء 95:** تأطير عملية الانتقال من الجرائم الأصلية إلى جرائم غسل الأموال من خلال الدليل الإرشادي ونتائج التقييم الوطني للمخاطر؛	2026-2028	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة	
		الإجراء 96: تعزيز قدرات القضاة المكلفين بقضايا غسل الأموال من خلال تنظيم دورات تكوينية متخصصة ونوعية تراعي المستجدات المرتبطة بهذا النوع من القضايا ومواكبة توصيات مجموعة العمل المالي بهذا الخصوص والتي تعرف تحديثات وتغييرات مستمرة؛	2026-2028	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة	
		الإجراء 97: تطوير تطبيقية قضايا غسل الأموال الموضوعة بالنيابات العامة المختصة بقضايا غسل الأموال بما يستجيب لمتطلبات المعالجة الفورية	2026	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة	

		والناجعة للقضايا وكذا بما يتناسب مع توصيات مجموعة العمل المالي؛		- قطب التحديث ونظم المعلومات
		الإجراء 98: تقوية التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئة الوطنية للمعلومات المالية؛	2026-2028	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة - قطب التحديث ونظم المعلومات
		الإجراء 99: وضع إطار لتتبع تنفيذ أحكام المصادرة في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية، وتفعيل اللجان الجهوية المحدثة لهذا الغرض؛	2026-2028	- قطب الدعوى العمومية وتتبع السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة - قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة
		الإجراء 100: تفعيل المنتدى الوطني المنصوص عليه في اتفاقية الشراكة والتعاون بين رئاسة النيابة العامة وبنك المغرب بخصوص جرائم غسل الأموال؛	2026-2027	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة
	الهدف 22: تطوير آليات البحث والتحقيق في الجرائم المالية	**الإجراء 101:** تعميم النظام المعلوماتي المعد من طرف رئاسة النيابة العامة وبنك المغرب المخصص لمعالجة طلبات المعلومات على كافة النيابات العامة بالمملكة بعدما كان مقتصرا فقط على النيابات العامة المختصة في قضايا غسل الأموال؛	2026	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة - قطب التحديث ونظم المعلومات

	وجرائم غسل الأموال	**الإجراء 102:** تطوير النظام المعلوماتي المذكور ليكون قادرا على تنفيذ أوامر الحجز والتجميد التي تصدرها النيابات العامة بشكل مباشر، وكذا جعل مسطرة البحث المالي بجميع مراحلها تمر عبر نفس الآلية؛	2026	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة - قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 103: تعميم الولوج إلى السجل الوطني للمستفيد الفعلي على جميع النيابات العامة لدى محاكم المملكة عوض الاقتصار فقط على النيابات العامة المختصة بقضايا غسل الأموال؛	2026	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة - قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 104: عقد اتفاقيات شراكة وتعاون مع مجموعة من الهيئات والمؤسسات لا سيما الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وذلك حتى يتسنى تمكين النيابات العامة من الولوج إلى قاعدة البيانات الخاصة حينما يتعلق الأمر بأبحاث قضائية جارية بمناسبة ارتكاب أحد أفعال الفساد المالي أو غسل الأموال.	2026-2027	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة - قطب التحديث ونظم المعلومات	

التوجه الاستراتيجي الرابع: تعزيز حماية الفئات الخاصة					
الأوراش	الأهداف	الإجراءات	سنة التنفيذ	الجهة المسؤولة عن التنزيل	التتبع والتقييم
الورش 10: تعزيز الدور التنسيقي للنيابة العامة في مجال حماية الفئات الخاصة.	الهدف 23: تعزيز دور النيابة العامة في التنسيق بين مكونات لجان التكفل وتنزيل مقتضيات البروتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف	**الإجراء 105:** توجيه رسالة دورية للنيابات العامة تحث رؤساء اللجن المحلية والجهوية على إعطاء عناية خاصة لاجتماعاتها التنسيقية ورفع تقارير نوعية تتيح الوقوف على الإشكالات والتحديات التي تحول دون تكفل ناجع بالنساء ضحايا العنف؛	2026	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 106: إعداد دليل حول الدور التنسيقي للجن المحلية والجهوية التي ترأسها النيابات العامة، يتضمن خطط عمل تحدد بدقة الفترة الزمنية لعقد الاجتماعات، ومنهجية أشغالها، وطريقة صياغة التقارير الموضوعاتية، مع رصد الإشكاليات المطروحة، و اقتراح الحلول المناسبة؛	2026-2027	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 107: إعداد نموذج استمارة خاصة بخطط عمل اللجن المحلية والجهوية من أجل تتبع تنفيذها، والوقوف على الاكراهات التي تحول دون ذلك؛	2026	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	

		الإجراء 108: إعداد قائمة بأسماء وأرقام هواتف أعضاء الخلايا ورؤساء اللجن، وباقي أعضائها الممثلين للقطاعات الأخرى بكافة محاكم المملكة مع العمل على تحيينها كلما اقتضت الضرورة ذلك؛	2026-2028	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 109: خلق قاعدة بيانات متعلقة بالمراكز الصحية، مراكز الإيواء وجمعيات المجتمع المدني التي توفر الإيواء بجميع جهات المملكة؛	2026-2027	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 110: تنظيم دورات تكوينية من أجل تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة وأعضاء الخلايا في تنزيل مقتضيات البروتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛	2026-2028	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 111: تطوير استمارات تتبع وتقييم دورية لتتبع تنفيذ البروتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛	2026-2027	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 112: تطوير آليات اشتغال خلايا التكفل بالنساء والأطفال باعتبارها أحد أهم آليات	2026-2028	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن	

		تعزيز الولوج إلى العدالة، بما في ذلك توحيد آليات التدخل وتعميم الممارسات الفضلى؛		القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
	الهدف 24: استثمار دور الخلايا ولجان التنسيق في التكفل بالأطفال في تماس مع القانون	**الإجراء 113:** إصدار دوريات تؤطر وظائف وعمل الخلايا في مجال التكفل بالأطفال في وضعيات مختلفة؛	2026-2028	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 114: تأطير وتفعيل دور مؤسسة المساعدة الاجتماعية في إعداد أبحاث وتقارير التتبع لضمان نجاعة التكفل؛	2026-2028	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 115: تنظيم دورات تكوينية قصد الرفع من قدرات قضاة وأطر النيابة العامة في مجال التكفل بالأطفال في وضعيات مختلفة؛	2026-2028	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 116: وضع قاعدة بيانات لمراكز إيواء الأطفال في وضعيات مختلفة تتضمن معطيات واضحة عن اختصاصها وطاقتها الاستيعابية	2026	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية	

		ونوعية الخدمات التي تقدمها، وتعميمها على النيابات العامة؛		وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 117: التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير آليات تسمح بضمان الاحتفاظ بالأطفال في وسطهم الطبيعي من خلال توفير الموارد البشرية اللازمة من أطر تربوية ومندوبي الحرية المحروسة مع تفعيل دور المساعدة الاجتماعية في هذا الإطار؛	2026-2028	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
	الهدف 25: دعم الدور التنسيقي للنيابة العامة في إطار التكفل بالمهاجرين والفئات الخاصة.	**الإجراء 118:** توجيه دوريات للنيابات العامة من أجل إيلاء عناية للمهاجرين وجعل قضاياهم ضمن اختصاصات خلية التكفل بالنساء والأطفال؛	2026	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 119: برمجة اجتماعات التنسيق بالمحاكم الابتدائية والاستئنافية لمواضيع تخص المهاجرين والفئات الخاصة خاصة في ما يتعلق بالتكفل والإشكاليات التي تعوق العمل اليومي في هذا الإطار؛	2026-2028	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 120: توجيه رسالة دورية إلى النيابات العامة لدى محاكم المملكة بشأن إيلاء عناية خاصة لقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين؛	2026	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	

		الإجراء 121: تجميع الإحصائيات وضبطها واستثمارها قصد رصد احتياجات الفئات الخاصة وإجراءات التكفل بهم؛	2026	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
	الهدف 26: استثمار دور الخلايا في التكفل بالنساء والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر	**الإجراء 122:** إدراج قضايا الاتجار بالبشر ضمن اجتماعات الخلايا واللجن المحلية والجهوية؛	2026	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 123: ضبط الإحصائيات الخاصة بنشاط الخلايا حول قضايا الاتجار بالبشر؛	2026-2028	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
الورش 11: الرفع من مؤشرات نجاعة الأداء في مجال حماية الفئات الخاصة	الهدف 27: الرفع من نجاعة التكفل بالنساء ضحايا العنف والاتجار بالبشر والفئات الخاصة	**الإجراء 124:** تطوير آليات تجميع المعطيات الإحصائية حول قضايا العنف ضد النساء لقياس حجم الظاهرة؛	2026-2027	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 125: وضع دليل لمؤشرات نجاعة التكفل بالأطفال في وضعيات مختلفة؛	2026	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن	

				القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 126: وضع بروتوكول للاستماع للأطفال في تماس مع القانون لتوحيد تقنيات الاستماع للأطفال وتشخيص احتياجاتهم بشكل دقيق؛	2026	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 127: إعداد دراسة تشخيصية لأداء النيابات العامة لها صلة بحماية الطفل في تماس مع القانون والقيام بدراسات لرصد مكامن الخلل وتجويد العمل؛	2026	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 128: ضبط المعطيات الإحصائية وتوظيفها في الرفع من نجاعة التكفل بالأطفال في تماس مع القانون؛	2026-2028	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 129: تعزيز قدرات شبكة نواب الوكلاء العامين للملك المكلفين بقضايا الاتجار بالبشر في ما يتعلق بمؤشرات التعرف على ضحايا هاته الجريمة؛	2026-2028	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية	

				وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 130: تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر وغيرهم من باقي الجرائم المشابهة، لتفادي إفلات الجناة من العقاب؛	2026-2028	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 131: إعداد دليل عملي موجه لقضاة النيابات العامة بالمملكة يستعان به كوثيقة استرشادية لمساعدتهم في التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم والتكفل بهم؛	2027	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 132: تنظيم دورات تكوينية لفائدة قضاة النيابة العامة والمساعدين الاجتماعيين حول جريمة الاتجار بالبشر؛	2026	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل - قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 133: تنظيم دورات تكوينية، إما من طرف رئاسة النيابة العامة أو بشراكة مع متدخلين	2026-2028	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن	

		آخرين، حول الخدمات التي يتعين استفادة المهاجرين وذوي الاحتياجات الخاصة منها؛		القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل - قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 134: تطوير قدرات قضاة النيابة العامة في امتلاك أدوات التواصل مع الفئات الخاصة (لغة الإشارة – التواصل مع الفئات الخاصة لا سيما الضحايا ...) ؛	2026-2028	- الكتابة العامة - قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
	الهدف 28: الرفع من نسبة ونجاعة التدابير الحمائية لفائدة الضحايا	**الإجراء 135:** توجيه رسالة دورية للنيابات العامة لدى مختلف المحاكم قصد تفعيل كافة التدابير الحمائية لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر المنصوص عليها في القانون؛	2026	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 136: تنظيم دورات تكوينية لفائدة قضاة النيابة العامة حول إعمال تدابير حماية ضحايا الاتجار بالبشر؛	2026-2028	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	

		الإجراء 137: تجميع معطيات إحصائية حول تدابير الحماية المتخذة في قضايا العنف ضد النساء؛	2026-2028	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 138: وضع قاعدة بيانات معلوماتية قصد تجميع المعطيات الإحصائية المتعلقة بعدد الضحايا المستفيدين من التدابير الحمائية؛	2026-2027	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل - قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 139: تجميع ودراسة القرارات القضائية ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر وإعداد تقرير موضوعاتي يوظف في تطوير أداء النيابات العامة؛	2026-2027	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 140: خلق شبكة على مستوى المحاكم الابتدائية خاصة بتتبع قضايا المهاجرين؛	2026-2027	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	

		الإجراء 141: تمديد اختصاص أعضاء شبكة قضاة النيابة العامة المكلفين بقضايا الاتجار بالبشر لمعالجة القضايا المرتبطة بالهجرة؛	2026-2027	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 142: إنجاز دليل عملي موجه لقضاة النيابة العامة يضم مختلف المعطيات المتعلقة بالهجرة؛	2026-2028	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 143: إنجاز مطويات موجهة لفئة المهاجرين تتضمن مختلف المعطيات المتعلقة بمواضيع الهجرة؛	2027	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
الورش 12: تفعيل دور النيابة العامة في قضايا الأسرة	الهدف 29: الرفع من أداء النيابة العامة في مجال الحماية الأسرية	**الإجراء 144:** إعداد تقرير موضوعاتي حول تفعيل أدوار النيابة العامة في قضايا الأسرة؛	2026	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	

		الإجراء 145: إصدار تقرير موضوعاتي حول تفعيل التدخل الإيجابي للنيابة العامة في قضايا الجنسية؛	2027	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 146: تعزيز دور النيابة العامة بتتبع قضايا الزواج المختلط (إجراء الأبحاث الضرورية وتجميع المعطيات الإحصائية) ؛	2026-2028	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 147: إعداد دليل عملي حول الزواج المختلط؛	2028	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 148: تنظيم دورات تكوينية للتعريف بمضامين دليل النيابة العامة بشأن كفالة الأطفال المهملين؛	2027	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	

				- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 149: تنظيم دورات تكوينية حول الحماية الأسرية للطفل (رصد الاختلالات والوقوف على الممارسات الفضلى) ؛	2026-2027	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل - قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 150: تنظيم زيارات تتبع ومواكبة لأقسام قضاء الأسرة والمراكز القضائية لرصد عمل النيابات العامة بها؛	2026-2028	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل - شعبة التفقد القضائي	
	الهدف 30: تتبع تنزيل خطة العمل المندمجة لمناهضة زواج القاصر	**الإجراء 151:** التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية قصد عقد لقاءات مع قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة للوقوف على مؤشرات الإنجاز بخصوص التزامات رئاسة النيابة العامة	2026	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	

		المتعلقة باستكمال خطة العمل المندمجة لمناهضة زواج القاصر؛		
		الإجراء 152: تنظيم لقاءات تنسيقية مع القطاعات الحكومية المعنية للوقوف على مؤشرات الإنجاز بخصوص التزاماتها بشأن خطة العمل المندمجة لمناهضة زواج القاصر؛	2026-2027	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل
الورش 13: تعزيز دور النيابة العامة في تفعيل الحماية الاجتماعية:	الهدف 31: تفعيل الحماية الاجتماعية في مجال الشغل لفائدة الإجراء والعاملات والعمال المنزليين.	**الإجراء 153:** إحداث آلية للتنسيق مع القطاع الحكومي المكلف بالإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات لبلورة استراتيجية مندمجة لتفعيل الحماية الاجتماعية في مجال الشغل والسهر على مواكبة تنزيلها؛	2026-2027	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل
		الإجراء 154: إعداد دليل مشترك بين رئاسة النيابة العامة والقطاع الحكومي المكلف بالإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات حول الحماية الاجتماعية للمرأة والأحداث في مجال الشغل لتوحيد آليات العمل بين المتدخلين المتمثلين في النيابة العامة ومفتشي الشغل؛	2026-2027	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل
		الإجراء 155: تتبع تفعيل دور اللجان الجهوية والمحلية المكلفة بتفعيل الحماية الاجتماعية في مجال الشغل لالتزاماتها؛	2026-2028	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية

				وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 156: تعزيز التنسيق مع القطاعات المعنية لمراقبة مدة تطبيق الالتزامات القانونية الناتجة عن العلاقات الشغلية؛	2026-2028	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 157: خلق قاعدة بيانات إحصائية بشأن الحماية الاجتماعية؛	2028	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
الورش 14: تعزيز الدور التنسيقي للنيابة العامة في تحقيق السلامة الطرقية وحماية الأفراد من حوادث السير.	الهدف 32: التنسيق ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية	**الإجراء 158:** التنسيق مع المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الملكي فيما يخص تنفيذ المخطط الاستراتيجي للمراقبة الطرقية في الشق المرتبط بتدخل النيابة العامة؛	2026	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة	
		الإجراء 159: مواكبة مدى تتبع وإشراف النيابات العامة على عمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية في مراقبة السلوكيات الخطيرة المتصلة باستعمال الطريق من خلال رصد وضبط جنح ومخالفات السير مع التتبع الدائم للإكراهات المطروحة في ذلك؛	2026-2028	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة	

		الإجراء 160: وضع منصة تبادل إلكتروني لإحصائيات جنح ومخالفات السير لتقييم دوري لمؤشرات السلامة الطرقية كل ثلاثة (03) أشهر من خلال الاستفادة من النظام المعلوماتي الذي يربط الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية مع الأمن الوطني والدرك الملكي الخاص بالإحصائيات المتعلقة بذلك؛	2026	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة - قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 161: مواكبة حضور ممثلي النيابات العامة اجتماعات اللجن الجهوية للسلامة الطرقية قصد تتبع مخطط العمل الجهوي للسلامة الطرقية والسهر على تنفيذ برامج العمل المقترحة التي تدخل في اختصاص النيابة العامة؛	2026-2028	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة	
	الهدف 33: التتبع الأمثل لتطبيق مقتضيات مدونة السير على الطرق والنصوص التطبيقية المرتبطة بها.	**الإجراء 162:** التنسيق مع باقي القطاعات الحكومية المعنية بالموضوع قصد تعديل مدونة السير على الطرق وبعض النصوص المرتبطة بها بما يساهم في تجاوز الإشكالات القانونية والعملية المطروحة وتحقيق الفعالية المطلوبة في الردع والحد من آفة حوادث السير؛	2026-2027	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة	
		الإجراء 163: التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكالة الوطنية للسلامة الطرقية من أجل تعديل النظام المعلوماتي الخاص بالمعالجة	2026	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة	

		الإلكترونية لجنح ومخالفات السير لتجاوز بعض النقائص التي أبان عنها التطبيق العملي للمعالجة؛		- قطب التحديث ونظم المعلومات
		الإجراء 164: التتبع الدقيق لتبليغ كافة المقررات القضائية الصادرة في قضايا السير إلى الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية لترتيب الآثار القانونية اللازمة خاصة فيما يتعلق بخصم النقط وتوقيف أو إلغاء رخصة السياقة أو التعرض على نقل ملكية المركبة أو تحصيل الضريبة السنوية على السيارات وربط ذلك بأداء الغرامات المحكوم بها؛	2026-2028	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة
		الإجراء 165: وضع تطبيقية معلوماتية للتتبع والتنسيق في مجال تبليغ المقررات القضائية المرتبطة بجنح ومخالفات السير وتنفيذها؛	2026	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة - قطب التحديث ونظم المعلومات
		الإجراء 166: التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكالة الوطنية للسلامة الطرقية من أجل استغلال النظام الإلكتروني لمعالجة محاضر السير لتضمينه خاصية تبليغ المقررات القضائية الصادرة في ملفات السير الورقية؛	2026	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة - قطب التحديث ونظم المعلومات

الإجراء 167: الانفتاح على الجامعة المغربية لشركات التأمين والمكتب المركزي المغربي لشركات التأمين قصد عقد شراكات بخصوص تكوين قضاة النيابة العامة في البطاقة الخضراء الدولية للتأمين؛	2026-2027	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والجرائم العامة			
الإجراء 168: وضع آليات تنسيقية لمحاربة حوادث السير الوهمية؛	2026-2028	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والجرائم العامة			

التوجه الاستراتيجي الخامس: تعزيز حماية النظام العام الاقتصادي وتشجيع الاستثمار					
الأوراش	الأهداف	الإجراءات	سنة التنفيذ	الجهة المسؤولة عن التنزيل	التتبع والتقييم
الورش 15: تعزيز اختصاصات النيابة العامة لدى المحاكم التجارية	الهدف 34: تفعيل الاختصاصات القانونية للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية	**الإجراء 169:** تفعيل دور النيابة العامة كطرف أصلي ومنضم في الدعاوى التجارية...؛	2026-2028	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 170: إعداد تقرير موضوعاتي حول الإشكالات العملية المرتبطة بالمساطر التي تتلاقى فيها اختصاصات النيابة العامة على صعيد المحاكم العادية مع المساطر المباشرة أمام المحاكم التجارية؛	2026-2027	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 171: إصدار دليل عملي يحدد المساطر التي يتوجب اتباعها في الحالات التي تتقاطع فيها صلاحيات النيابة العامة لدى المحاكم العادية مع بعض المساطر المعروضة على المحاكم التجارية ومع اختصاصات النيابة العامة لدى هذه المحاكم؛	2026-2027	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 172: عقد دورات تكوينية لفائدة قضاة النيابة العامة لدى المحاكم التجارية للتعريف بالمستجدات القانونية والقضائية المرتبطة بمجال تدخلهم؛	2026	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية	

				وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
	الهدف 35: تفعيل دور النيابة العامة في مساطر صعوبات المقاولة	**الإجراء 173:** تأسيس قاعدة بيانات متحركة حول قضايا ومساطر صعوبات المقاولة لرصد مختلف الإشكالات التي تعترض التنزيل الأمثل للكتاب الخامس من مدونة التجارة؛	2026-2028	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 174: إجراء دراسة تشخيصية للإشكالات التي تعترض دور النيابة العامة في مساطر صعوبات المقاولة من الناحيتين القانونية والواقعية؛	2026-2027	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 175: إحداث آلية للتنسيق والتعاون بين النيابة العامة على صعيد المحاكم التجارية ومختلف القطاعات المعنية بالشأن الاقتصادي، وذلك بهدف تبادل المعلومات المتاحة قانونا لتسهيل الرصد المبكر للصعوبات التي قد تعترض المقاولة؛	2026	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 176: التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قصد مراجعة بعض مقتضيات مساطر صعوبات المقاولة؛	2026-2028	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	

		الإجراء 177: إعداد دليل عملي حول دور النيابة العامة في مساطر صعوبات المقاولة؛	2026-2027	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل
الورش 16: حماية المستهلك والمنافسة الحرة	الهدف 36: حماية المستهلك داخل المنظومة الاقتصادية	**الإجراء 178:** تفعيل منظومة زجر الجرائم الماسة بالمستهلك سواء ذات الطابع الاقتصادي أو التي تمس مباشرة صحة المواطن؛	2026-2028	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة
		الإجراء 179: التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعهد العالي للقضاء من أجل وضع برامج للتكوين الأساسي والتخصصي والمستمر في مجال حماية المستهلك وزجر كل أشكال المخالفات الرامية إلى المساس بمصالحه؛	2026	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة
		الإجراء 180: خلق آلية للتكوين المستمر بين رئاسة النيابة العامة والمؤسسات الشريكة من أجل تنزيل برامج تكوين مشتركة غايتها تحقيق الانسجام في الرؤية والأهداف وسبل التنزيل؛	2026	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة - قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل

				- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 181: إعداد دراسة خاصة بالجرائم الماسة بالصحة العامة تشمل الإطار التشريعي المنظم والمجرم، وتمكن من الوقوف على مدى تحقيق هذه النصوص للزجر المطلوب وتحديد مكامن القصور التشريعي للخروج بتوصيات تساعد في تجاوز الصعوبات المطروحة؛	2027	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة	
		الإجراء 182: الرفع من مستوى مشاركة رئاسة النيابة العامة في اللقاءات العلمية ذات الصلة بحماية المستهلك؛	2026-2028	- قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
	الهدف 37: دعم المنافسة الحرة في السوق والشفافية في العلاقات الاقتصادية	**الإجراء 183:** العمل على تفعيل بنود اتفاقية التعاون بين رئاسة النيابة العامة ومجلس المنافسة والسهر على تنزيلها؛	2026-2027	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة - قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	

	- قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة	2026-2028	**الإجراء 184:** عقد دورات تكوينية قصد تبادل الخبرات والتجارب بين رئاسة النيابة العامة ومجلس المنافسة وباقي المؤسسات ذات الاهتمام المشترك كل في مجال اختصاصه خاصة ما يتعلق بالجوانب التقنية والإجرائية والقانونية.	

التوجه الاستراتيجي السادس: تأهيل الموارد البشرية وتعزيز عقلنة تدبير الميزانية واللوجيستيك				
الأوراش	الأهداف	الإجراءات	سنة التنفيذ	الجهة المسؤولة عن التنزيل	التتبع والتقييم
الورش 17: تعزيز قدرات الموارد البشرية لرئاسة النيابة العامة	الهدف 38: تعزيز الإطار المرجعي لتدبير الموارد البشرية لرئاسة النيابة العامة	**الإجراء 185:** إعداد الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات؛	2027	- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 186: اعتماد التدبير التوقعي لأعداد الموظفين والوظائف والكفاءات؛	2027	- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 187: إعداد مدونة السلوك والأخلاقيات الخاصة بالعاملين برئاسة النيابة العامة؛	2026	- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 188: إعداد وتطوير التصميم المديري لمنظومة الموارد البشرية؛	2027	- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
	الهدف 39: تحديث منظومة التكوين والمعارف والكفاءات (التكوين)	**الإجراء 189:** وضع لائحة دورية بالمواضيع ذات الراهنية بالنسبة لعمل رئاسة النيابة العامة وجعلها رهن إشارة النيابات العامة لدمجها في إطار برامجها الثقافية المحلية والجهوية؛	2026-2028	- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 190: وضع برامج سنوية للتكوين المستمر لأطر رئاسة النيابة العامة مع إشراكهم في تنزيل البرامج المذكورة؛	2026-2028	- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	

		الإجراء 191: التنسيق بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعهد العالي للقضاء ورئاسة النيابة العامة من أجل إعداد مخطط للتكوين الأساسي والتخصصي والمستمر لفائدة قضاة النيابة العامة وكذا المسؤولين القضائيين بالنيابات العامة في مجال الإدارة القضائية؛	2026-2028	- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 192: إعداد مخطط للتكوين الأساسي والمستمر لأطر رئاسة النيابة العامة بما يتلاءم مع حاجيات رئاسة النيابة العامة؛	2026-2028	- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 193: التنسيق بين رئاسة النيابة العامة والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل من أجل وضع برامج تكوين أساسي ومستمر لفائدة الأطر العاملين بالنيابات العامة لدى محاكم المملكة؛	2026-2028	- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 194: وضع برامج لتكوين المكونين من قضاة وأطر رئاسة النيابة العامة في مواضيع ذات أهمية لها ارتباط بتنزيل السياسة الجنائية وفق رؤية رئاسة النيابة العامة؛	2026	- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 195: تأسيس شراكات بين رئاسة النيابة العامة وباقي المؤسسات الوطنية والدولية لتكوين أطروقضاة رئاسة النيابة العامة في مجالات محددة كلما اقتضت الضرورة ذلك؛	2026-2028	- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 196: إبرام اتفاقيات وشراكات مع الجامعات والمدارس العليا للاستفادة من تجاربها؛	2026-2028	- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	

		الإجراء 197: دعم القدرات اللغوية لأطروقضاة رئاسة النيابة العامة عبرخلق شراكات مع المؤسسات والمراكز اللغوية وكذا الجامعات في هذا الشأن؛	2026-2028	- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة
الورش 18: تنمية القدرات المهنية لقضاة النيابة العامة	الهدف 40: التنسيق المؤسساتي مع مختلف الفاعلين في منظومة التكوين	**الإجراء 198:** تجميع مواضيع التكوين المستمر المعبرعنها من طرف أقطاب رئاسة النيابة العامة والنيابات العامة لدى محاكم المملكة كل سنة من طرف وحدة التكوين برئاسة النيابة العامة بشأن إدراج المواضيع التي و افقت عليها لجنة التكوين المستمربهذه الرئاسة ضمن البرنامج السنوي الخاص بالتكوين المستمر؛	2026-2028	- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة
	الهدف 41: إعداد دلائل عملية واسترشادية	**الإجراء 199:** إحداث لجن موضوعاتية تعنى باختيار المواضيع ذات الراهنية، تتكون من مسؤولين قضائيين وقضاة وممارسين يتم تكليفهم بإعداد أرضية الدلائل كل بحسب تخصصه؛	2026-2028	- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة
		الإجراء 200: عقد شراكات مع مختلف الفاعلين، سواء الوطنيين أو الدوليين للمساهمة في إعداد وتفعيل دلائل عملية في مجال اختصاص رئاسة النيابة العامة؛	2026-2028	- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة
الورش 19: التدبير الاستراتيجي والمتكامل لميزانية رئاسة النيابة العامة	الهدف 42: إرساء برمجة ميزانياتية محكمة	**الإجراء 201:** تشخيص شامل ومندمج لحاجيات التسيير والاستثمار بتنسيق مع مختلف البنيات المعنية؛	2026	- الكتابة العامة - قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة
		الإجراء 202: برمجة الاعتمادات المالية وفق منطق الأولويات والانسجام مع الأهداف الاستراتيجية؛	2026	- الكتابة العامة

				- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
	الهدف 43: تعزيز حكامة تنفيذ الميزانية	**الإجراء 203:** التتبع المنتظم لمستوى الالتزام والأداء وتحليل الفوارق المسجلة؛	2026	- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 204: إعداد تقارير دورية للتقييم و اقتراح الإجراءات التصحيحية والتحسينية؛	2026-2028	- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
الورش 20: تدبير التجهيز واللوجستيك والصفقات	الهدف 44: ملاءمة تحديد الحاجيات مع الموارد المالية المتاحة والبرمجة التوقعية	**الإجراء 205:** إعداد مؤشرات ولوحات قيادة خاصة بتدبير الصفقات؛	2026	- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 206: تطوير تطبيقيات رقمية موحدة تجمع بين إدارة الصفقات والمخازن وحظيرة السيارات والصيانة؛	2026	- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة - قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 207: إعداد منظومة رقمية خاصة بجميع الوثائق المتعلقة بالصفقات والطلبيات؛	2026	- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة - قطب التحديث ونظم المعلومات	

	الهدف 45: جعل البناية الجديدة بناية ذكية ومستدامة	**الإجراء 208:** الاعتماد على تطبيقية متقدمة لتدبير ذكي ومندمج يروم استخدام الطاقة الشمسية وإحداث مركز متكامل للمراقبة والتدبير التقني(CMST) ؛	2026	- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة - قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 209: تطوير نظام إدارة مرافق ذكي لتدبير مجموعة من المرافق كالمطبعة والمطعم وقاعة الندوات ومركز غسيل السيارات ومخازن المعدات والتجهيزات؛	2026	- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
	الهدف 46: تعزيز الكفاءة التشغيلية عبر اعتماد الرقمنة والتقنيات الحديثة	**الإجراء 210:** وضع نظام رقمي يعتمد على نظام المواقع GPSلتدبير سيارات حظيرة السيارات؛	2026	- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة - قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 211: إعداد مستودعات تقنية وفق المعايير المعتمدة في تخزين المعدات وقطع الغيار الالكترونية وكذا باقي التجهيزات كالمكاتب والكراسي والأوراق...؛	2026	- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 212: إنشاء متحف رقمي تفاعلي حديث بالمقر الجديد لرئاسة النيابة العامة؛	2026	- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة - قطب التحديث ونظم المعلومات	

الورش 21: رقمنة وتحديث وتجويد تدبير الموارد البشرية	الهدف 47: تحديث ورقمنة مساطر تدبير الموارد البشرية	الإجراء 213: رقمنة مختلف المساطر الإدارية المرتبطة بتدبير الموارد البشرية؛	2026	- الكتابة العامة - أقطاب رئاسة النيابة العامة	
		الإجراء 214: توحيد وتحيين قواعد المعطيات المهنية والإدارية الخاصة بالموظفين؛	2026	- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 215: إرساء قنوات رقمية آمنة لتبادل المعطيات بين مختلف البنيات الإدارية؛	2026-2027	- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة - قطب التحديث ونظم المعلومات	
	الهدف 48: تجويد تدبير شؤون الموارد البشرية وتعزيز النجاعة الإدارية	الإجراء 216: تحيين المعطيات الشخصية والمهنية للموظفين بشكل منتظم ودقيق؛	2026-2028	- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 217: رقمنة مساطر الرخص والشواهد الإدارية وتوحيدها؛	2026	- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة - قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 218: تبسيط مساطر التدبير الإداري وتحسين جودة الخدمات المقدمة للعاملين بالرئاسة؛	2026-2028	- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	

	الهدف 49: إرساء منظومة حديثة لتقييم الأداء وربط التدبير بالنجاعة	**الإجراء 219:** اعتماد مؤشرات موضوعية لقياس الأداء والإنتاجية؛	2026	- الكتابة العامة - قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 220: تتبع وتقييم مردودية الموارد البشرية بشكل دوري؛	2026-2028	- الكتابة العامة - قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 221: استثمار نتائج التقييم في تحسين التدبير و اتخاذ القرارات الإدارية الملائمة.	2026-2028	- الكتابة العامة - قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	

التوجه الاستراتيجي السابع: تعزيز الرقمنة واندماج التكنولوجيا الحديثة					
الأوراش	الأهداف	الإجراءات	سنة التنفيذ	الجهة المسؤولة عن التنزيل	التتبع والتقييم
الورش 22: تأهيل البنية التحتية الرقمية	الهدف 50: تطوير وصيانة وتأمين البنية الرقمية الأساسية لرئاسة النيابة العامة	الإجراء 222: تتبع تنفيذ المشاريع الخاصة بالبنية التحتية المعلوماتية بالمقر الجديد (مركز البينات، الأنظمة المعلوماتية، الشبكات المعلوماتية وقاعات الندوات والاجتماعات) ؛	2026	- قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 223: تدبير العمليات الخاصة بمركز البيانات؛	2026-2028	- قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 224: اقتناء وتثبيت أنظمة الخوادم الافتراضية المقرونة بحلول التخزين وتهجير الخوادم وأجهزة تخزين البيانات؛	2027	- قطب التحديث ونظم المعلومات - قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 225: تحديث البنية التحتية للبريد الإلكتروني وترقية دليل المستخدمين؛	2026	- قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 226: تحديث نظام إدارة قواعد البيانات؛	2026	- قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 227: تأهيل البنية التحتية و اقتناء وترقية المعدات المعلوماتية وتحديث أنظمة الاستغلال لمواكبة المشاريع الخاصة بالتحول التكنولوجي والرقمي؛	2026-2028	- قطب التحديث ونظم المعلومات	

			- قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 228: تطوير نهج شامل لاستمرارية الأعمال يشمل الأشخاص والعمليات والتكنولوجيا والموارد؛	2026-2028	- قطب التحديث ونظم المعلومات
		الإجراء 229: مواكبة مستعملي الأنظمة المعلوماتية وتوفير الدعم التقني اللازم وتعزيز استقلالية المستخدمين في التعامل مع مختلف الحلول التقنية؛	2026-2028	- قطب التحديث ونظم المعلومات
		الإجراء 230: إرساء منظومة متكاملة لتدبير المعدات والحلول التقنية المطبعة؛	2026	- قطب التحديث ونظم المعلومات
		الإجراء 231: إحداث نظام رقمي متكامل لإدارة مكاتب الواجهة الأمامية؛	2026	- قطب التحديث ونظم المعلومات
		الإجراء 232: تدبير الأصول المعلوماتية ووضع ميثاق استخدام الأجهزة المعلوماتية وضمان حماية البيانات وتعزيز الإنتاجية؛	2026-2027	- قطب التحديث ونظم المعلومات
		الإجراء 233: توفير نظام فعال لإدارة أمن نظم المعلومات؛	2026-2028	- قطب التحديث ونظم المعلومات
		الإجراء 234: تعزيز القدرات الدفاعية والكشف عن الهجمات السيبرانية؛	2026-2028	- قطب التحديث ونظم المعلومات

		الإجراء 235: وضع برنامج مرحلي مندمج لتنفيذ وتنزيل بنود الاستراتيجية الوطنية لأمن نظم المعلومات على مستوى رئاسة النيابة العامة؛	2026-2028	- قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 236: القيام بحملات تحسيسية حول إجراءات الأمن السيبراني على مستوى رئاسة النيابة العامة والنيابات العامة لدى محاكم المملكة؛	2026-2028	- قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 237: تأسيس آلية مؤسساتية للتنسيق في مجال الأمن السيبراني بين رئاسة النيابة العامة والمديرية العامة لأمن نظم المعلوميات؛	2026	- قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 238: ترقية آلية تواصل المواطنين مع مصالح رئاسة النيابة العامة من خلال إحداث مركز اتصال وفق المعايير المعتمدة في هذا المجال؛	2026	- قطب التحديث ونظم المعلومات	
	الهدف 51: تأهيل وتطوير الأنظمة المعلوماتية	**الإجراء 239:** تأهيل الأنظمة المعلوماتية مع وضع قائمة بالتطبيقات ذات الأولوية والعمل على تحويلها لمشاريع رقمية بالتنسيق مع مختلف البنيات الإدارية لرئاسة النيابة العامة وتحقيق مشروع الملف الرقمي؛	2026-2028	- قطب التحديث ونظم المعلومات - بالتنسيق مع أقطاب رئاسة النيابة العامة	
		الإجراء 240: تنزيل مقتضيات القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف؛	2027	- قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 241: وضع نظام معلوماتي لتدبير وثائق رئاسة النيابة العامة منذ إحداثها أو التوصل بها إلى حين إتلافها؛	2027	- الكتابة العامة - قطب التحديث ونظم المعلومات	

		الإجراء 242: تعميم نظام مكتب الضبط الإلكتروني على مستوى بنيات رئاسة النيابة العامة؛	2026	- قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 243: تنمية مهارات الأطر البشرية الهندسية والتقنية لرئاسة النيابة العامة كر افعة لدعم مسار الرقمنة ودمج التكنولوجيات الحديثة؛	2026-2028	- قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 244: وضع برامج تدريبية للاستفادة من أنظمة الذكاء الاصطناعي؛	2026-2028	- قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 245: تطوير التطبيقات المعلوماتية الر ابطة بين هذه الرئاسة والنيابات العامة لدى المحاكم، كالشكاية الإلكترونية ونظام تدبير الإحصائيات، وتعميم تطبيقية تدبير المراسلات؛	2026	- قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 246: إحداث سجلات رقمية وطنية كالسجل الوطني للاعتقال الاحتياطي والسجل الوطني للعقوبات السالبة للحرية؛	2026	- قطب التحديث ونظم المعلومات - قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة	
		الإجراء 247: تفعيل لامادية الطلبات الإدارية الخاصة بالمسؤولين القضائيين بالنيابات العامة؛	2026	- قطب التحديث ونظم المعلومات - قطب الموارد البشرية	

		الإجراء 248: وضع منصة رقمية خاصة بتجميع المعطيات الإحصائية المرتبطة بجريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية باعتبارها من المسائل المهمة التي تساعد على فهم وتحديد أهم التهديدات ونقاط الضعف، فضلا عن كونها وسيلة تمكن من وضع الإجراءات الكفيلة بمواجهة هذه التهديدات وذلك في إطار عملية التقييم الوطني للمخاطر؛	2026	- قطب التحديث ونظم المعلومات - قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة	
		الإجراء 249: إعداد منصة إلكترونية للتفاعل مع اللجان المحلية والجهوية تمكن من سرعة التوصل بالتقارير مع ضبط وتتبع اجتماعات لجان التنسيق المحلية والجهوية؛	2027	- قطب التحديث ونظم المعلومات - قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 250: إعداد تطبيقية لتلقي تقارير اجتماعات خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم حول قضايا الاتجار بالبشر، ودراستها قصد رصد مؤشرات الحماية ونجاعتها؛	2026-2027	- قطب التحديث ونظم المعلومات - قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	

		الإجراء 251: تطوير التطبيقيات المعلوماتية المعتمدة حاليا في تدبير ومعالجة ملفات التعاون القضائي الدولي، إضافة إلى إحداث تطبيقات جديدة في بعض المجالات المرتبطة بالموضوع؛	2026-2027	- قطب التحديث ونظم المعلومات - قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان
		الإجراء 252: إحداث تطبيقية داخلية تخصص لتقديم النيابات العامة إحصائيات دورية بشأن طلبات التعاون القضائي الدولي؛	2026-2027	- قطب التحديث ونظم المعلومات - قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان
		الإجراء 253: إحداث تطبيقية مخصصة لتتبع طلبات التصريح بالنشر وتسليم شهادات الإيداع؛	2027	- قطب التحديث ونظم المعلومات - قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة
		الإجراء 254: إحداث نظام إلكتروني متعلق بالعقوبات الإضافية الواردة في القانون رقم 09.09 المتعلق بالعنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها؛	2027	- قطب التحديث ونظم المعلومات - قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة
الورش 23: تعزيز التعاون الرقمي مع المحاكم والجهات	الهدف 52: العمل على توحيد الإجراءات بالنيابات العامة	**الإجراء 255:** الإسهام في وضع مخطط للتحول الرقمي للعدالة في إطار الهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية؛	2026-2028	- قطب التحديث ونظم المعلومات

ذات الصلة بعمل رئاسة النيابة العامة		**الإجراء 256:** الإسهام في تطوير نظام تدبير القضايا الجنائية (SAJ2) ورقمنة وتوحيد الإجراءات القضائية بالنيابات العامة؛	2026-2028	- قطب التحديث ونظم المعلومات - قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة	
		الإجراء 257: اعتماد التقنيات الحديثة في التواصل مع المرتفقين، وإشعارهم بمآلات طلباتهم دون حاجة إلى التنقل إلى مقر المحكمة، في أفق تعميم الرقمنة على المساطر القضائية؛	2026	- قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 258: تطوير خدمات جديدة عن بعد للمواطنين (طلب الوثائق، مواعيد عن بعد، ...) ؛	2026-2027	- قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 259: تمكين النيابات العامة من مفاتيح التوقيع الإلكتروني؛	2026	- قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 260: تتبع مدى اعتماد النيابات العامة للبرامج المعلوماتية المعدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في تدبير عملها اليومي؛	2026-2028	- قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 261: تتبع مدى اعتماد النيابات العامة للسجلات الرقمية، وتوحيد العمل من خلال اعتماد رموز الشكايات والمحاضر؛	2027	- قطب التحديث ونظم المعلومات	

		الإجراء 262: العمل على تتبع نسبة رقمنة الإجراءات على مستوى النيابات العامة؛	2026-2028	- قطب التحديث ونظم المعلومات
		الإجراء 263: تتبع عملية تحيين البيانات وضبط ومر اقبة جودة البيانات المدخلة بالتطبيقات المعتمدة من طرف النيابات العامة؛	2026-2028	- قطب التحديث ونظم المعلومات
		الإجراء 264: التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لتمكين النيابات العامة مع التحقق من السو ابق القضائية (البطاقة رقم2) من خلال استغلال قاعدة البيانات المخصصة لذلك؛	2027	- قطب التحديث ونظم المعلومات قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة
		الإجراء 265: التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لتحيين قاعدة بيانات السجل العدلي المحلي (بطاقة رقم1) باعتماد قاعدة بيانات ساج2 في أفق تحيينها بالتعديلات التي تطرأ على البطاقة رقم1؛	2027	- قطب التحديث ونظم المعلومات - قطب التحديث ونظم المعلومات قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة
		الإجراء 266: التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال رقمنة العلاقة بين النيابات العامة وقضاء التحقيق وتتبع إجراءات التحقيق الإعدادي؛	2026-2027	- قطب التحديث ونظم المعلومات - قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة

				الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة	
		الإجراء 267: التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال رقمنة تدبير الطعون؛	2026-2027	- قطب التحديث ونظم المعلومات - قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة	
		الإجراء 268: التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال رقمنة تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية والأسرية؛	2026-2027	- قطب التحديث ونظم المعلومات - قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 269: التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال رقمنة تدخل النيابة العامة في القضايا التجارية؛	2026-2027	- قطب التحديث ونظم المعلومات - قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	

		الإجراء 270: التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل لاعتماد تصنيف الجرائم والعقوبات؛	2026-2027	- قطب التحديث ونظم المعلومات - أقطاب رئاسة النيابة العامة	
		الإجراء 271: تطوير نظام تدبير المراسلات الإلكترونية بين النيابات العامة؛	2026	- قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 272: تتبع عمل لجنة الأرشيف القضائي ولجان أرشيف المحاكم ووضع جدول زمني لحفظ الأرشيف؛	2026-2028	- قطب التحديث ونظم المعلومات	
	الهدف 53: العمل على تتبع نشاط النيابات العامة وتوفير الإحصائيات	**الإجراء 273:** خلق قاعدة بيانات إحصائية لعمل النيابات العامة؛	2026-2027	- قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 274: وضع لوحات قيادة تساعد على المواكبة الآنية لأداء النيابات العامة؛	2026-2027	- قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 275: وضع دليل حول مؤشرات التتبع والتقييم الآني لعمل النيابات العامة؛	2026-2027	- قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 276: دمج ذكاء الأعمال لتطوير لوحات تحكم تفاعلية؛	2026-2027	- قطب التحديث ونظم المعلومات	
	الهدف 54: تكريس التعاون الرقمي مع الجهات ذات الصلة بعمل النيابات العامة	**الإجراء 277:** إحداث السجل الإلكتروني الوطني والجهوي للحراسة النظرية بالتنسيق مع المديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي؛	2026	- قطب التحديث ونظم المعلومات - قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة	

				الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة	
		الإجراء 278: الربط الإلكتروني لنظام تدبير الشكايات الخاص برئاسة النيابة العامة مع النظام المعلوماتي ساج2؛	2027	- قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 279: تفعيل التبادل الإلكتروني للشكايات مع اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛	2026	- قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 280: الإحالة الإلكترونية للتقارير المحررة من طرف صندوق الإيداع والتدبير إلى النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف بشأن الأخطاء التي يرتكبها الموثقون؛	2026	- قطب التحديث ونظم المعلومات - قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل	
		الإجراء 281: تطوير آلية للتبادل الإلكتروني لتقارير زيارات المؤسسات السجنية مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛	2026	- قطب التحديث ونظم المعلومات - قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة	

			2026	- قطب التحديث ونظم المعلومات - قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة
				الإجراء 282: وضع آلية معلوماتية للتواصل المباشر والآني مع قاعدة بيانات الإدارة المركزية لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة للحصول على المعطيات التي تحتاجها الأبحاث الجنائية بشكل إلكتروني؛
			2027	- قطب التحديث ونظم المعلومات
				الإجراء 283: التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل لتمكين النيابات العامة من آلية موحدة لمعالجة المراسلات الواردة والصادرة منها إلى هذه الجهات بشكل إلكتروني؛
			2027	- قطب التحديث ونظم المعلومات - قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان
				الإجراء 284: التنسيق مع الجهات المعنية لتسريع التبادل الإلكتروني لملفات التعاون القضائي الدولي.

التوجه الاستراتيجي الثامن: تعزيز التعاون القضائي الدولي والشراكات					
الأوراش	الأهداف	الإجراءات	سنة التنفيذ	الجهة المسؤولة عن التنزيل	التتبع والتقييم
الورش 24: تطوير أداء قضاة النيابة العامة في مجال تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي.	الهدف 55: تحسيس النيابات العامة بأهمية دور التعاون القضائي الدولي والتشجيع على تفعيل آلياته	**الإجراء 285:** عقد دورات تكوينية غايتها تعزيز معرفة قضاة النيابة العامة بآليات التعاون القضائي الدولي سواء في المادة الجنائية أو المدنية؛	2026-2028	- قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان	
		الإجراء 286: الرفع من مساهمة النيابات العامة لدى محاكم المملكة المغربية في تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي وفق القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية الجاري بها العمل كلما اقتضت الضرورة ذلك؛	2026-2028	- قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان	
		الإجراء 287: التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعهد العالي للقضاء بشأن تطوير التكوين الأساسي للملحقين القضائيين في مادة آليات التعاون القضائي الدولي؛	2026-2028	- قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان	
		الإجراء 288: التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعهد العالي للقضاء في إطار التكوين المستمر في مجال التعاون القضائي الدولي لفائدة قضاة النيابات العامة؛	2026-2028	- قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان	
		الإجراء 289: رصد وتعميم الممارسات الفضلى المسجلة ببعض النيابات العامة في مجال التعاون القضائي الدولي؛	2026-2028	- قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان	

	الهدف 56: الرفع من قدرات قضاة النيابة العامة في مجال تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي	الإجراء 290: تعزيز آليات تأطير ومواكبة قضاة النيابة العامة في مجال تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي، وضمان انسجام وتوحيد الممارسات القضائية في هذا المجال؛	2026-2028	- قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان	
		الإجراء 291: وضع دلائل موضوعاتية ومراجع محينة تساعد قضاة النيابة العامة على تدبير ومعالجة ملفات التعاون القضائي الدولي في الميدانين الجنائي والمدني؛	2027	- قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان	
		الإجراء 292: عقد دورات متخصصة في المجالات ذات الارتباط بتقنيات البحث الحديثة في المجال الجنائي (الاختراق، فرق البحث المشتركة ...)؛	2026-2028	- أقطاب رئاسة النيابة العامة	
		الإجراء 293: إعداد مناشير ودوريات توجيهية حول تطبيق آليات التعاون القضائي الدولي والحلول المقترحة للإشكاليات العملية التي أسفرت عنها الممارسة؛	2026-2028	- قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان	
الورش 25: الرفع من مستوى النجاعة في مجال التعاون القضائي الدولي مع تعزيز التنسيق المؤسساتي في هذا المجال	الهدف 57: ضمان النجاعة في التعامل مع طلبات التعاون القضائي الدولي	الإجراء 294: وضع آلية تتبع تفعيل النيابات العامة لآليات التعاون القضائي الدولي خاصة في جرائم غسل الأموال والإرهاب وباقي الجرائم المنظمة العبروطنية... ؛	2026-2027	- قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان	
		الإجراء 295: وضع نماذج موحدة ومحينة للوثائق الخاصة بعمل قضاة النيابة العامة في مجال التعاون القضائي الدولي؛	2026	- قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان	

		الإجراء 296: تحيين لائحة نقاط الاتصال لقضاة النيابة العامة المكلفين بتدبير ملفات التعاون القضائي بتنسيق مع المسؤولين القضائيين بعد كل دورة انتقالية؛	2026	- قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان	
		الإجراء 297: تجميع العمل القضائي المتعلق بالتعاون الدولي في الميدانين المدني والجنائي وتبويبه وتقعيده وتعميمه على كافة قضاة النيابة العامة بصفة دورية؛	2026	- قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان	
	الهدف 58: تعزيز التنسيق المؤسساتي في مجال التعاون القضائي الدولي	**الإجراء 298:** الرفع من مستوى التنسيق بين رئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية فيما يخص التعاون القضائي الدولي؛	2026-2028	- قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان	
		الإجراء 299: الرفع من مستوى مشاركة رئاسة النيابة العامة في البرامج الدولية والإقليمية المعنية بمجال التعاون القضائي الدولي؛	2026-2028	- قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان	
		الإجراء 300: تعزيز مشاركة أعضاء النيابة العامة لدى محاكم المملكة في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات والدول الأجنبية في مجال التعاون القضائي الدولي؛	2026-2028	- الكتابة العامة - قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان	
		الإجراء 301: إبرام مذكرات تفاهم في مجال التعاون القضائي الدولي بين رئاسة النيابة العامة ونظيراتها بمختلف الدول بهدف دعم تبادل الخبرات والتجارب؛	2026-2028	- الكتابة العامة - قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان	

الورش 26: تعزيز الشراكات	الهدف 59: تعزيز إشعاع رئاسة النيابة العامة على المستوى الدولي	**الإجراء 302:** إبرام برامج توأمة مع المؤسسات القضائية المشابهة (الوطنية والدولية)؛	2026-2028	- الكتابة العامة - قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان	
	الهدف 60: التعريف بالتجربة المغربية الرائدة في مجال استقلال النيابة العامة	**الإجراء 303:** إعداد وثائق ودلائل مرجعية حول تجربة استقلال النيابة العامة بالمغرب، مع ترجمتها إلى اللغات الأجنبية؛	2026	- الكتابة العامة - قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان	
		الإجراء 304: خلق قنوات تواصل دائمة بين رئاسة النيابة العامة والجمعية الدولية للمدعين العامين تعزيزا لفرص التعاون وتبادل الخبرات والتجارب؛	2026-2028	- الكتابة العامة - قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان	
		الإجراء 305: تطوير التعاون مع اللجنة الاستشارية للوكلاء الأوروبيين المكلفين بجرائم البيئة.	2026-2028	- الكتابة العامة - قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان	

التوجه الاستراتيجي التاسع: تعزيز التواصل المؤسساتي					
الأوراش	الأهداف	الإجراءات	سنة التنفيذ	الجهة المسؤولة عن التنزيل	التتبع والتقييم
الورش 27: تكريس مفهوم النيابة العامة المواطنة من خلال التواصل مع الرأي العام:	الهدف 61: تعزيز الثقة في عمل النيابة العامة	**الإجراء 306:** العمل على النشر المستمر لأنشطة رئاسة النيابة العامة وكذا النيابات العامة لدى المحاكم على صفحات التواصل الاجتماعي الخاصة بالمؤسسة؛	2026-2028	- الكتابة العامة - وحدة الاستقبال والتواصل	
		الإجراء 307: تعزيز العمل على إنجاز مطويات ودلائل مرتبطة بالمهام والأدوار التي تقوم بها النيابات العامة من أجل إبراز المجهودات المبذولة من طرف هذه الأخيرة؛	2026-2028	- الكتابة العامة - وحدة الاستقبال والتواصل	
		الإجراء 308: إشراك وسائل الإعلام في التعريف بالخدمات التي تقدمها النيابات العامة وتوضيح ومناقشة بعض القضايا ذات الراهنية التي تستأثر باهتمام رئاسة النيابة العامة؛	2026-2028	- الكتابة العامة - وحدة الاستقبال والتواصل	
		الإجراء 309: العمل على تنظيم ندوات صحفية وإصدار بلاغات تعرض حصيلة عمل النيابة العامة تنويرا للرأي العام؛	2026-2028	- الكتابة العامة - وحدة الاستقبال والتواصل	
	الهدف 62: تقوية التواصل بين رئاسة النيابة العامة	**الإجراء 310:** دراسة أنواع التظلمات التي ترد من المواطنين عبر الموقع، البريد الإلكتروني، أو الهاتف وذلك بهدف استجلاء الأسباب والمعيقات	2026-2028	- الكتابة العامة - قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة	

	والمواطنين من خلال تقديم خدمات النيابة العامة	التي تحد من ولوجهم للعدالة أو عدم إنصافهم و اتخاذ الإجراءات اللازمة؛		الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة	
		الإجراء 311: إعداد قاعدة بيانات تحتوي على إجابات قانونية دقيقة ومبسّطة وتدقيق الصياغة مع خلية التواصل والإعلام لضمان الانسجام مع رؤية المؤسسة؛	2026	- الكتابة العامة - وحدة الاستقبال والتواصل	
		الإجراء 312: تطوير وإدماج خدمة المساعد الرقمي Chatbot على مستوى الموقع الرسمي للمؤسسة مع اختيار اسم للمساعد الذكي يعكس هوية النيابة العامة وتصميم واجهة تواصل مرئية منسجمة مع الهوية البصرية للمؤسسة؛	2026	- الكتابة العامة - وحدة الاستقبال والتواصل - قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 313: إعداد فيديوهات قصيرة المدة تقدمها وجوه معروفة لدى المواطنين، تُعَرِّفُ بكيفية الحصول على بعض الخدمات التي تقدمها النيابة العامة للمواطنين (السجل العدلي، شهادة الجنسية، نسخة محضر...) ؛	2026-2028	- الكتابة العامة - وحدة الاستقبال والتواصل	
		الإجراء 314: إعداد منصة رقمية خاصة بالتواصل مع مغاربة العالم من أجل استقبال اتصالاتهم والإجابة على أسئلتهم وتظلماتهم و إفادتهم بمآل شكاياتهم؛	2026-2027	- قطب التحديث ونظم المعلومات - قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة	

		الإجراء 315: تطوير آليات حديثة للتواصل بين النيابات العامة والمواطنين من خلال الاستفادة من تجربة رئاسة النيابة العامة في إرسال رسائل نصية SMS للمواطنين عند وضع شكايتهم؛	2026-2027	- قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 316: إعداد وتوقيع اتفاقية شراكة بين رئاسة النيابة العامة ومؤسسة لالة أسماء للصم والبكم، لتسهيل ولوج هاته الفئة للمعلومة والاستفادة من خدمات مرفق النيابة العامة؛	2026	- الكتابة العامة	
	الهدف 63: تطوير آليات التواصل مع الإعلام تعزيزا لمصداقية عمل النيابات العامة	**الإجراء 317:** إصدار بلاغات في القضايا التي تهم الرأي العام محليا ووطنياً؛	2026-2028	- أقطاب رئاسة النيابة العامة	
		الإجراء 318: المساهمة في برامج تكوين الصحفيين المهتمين بمجال العدالة؛	2026-2028	- الكتابة العامة - قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
الورش 28: تعزيز القدرات التواصلية للنيابات العامة بالمحاكم	الهدف 64: مواصلة دعم المؤهلات التواصلية لقضاة النيابة العامة	**الإجراء 319:** إعداد برنامج تكوين المكونين في التواصل مع الإعلام، من أجل إغناء قدرات وآليات التكوين لدى القضاة وتسهيل عملية التدريب على جميع المستويات؛	2026-2027	- الكتابة العامة - قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 320: مواصلة تكوين قضاة النيابة العامة، نائب عن كل محكمة بصفته ناطقا رسميا باسم النيابة العامة؛	2026-2027	- الكتابة العامة - قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 321: تعيين ناطق رسمي على صعيد كل نيابة عامة يكلف بالتواصل المستمر مع الرأي	2026	- الكتابة العامة	

		العام وخاصة بشأن القضايا التي تستأثر باهتمام الرأي العام؛		- وحدة الاستقبال والتواصل	
		الإجراء 322: تعزيز التنسيق بين رئاسة النيابة العامة والمسؤولين القضائيين على النيابات العامة حول القضايا أو الوقائع التي تقتضي تقديم تصريحات أو توضيحات أو بلاغات حولها؛	2026-2028	- الكتابة العامة - وحدة الاستقبال والتواصل	
	الهدف 65: تشبيك التواصل بين المسؤولين القضائيين من أجل تبادل الممارسات الفضلى	الإجراء 323: إعداد هوية بصرية وميثاق عمل للنيابات العامة بالمحاكم؛	2026	- الكتابة العامة - قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 324: إعداد تكوينات متخصصة تهم موضوعات ذات راهنية يتم التواصل بشأنها مع الرأي العام؛	2026-2028	- الكتابة العامة - وحدة الاستقبال والتواصل - قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
الورش 29: دعم المقاربة التواصلية لرئاسة النيابة العامة عبر الوسائل الرقمية	الهدف 66: رفع مستوى الأداء والكفاءة وذلك لإدارة فترات الأزمات ولتواصل فعال مع جميع الأطراف.	الإجراء 325: إحداث لجنة لليقظة برئاسة النيابة العامة تسهر على جمع المعطيات وتوظيف آليات الذكاء الاصطناعي وتحليل اتجاهات الرأي العام وتوقع القضايا الحساسة؛	2026-2028	- وحدة الاستقبال والتواصل - أقطاب رئاسة النيابة العامة	
		الإجراء 326: إعداد تقرير يومي من طرف لجنة اليقظة لوضعه رهن إشارة المسؤولين المعنيين	2026-2028	- وحدة الاستقبال والتواصل	

		برئاسة النيابة العامة لاتخاذ القرارات المناسبة في الإبان؛			
		الإجراء 327: وضع تطبيقيات رهن إشارة اليقظة للمساعدة في إنجاز الأبحاث والتقارير؛	2026-2028	- وحدة الاستقبال والتواصل	
		الإجراء 328: التدريب المستمر لأعضاء لجنة اليقظة وأطرها على عمل إعداد التقارير وعقد شراكات مع مؤسسات للاستفادة من تجاربهم؛	2026-2028	- وحدة الاستقبال والتواصل	
	الهدف 67: تعزيز الحضور المؤسساتي لرئاسة النيابة العامة عبروسائل التواصل الاجتماعي	**الإجراء 329:** تحيين موقع رئاسة النيابة العامة بشكل مستمر وإضافة خدمات جديدة؛	2026	- قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 330: إعداد وصلات تحسيسية للتعريف بالخدمات والمستجدات؛	2026-2028	- الكتابة العامة - وحدة الاستقبال والتواصل	
		الإجراء 331: اعتماد سياسة لغوية تعددية الوسائط والمحتوى تحقيقا للأهداف التواصلية لرئاسة النيابة العامة؛	2026-2028	- الكتابة العامة - وحدة الاستقبال والتواصل	
		الإجراء 332: إعداد هوية بصرية موحدة لمو اقع التواصل الاجتماعي وللموقع الرسمي؛	2026	- الكتابة العامة - وحدة الاستقبال والتواصل	
		الإجراء 333: إعداد محتوى بصري مبسط (إنفوجر افيك)يوضح مختلف اختصاصات النيابة العامة؛	2026-2028	- الكتابة العامة - وحدة الاستقبال والتواصل	

		الإجراء 334: إعداد فيديوهات بلغة الإشارة تستهدف تمكين فئات الصم والبكم من المعلومة القانونية؛	2026-2028	- الكتابة العامة - وحدة الاستقبال والتواصل	
	الهدف 68: تحسين التواصل الداخلي لرئاسة النيابة العامة	**الإجراء 335:** تعزيز قيم الشفافية عبر تطوير آليات تواصلية داخلية حديثة تحين باستمرار لنقل وتقاسم المعلومة داخلياً من أجل ترسيخ ثقافة تنظيمية ناجعة؛	2026-2028	- الكتابة العامة - وحدة الاستقبال والتواصل	
		الإجراء 336: إعداد ميثاق داخلي بشأن التنظيم الداخلي للمؤسسة وقيمها الأساسية والنظام الداخلي الواجب احترامه؛	2026	- الكتابة العامة - قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 337: تنظيم ورشات تفاعلية حول القيم المؤسسية وأخلاقيات المهنة؛	2026-2028	- الكتابة العامة - قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 338: تنظيم ورشات عمل داخلية حول التواصل، حل النزاعات حول تحديات المؤسسة؛	2026-2027	- الكتابة العامة - قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	
		الإجراء 339: إشاعة القيم الأساسية للمؤسسة في ملصقات بالأروقة والمكاتب؛	2026	- الكتابة العامة - وحدة الاستقبال والتواصل	
الورش 30: تعزيز التواصل والإسهام في	الهدف 69: تفعيل وتطوير مهمة الناطق	**الإجراء 340:** تعزيز التنسيق بين رئاسة النيابة العامة والمسؤولين القضائيين على النيابات العامة	2026-2028	- الكتابة العامة - وحدة الاستقبال والتواصل	

نشر الوعي بالحقوق والواجبات	الرسمي باسم النيابة العامة:	حول القضايا أو الوقائع التي تقتضي تقديم تصريحات أو توضيحات أو بلاغات حولها؛			
	الهدف 70: تعزيز التواصل الرقمي:	**الإجراء 341:** تطوير الموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة العامة، وضمان تحيينه بشكل مستمر، والسعي إلى تضمينه أكبر قدر من المعلومات والمعطيات المتصلة برئاسة النيابة العامة والنيابات العامة لدى المحاكم، وكل ما يتصل بمجالات عملها بشكل آني؛	2026-2028	- قطب التحديث ونظم المعلومات - وحدة الاستقبال والتواصل	
		الإجراء 342: إحداث مو اقع إلكترونية خاصة بالنيابات العامة لدى محاكم المملكة كآلية للتواصل مع عموم مرتفقي العدالة وبما يكرس أيضا حق المواطنين في الحصول على المعلومة في إطار النشر الاستباقي، وذلك بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛	2026	- قطب التحديث ونظم المعلومات بالتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل	
		الإجراء 343: إعداد تطبيقيات معلوماتية متاحة للعموم يمكن تحميلها بواسطة الهو اتف الذكية، تتضمن نفس المعلومات والمعطيات التي يشتمل عليها الموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة؛	2026-2028	- قطب التحديث ونظم المعلومات	
		الإجراء 344: خلق قنوات رقمية وصفحات رسمية لرئاسة النيابة العامة على مستوى وسائل التواصل الاجتماعي، وفتح قنوات التفاعل الرقمي مع متصفحي تلك القنوات.	2026-2028	- قطب التحديث ونظم المعلومات - وحدة الاستقبال والتواصل	

	الهدف 71: تطوير التواصل المؤسساتي:	**الإجراء 345:** تطوير منهجية التواصل على المستوى الداخلي بين مختلف البنيات الإدارية لرئاسة النيابة العامة، وكذا على مستوى علاقة رئاسة النيابة العامة بالنيابات العامة لدى المحاكم	2026-2028	- قطب التحديث ونظم المعلومات - وحدة الاستقبال والتواصل	
		الإجراء 346: تعزيز التواصل والتنسيق مع مختلف المؤسسات والهيئات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني في المجالات ذات الصلة بنشاط النيابة العامة، عبر عقد لقاءات علمية وندوات غايتها التحسيس ونشر الوعي القانوني والقضائي لدى عموم المواطنين.	2026-2028	- الكتابة العامة - وحدة الاستقبال والتواصل	
		الإجراء 347: مواكبة قضاة النيابة العامة المكلفين بتلقي طلبات الحق في الحصول على المعلومات، والعمل على تنظيم دورات تكوينية لتطوير قدراتهم المهنية في تدبير الطلبات التي يتوصلون بها، وتعزيز حس المساهمة في تعزيز الثقة لديهم؛	2026-2028	- وحدة النشر والتوثيق	
		الإجراء 348: العمل على نشر البلاغات والاعلانات التي تهم النيابة العامة، ووضع مطويات الإجراءات والخدمات التي سبق إعدادها من قبل هذه الرئاسة رهن إشارة المرتفقين بالمحاكم.	2026-2028	- وحدة النشر والتوثيق	

الفهرس

تقديم 1

أولا: سياق المخطط الاستراتيجي 3

ثانيا: مرجعيات المخطط الاستراتيجي 7

الخطب الملكية السامية 9

المرجعية الدستورية 12

القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة 13

القانون رقم 17 .33 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة 14

ثالثا: مرتكزات المخطط الاستراتيجي 15

رابعا: القيم الاستراتيجية للمخطط الاستراتيجي 19

خامسا: الرؤية المستقبلية للمخطط الاستراتيجي 23

سادسا: التوجهات الكبرى للمخطط الاستراتيجي 27

الورش 1: الرفع من نجاعة أداء النيابات العامة 34

الهدف 1: تيسير الولوج إلى النيابة العامة والاستفادة من خدماتها 34

الهدف 2: تحقيق النجاعة 35

الورش 2: تطوير آليات المراقبة والتقييم والتأطير 36

الهدف 3: تطوير آليات تقييم الأداء: ويتأتى ذلك عبر تنزيل الإجراءات التالية: 37

الهدف 4: تأطير المسؤولين القضائيين عن النيابات العامة وقضاتها: 38
الورش 3: تعزيز دور النيابة العامة في مراقبة وتتبع المهن القانونية والقضائية: 38
الهدف 5: تعزيز دور النيابة العامة في التكوين والتعاون مع الهيئات المهنية: 39
الهدف 6: تعزيز دور النيابة العامة في مراقبة المهن القانونية والقضائية ومواكبتها: 40
الهدف 7: تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة في مجال الصحافة والنشر: 41
الورش 4: ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في عمل النيابات العامة، والتصدي لكافة الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان: 45
الهدف 8: ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز المعرفة بالآليات الأممية المعنية بحمايتها وآليات اشتغالها: 45
الهدف 9: التصدي للانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان: 47
الهدف 10: تعزيز الدور الإيجابي لقضاة النيابة العامة في تكريس مبادئ المحاكمة العادلة: 48
الورش 5: ضمان وتعزيز حقوق الإنسان في أماكن الحرمان من الحرية بما يكفل تعزيز الضمانات القانونية المقررة: 48
الهدف 11: تطوير وتعزيز آليات مراقبة أماكن الوضع رهن الحراسة النظرية والمؤسسات السجنية: 49
الهدف 12: الرفع من فعالية الزيارات المخصصة لمؤسسات علاج الأمراض العقلية وتعزيز التنسيق مع الجهات المعنية: 50
الورش 6: ترشيد الاعتقال الاحتياطي وتعزيز وتطوير آليات تتبعه مع مواكبة النيابات العامة في قراراتها المقيدة للحريات: 51

الهدف 13: مواصلة ترشيد الاعتقال الاحتياطي 51
الهدف 14: تعزيز آليات تتبع مؤشرات تطور نسب الاعتقال الاحتياطي : 53
الهدف 15: ترشيد استعمال النيابات العامة للإجراءات القانونية المقيدة للحرية: 53
الورش 7: تعزيز آليات التبليغ عن الفساد والرشوة: 57
الهدف 16: تبسيط مسطرة التبليغ عن جرائم الرشوة والفساد وتوسيع نطاق الكشف عنها: 58
الهدف 17: تعزيز آليات الحماية لفائدة الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد والرشوة: 59
الورش 8: تطوير آليات تدبير ومعالجة ومواكبة قضايا الجرائم المالية 59
الهدف 18: تطوير نجاعة أداء النيابات العامة في تدبير الشكايات المتعلقة بالجرائم المالية والمساهمة في تجهيز القضايا المرتبطة بها 60
الهدف 19: تعزيز التكوين التخصصي للقضاة وضباط الشرطة القضائية في مجال الجرائم المالية: 61
الورش 9: تطوير آليات التنسيق والتعاون مع المؤسسات ذات الاهتمام والاختصاص المشترك في مجال محاربة الجرائم المالية: 62
الهدف 20: تعزيز آليات التعاون لمكافحة جرائم الفساد المالي 63
الهدف 21: تحقيق الفعالية والنجاعة في مكافحة جرائم غسل الأموال على ضوء معايير مجموعة العمل المالي 64
الهدف 22: تطوير آليات البحث والتحقيق في الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال 65
الورش 10: تعزيز الدور التنسيقي للنيابة العامة في مجال حماية الفئات الخاصة: 69

الهدف 23: تعزيز دور النيابة العامة في التنسيق بين مكونات لجان التكفل وتنزيل مقتضيات البروتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف:.....69
الهدف 24: استثمار دور الخلايا ولجان التنسيق في التكفل بالأطفال في تماس مع القانون 71
الهدف 25: دعم الدور التنسيقي للنيابة العامة في إطار التكفل بالمهاجرين والفئات الخاصة. 71
الهدف 26: استثمار دور الخلايا في التكفل بالنساء والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر.....72
الورش 11: الرفع من مؤشرات نجاعة الأداء في مجال حماية الفئات الخاصة.....72
الهدف 27: الرفع من نجاعة التكفل بالنساء ضحايا العنف والاتجار بالبشر والفئات الخاصة 73
الهدف 28: الرفع من نسبة ونجاعة التدابير الحمائية لفائدة الضحايا 74
الورش 12: تفعيل دور النيابة العامة في قضايا الأسرة.....75
الهدف 29: الرفع من أداء النيابة العامة في مجال الحماية الأسرية 75
الهدف 30: تتبع تنزيل خطة العمل المندمجة لمناهضة زواج القاصر 76
الورش 13: تعزيز دور النيابة العامة في تفعيل الحماية الاجتماعية: 76
الهدف 31: تفعيل الحماية الاجتماعية في مجال الشغل لفائدة الأجراء والعاملات والعمال المنزليين.....77
الورش 14: تعزيز الدور التنسيقي للنيابة العامة في تحقيق السلامة الطرقية وحماية الأفراد من حوادث السير.....78
الهدف 32: التنسيق ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية.....78

الهدف 33: التتبع الأمثل لتطبيق مقتضيات مدونة السير على الطرق والنصوص التطبيقية المرتبطة بها..... 79
الورش 15: تعزيز اختصاصات النيابة العامة لدى المحاكم التجارية..... 83
الهدف 34: تفعيل الاختصاصات القانونية للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية 84
الهدف 35: تفعيل دور النيابة العامة في مساطر صعوبات المقاولة..... 84
الورش 16: حماية المستهلك والمنافسة الحرة..... 85
الهدف 36: حماية المستهلك داخل المنظومة الاقتصادية 85
الهدف 37: دعم المنافسة الحرة في السوق والشفافية في العلاقات الاقتصادية 86
الورش 17: تعزيز قدرات الموارد البشرية لرئاسة النيابة العامة 91
الهدف 38: تعزيز الإطار المرجعي لتدبير الموارد البشرية لرئاسة النيابة العامة 91
الهدف 39: تحديث منظومة التكوين والمعارف والكفاءات 92
الورش 18: تنمية القدرات المهنية لقضاة النيابة العامة 93
الهدف 40: التنسيق المؤسساتي مع مختلف الفاعلين في منظومة التكوين 94
الهدف 41: إعداد دلائل عملية واسترشادية..... 94
الورش 19: التدبير الاستراتيجي والمتكامل لميزانية رئاسة النيابة العامة 95
الهدف 42: إرساء برمجة ميزانياتية محكمة 95
الهدف 43: تعزيز حكامة تنفيذ الميزانية..... 96
الورش 20: تدبير التجهيز واللوجستيك والصفقات 96
الهدف 44: ملاءمة تحديد الحاجيات مع الموارد المالية المتاحة والبرمجة التوقعية..... 96

الهدف 45: جعل البناية الجديدة بناية ذكية ومستدامة 97
الهدف 46: تعزيز الكفاءة التشغيلية عبر اعتماد الرقمنة والتقنيات الحديثة 98
الورش 21: رقمنة وتحديث وتجويد تدبير الموارد البشرية 98
الهدف 47: تحديث ورقمنة مساطر تدبير الموارد البشرية 99
الهدف 48: تجويد تدبير شؤون الموارد البشرية وتعزيز النجاعة الإدارية 99
الهدف 49: إرساء منظومة حديثة لتقييم الأداء وربط التدبير بالنجاعة 100
الورش 22: تأهيل البنية التحتية الرقمية 103
الهدف 50: تطوير وصيانة وتأمين البنية الرقمية الأساسية لرئاسة النيابة العامة 103
الهدف 51: تأهيل وتطوير الأنظمة المعلوماتية 105
الورش 23: تعزيز التعاون الرقمي مع المحاكم والجهات ذات الصلة بعمل رئاسة النيابة العامة: 107
الهدف 52: العمل على توحيد الإجراءات بالنيابات العامة 108
الهدف 53: العمل على تتبع نشاط النيابات العامة وتوفير الإحصائيات 110
الهدف 54: تكريس التعاون الرقمي مع الجهات ذات الصلة بعمل النيابات العامة 110
الورش 24: تطوير أداء قضاة النيابة العامة في مجال تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي: 116
الهدف 55: تحسيس النيابات العامة بأهمية دور التعاون القضائي الدولي والتشجيع على تفعيل آلياته 116
الهدف 56: الرفع من قدرات قضاة النيابة العامة في مجال تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي 117

الورش 25: الرفع من مستوى النجاعة في مجال التعاون القضائي الدولي مع تعزيز التنسيق المؤسساتي في هذا المجال 118
الهدف 57: ضمان النجاعة في التعامل مع طلبات التعاون القضائي الدولي 119
الهدف 58: تعزيز التنسيق المؤسساتي في مجال التعاون القضائي الدولي 119
الورش 26: تعزيز الشراكات: 120
الهدف 59: تعزيز إشعاع رئاسة النيابة العامة على المستوى الدولي : 120
الهدف 60: التعريف بالتجربة المغربية الرائدة في مجال استقلال النيابة العامة.....121
الورش 27: تكريس مفهوم النيابة العامة المواطنة من خلال التواصل مع الرأي العام:125
الهدف 61: تعزيز الثقة في عمل النيابة العامة:.....126
الهدف 62: تقوية التواصل بين رئاسة النيابة العامة والمواطنين من خلال تقديم خدمات النيابة العامة 127
الهدف 63: تطوير آليات التواصل مع الإعلام تعزيزا لمصداقية عمل النيابات العامة .128
الورش 28: تعزيز القدرات التواصلية للنيابات العامة بالمحاكم 128
الهدف 64: مواصلة دعم المؤهلات التواصلية لقضاة النيابة العامة.....128
الهدف 65: تشبيك التواصل بين المسؤولين القضائيين من أجل تبادل الممارسات الفضلى 129
الورش 29: دعم المقاربة التواصلية لرئاسة النيابة العامة عبر الوسائل الرقمية.....129
الهدف 66: رفع مستوى الأداء والكفاءة وذلك لإدارة فترات الأزمات ولتواصل فعال مع جميع الأطراف. 130

الهدف 67: تعزيز الحضور المؤسساتي لرئاسة النيابة العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي 130

الهدف 68: تحسين التواصل الداخلي لرئاسة النيابة العامة 131

الورش 30: تعزيز التواصل والإسهام في نشر الوعي بالحقوق والواجبات:.....132

الهدف 69: تفعيل وتطوير مهمة الناطق الرسمي باسم النيابة العامة:.....132

الهدف 70: تعزيز التواصل الرقمي: 133

الهدف 71: تطوير التواصل المؤسساتي: 134

الهدف 72: تعزيز الحق في الحصول على المعلومة: 134

مصفوفات إجراءات المخطط الاستراتيجي 137